جامعة غرداية

كلية العلوم الاقتصادية، والتجارية، وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في علوم مالية ومحاسبة

التخصص: مالية مؤسسة

من إعداد الطالبة: عائشة لكحل

بعنوان:

دور المراقب المالي في الرقابة القبلية على مشاريع المؤسسات العمومية الإدارية

- دراسة ميدانية بالمراقبة المالية غرداية -

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ: 2016/05/30

أمام اللجنة المكونة من السادة الآتية أسمائهم:

د/عبد الرحمان بن سانية	.....(جامعة غارداية) رئيساً
أ / عائشة بوقليمينة	..... (جامعة غارداية) مقرراً
أ/عبد الرؤوف عبادة	..... (جامعة غارداية) ممتحنا

الموسم الجامعي: 2016/2015م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

اهدي ثمرة جهدي إلى أول كلمة نطق بها اللسان،

إلى نبع الحب و الحنان إلى ريحانة الدنيا وبهجتها

إلى التي غمرتني بحبها وعطفها و دعواتها و وقوفها بجانبي طوال هذا المشوار،

أمي الغالية

إلى من استلهمت منه القيم والأخلاق مسؤولية العلم إلى من علمني أن الحياة كفاح ونضال إلى من سكن القلب و الروح"أبي رحمه الله"و روح أخي الغالي" مُحَمَّد"رحمه الله

إلى كل من يحمل اللقب" لكحل"

إلى أخواتي:نصيرة،صليحة،ثريا،حياة،و إلى جميع إخوتي و الأخص أخي حسين أتمنى له النجاح في الدراسة،والى البراعم :عبد الحميد،أريج،انس،رهف،رحاب،ألاء،يوسف عبد القادر.

إلى اعز الصديقات التي جمعتني بهم أغلى

الذكريات:أسماء،مهدية،شريفة،سمية،الزانة،مريم،رقية

إلى رفيقاتي في العمل: رشيدة،ياقوت،زينب،سلاف

إلى مدير ابتدائية ابن خلدون:بن الصديق عمار

إلى دفعة السنة الثانية ماستر مالية المؤسسة 2016

إلى كل من وسعهم قلبي و لم تسعهم ورقتي اهدي عملي و شكري

كلمة شكر

قال الله تعالى:"وسيجزي الله الشاكرين"سورة آل عمران(144)

إن الحمد لله نحمده و نستعينه و نستغفره و نشكره على كل نعمة أنعمها علينا، و نحمد لتوفيقنا في الإتمام هذا العمل.

أما بعد فلا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بكل الاحترام و التقدير و جزيل الشكر إلى الأستاذة :

"بوقليمينة عائشة" على إشرافها على هذا العمل و على مساعدتها لي وعلى كل ما قدمته من توجيهات و نصائح و إرشادات طيلة فترة الدراسة.

كما نتقدم بالشكر إلى كل أساتذة العلوم التجارية و بالأخص:أ.عبادة عبد الرؤوف، أ.حميدات عمر، د.سايح بوزيد.

ونخص بالذكر رئيس قسم مالية و محاسبة الأستاذ المحترم:رواني بوحفص على كل الجهوذ التي بذلها في خدمة الطلبة.

كما نشكر عمال المكتبة خاصة قسم الإدارة و الاقتصاد

دون أن ننسى الشكر الجزيل إلى موظفي المراقبة المالية لولاية غرداية و بأخص المراقب المالي المساعد

"نور الدين محجوب"على حسن استقبالهم و مساعدتهم لي في الدراسة الميدانية.

كذلك أوجه الشكر إلى كل من ساهم من قريب ومن بعيد في انجاز هذا العمل

ملخص:

هدفت الدراسة إلى معرفة الدور الذي يلعبه المراقب المالي لحماية المال العام ومكافحة الاختلاسات المالية والفساد المالي، إضافة إلى كشف الانحرافات وتحديد أسبابها والعمل على إصلاحها من أجل منع تكرارها مستقبلاً، وذلك للحفاظ على الأموال العامة للدولة.

وقد تم تقسيم الدراسة إلى فصلين: الفصل الأول يتعلق بالجانب النظري والذي تناولنا فيه مفاهيم عامة حول الرقابة المالية القبلية والمراقب المالي والمؤسسات العمومية الإدارية، أما الفصل الثاني: فيتعلق بالجانب الميداني الذي اعتمدنا فيه على الاستبيان لتوضيح الدور الذي يقوم به المراقب المالي في الرقابة القبلية على مشاريع المؤسسات العمومية الإدارية ومعرفة إجراءات الرقابة المالية القبلية بناءًا على دراسة حالة لمشروع إنجاز مديرية البيئة.

ولقد توصلنا إلى عدة نتائج منها أن للمراقب المالي دور فعال في الحفاظ على المال العام وأنه يقوم بتطبيق مهامه ومسؤولياته وفق القوانين والتشريعات المعمول بها.

الكلمات المفتاحية:

المراقب المالي، المؤسسات العمومية الإدارية، الرقابة المالية القبلية، التأشيرة.

ABSTRACT

Objective of this study to know the financial Comptroller involve to protect public finance and the fight against financial embezzlement and financial corruption, and also to detecting deviations and identify causes and work to repair with a view to prevent their recurrence in the future, so as to protect the public finances of the state.

The study is divided into two chapters: the first chapter regards theoretical side which we dealt with the general concepts about tribal Financial Supervision, the Comptroller and administrative public institutions.

The second chapter concerns the practical aspect, which we relied with on questionnaire to clarify the role of the Controller in the tribal control over the management of public institutions, projects and knowledge of financial control procedures tribal depending study of project completion Environment Directorate stutus .

We have reached several conclusions, including that of the Controller active involve in preserving public finance and that it will apply the functions and responsibilities in accordance with the laws and regulations.

keywords:
Controller . public Administration institutions, financial control tribal, visa.

قائمة المحتويات

الإهداء	
كلمة شكر	
الملخص	
قائمة الجدول	I.
قائمة الأشكال	II.
قائمة الملاحق	III.
قائمة المحتويات	IV.
المقدمة	أ– هـ
1. الفصل الأول: الأدبيات النظرية والدراسات السابقة	**06**
تمهيد	**07**
المبحث الأول: الإطار النظري للرقابة المالية القبلية والمؤسسات العمومية الإدارية	**08**
المطلب الأول: الإطار النظري للرقابة المالية	**08**
المطلب الثاني: الرقابة القبلية والمراقب المالي	**13**
المطلب الثالث: المؤسسات العمومية الادارية	**19**
المبحث الثاني: الدراسات السابقة لدور المراقب المالي في الرقابة القبلية على مشاريع المؤسسات العمومية الادارية	**22**
المطلب الأول: الدراسات الوطنية	**22**
المطلب الثاني: الدراسات العربية	**24**
خلاصة الفصل	**28**
الفصل الثاني: الدراسة الميدانية لدور المراقب المالي في الرقابة القبلية على مشاريع المؤسسات العمومية الادارية	**29**
تمهيد	**30**
المبحث الأول: تقديم الإطار المنهجي للطريقة والأدوات المستخدمة في الدراسة	**31**
المطلب الأول: تقديم المؤسسة محل الدراسة	**31**
المطلب الثاني: طرق وأدوات الدراسة	**33**
المبحث الثاني:عرض ومناقشة النتائج	**41**
المطلب الأول :تحليل فقرات الدراسة و عرض و مناقشة محاور الاستبيان	**41**

المطلب الثاني: اختبار الفرضيات و نتائج الدراسة	46
المبحث الثالث : استكمال الدراسة التطبيقية بعرض حالة للرقابة عن مشروع إنجاز مديرية البيئة +سكن وظيفي بولاية غرداية	56
المطلب الأول: الرقابة المالية على مشروع الصفقة	57
المطلب الثاني: الرقابة على مشروع اتفاقية	58
المطلب الثالث: ملحق غلق الصفقة	59
خلاصة الفصل	61
الخاتمة	63
قائمة المراجع	66
الملاحق	68

قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	متغيرات الدراسة	34
02	قائمة التنقيط حسب ليكارت الخماسي	35
03	مقياس تحديد الأهمية النسبية للمتوسط الحسابي	36
04	معامل الثبات	37
05	معاملات الارتباط بين كل فقرات المحور الاول والمعدل الكلى لفقراته.	37
06	معاملات الارتباط بين كل فقرات المحور الثاني والمعدل الكلي لفقراته.	38
07	معاملات الارتباط بين كل فقرات المحور الثالث والمعدل الكلى لفقراته.	39
08	نتائج اختبار كولموجروف– سمرنوف في توزيع البيانات	40
09	توزيع أفراد العينة حسب الجنس.	41
10	النتائج المتعلقة بخاصية العمر.	42
11	النسبة المئوية المستوى الوظيفي	43
12	توزيع أفراد العينة حسب المؤهل العلمي.	44
13	توزيع أفراد العينة حسب الخبرة المهنية	45
14	نتائج المتوسط الحسابي والانحراف المعياري للمحور الأول.	46
15	نتائج المتوسط الحسابي والانحراف المعياري للمحور الثاني	47
16	نتائج المتوسط الحسابي والانحراف المعياري للمحور الثالث	48
17	اختبار t للعينة الواحدة (المحور الأول)	50
18	اختبار t للعينة الواحدة (المحور الثاني)	50
19	اختبار t للعينة الواحدة (المحور الثالث)	51
20	اختبار t للعينات المستقلة (Independent Samples T-Test)	53
21	نتائج تحليل التباين الأُحادي لمتوسطات تقديرات أفراد عينة الدراسة لدور المراقب المالي في الرقابة القبلية على مشاريع المؤسسات العمومية الإدارية ومتغيرات العمر، المؤهل، الخبرة،الوظيفة	54

قائمة الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	يوضح الهيكل التنظيمي للمراقبة المالية لولاية غرداية	31
02	النسبة المئوية لفئة الجنس في عينة الدراسة.	41
03	توزيع أفراد العينة حسب العمر	42
04	النسبة المئوية للمستوى الوظيفي.	43
05	توزيع أفراد العينة حسب المؤهل العلمي	44
06	توزيع أفراد العينة حسب الخبرة المهنية	45

قائمة الملاحق

الرقم	عنوان الملحق
01	المرسوم التنفيدي رقم 92-414الدي يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها
02	الاستبيان
03	معامل الثبات
04	نتائج توزيع أفراد العينة حسب الجنس
05	نتائج توزيع أفراد العينة حسب المؤهل العلمي
06	نتائج توزيع أفراد العينة حسب العمر
07	نتائج توزيع أفراد العينة حسب المستوى الوظيفي
08	نتائج توزيع أفراد العينة حسب الخبرة المهنية
09	نتائج المتوسط الحسابي والانحراف المعياري للمحور الاول والثاني و الثالث
10	نتائج اختبار t للعينات المستقلة
11	نتائج تحليل التباين الاحادي لمتوسطات تقديرات افراد عينة الدراسة
12	اختبار t للعينة الواحدة (المحور الأول)
13	اختبار t للعينة الواحدة (المحور الثاني)
14	اختبار t للعينة الواحدة (المحور الثالث)
15	مقرر التسجيل
16	بطاقة الالتزام
17	بطاقة الالتزام الخاصة بالصفقة
18	مشروع الاتفاقية
19	مقرر الغلق

المقدمة

المقدمة:

يعتبر المال العام الركن الأساسي في بناء أي دولة، فبوجوده تستطيع الدول الاحتفاظ بسيادتها وحريتها، وتجعلها غير خاضعة لتأثيرات الدول الأخرى عليها، أو لتدخل تلك الدول في شؤونها الداخلية والخارجية، ولذلك وجب على أي دولة تريد الاستقرار والتمتع بحريتها أن تحافظ على المال العام لديها، وهذا ما دفع غالبية الدول على إنشاء أجهزة رقابية فعالة لتمكن الدولة من مراقبة أموالها والعمل على حمايتها من ظاهرة هدر المال العام، ولذلك لجأت الدولة إلى وضع أجهزة الرقابية في إطار مؤسستي يعتمد على القوانين والتشريعات.

إذا كانت الرقابة المالية هي التأكد من احترام القوانين وترشيد تسيير المال، أي الاطمئنان على حسن تسيير وتوجيه النفقة بكل شفافية، فإنها تبقى عملية دائمة ومستمرة للمال العام، حيث تختلف أنواعها وتتباين صورها تبعاً لتعدد مسالكها، وتتعدد وجهات الباحثين فيها، ففي الجزائر الرقابة المالية تتم من خلال الرقابة القبلية والبعدية وآنية من خلال أجهزة مختصة ومهمتها مراقبة النفقات العامة، ومن بين الأجهزة الرقابية يوجد جهاز يتخصص في الرقابة القبلية يدعى: المراقب المالي.

وإن لهذا الموضوع أهمية كبيرة وجب الوقوف عليها خاصة بعد تنامي وانتشار ظاهرة الفساد المالي، الذي أدى إلى تبديد ونهب الأموال العمومية، محدثة نزيف في الخزينة العمومية للدولة، حيث لا يمر يوم إلا واصطدم المواطن بفضيحة مالية ناتجة عن اختلاس أموال عمومية.

ومن جهة أخرى تعد المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من بين أهم الهياكل المستغلة للمال العام وذلك باختلاف نشاطاتها وتعدد أنواعها، فهي تضم: الجامعات، المسارح، المؤسسات الصحية، المؤسسات التعليمية، وبعض معاهد ومدارس التعليم العالي، مؤسسات التكوين المهني.

ومن هذا المنطلق جلبنا الاهتمام لنبحث في هذا الموضوع للتنقيب عن مدى نجاعة أجهزة الرقابة المالية بصفة عامة وتسليط الضوء على دور المراقب المالي كجهاز للرقابة القبلية في الدولة بصفة خاصة، ومن هذا الأساس نتوصل إلى اكتشاف المشكلة الجوهرية لبحثنا، بحيث تتلخص فيما يلي:

1 -طرح الإشكالية:

ما مدى نجاعة وفعالية دور المراقب المالي في الرقابة القبلية على مشاريع المؤسسات العمومية الإدارية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية نقم بطرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ماذا نقصد بالرقابة القبلية؟.
- ما هي مهام ومسؤوليات المراقب المالي وكيف يتعامل مع التأشيرات؟.
- ما هي المؤسسات العمومية الإدارية، وما هي خصائصها؟ وقيودها؟.
- هل هناك فعالية للمراقب المالي في الرقابة القبلية على المؤسسات العمومية الإدارية لدى المراقبة المالية غرداية ؟.

- هل هنالك فروق بين اجابات افراد عينة الدراسة حول دور المراقب المالي في الرقابة القبلية على المؤسسات العمومية الإدارية حسب توزيع السمات الشخصية للعاملين بالمراقبة المالية؟.

2 -فرضيات الدراسة:

يمكن حصر فرضيات الدراسة بهدف طرحها للمناقشة واختبار صحتها كما يلي:

-الفرضية الأول:

- تعتمد الرقابة المالية على القوانين المتعلقة بالمحاسبة العمومية و المالية العامة من وجهة نظر العاملين بالمراقبة المالية غرداية.

- الفرضية الثانية:

- هناك تطبيق لمهام ومسؤوليات المراقب المالي من وجهة نظر العاملين بالمراقبة المالية غرداية.

- الفرضية الثالثة:

- يوجد دور للمراقب المالي في الرقابة القبلية على مشاريع المؤسسات العمومية الإدارية من وجهة نظر العاملين بالمراقبة المالية غرداية.

-الفرضية الرابعة:

- يختلف دور المراقب المالي في الرقابة القبلية على مشاريع المؤسسات الإدارية حسب توزيع الخصائص الديموغرافية (الجنس، العمر...) من وجهة نظر العاملين بالمراقبة المالية غرداية.

3 -مبررات اختيار البحث:

- من أهم المبررات لاختيارنا للموضوع نجد:

- أسباب الموضوعية:

- معرفة دور الرقابة المالية في تسيير المال العام؛
- إثراء موضوع الرقابة المالية بمجموعة من البحوث؛
- معرفة مكانة المراقب المالي في الرقابة على المؤسسات العمومية؛

- الأسباب الذاتية:

- تنمية القدرات المعرفية في مجال الرقابة المالية؛
- إثراء المكتبة الجامعية بهذا النوع من البحوث؛
- الميل الشخصي لدراسة مواضيع المالية العامة؛

4 –أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة الحالية من التطورات الحاصلة، خاصة بعد انتشار ظاهرة الفساد المالي واختلاس الأموال العمومية في الجزائر، بالإضافة إلى الوقوف على مختلف الطرق والأجهزة التي تسخرها الدولة للرقابة على المال العام، خاصة الرقابة القبلية التي تحول دون ارتكاب الأخطاء، وتلاعب إنفاق الموارد المالية في غير ما خصص لها.

5 –أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة الحالية بالدرجة الأولى إلى الإجابة على الأسئلة والفرضيات، بالإضافة إلى:

- إبراز أهمية الرقابة المالية على المال العام في اكتشاف الأخطاء والحد من التلاعبات والسيطرة على النفقات وتوجيهها للأهداف المسطرة؛
- معرفة أهمية دور المراقب المالي في الرقابة القبلية على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؛

6 –مجتمع وعينة الدراسة:

يمثل مجتمع الدراسة في الافراد العاملين بالمراقبة المالية لولاية غرداية ، وقد تم أخذ عينة من الأفراد العاملين بالمراقبة المالية لتعذر الاتصال بجميع العاملين خلال فترة إعداد الدراسة.

7 –حدود الدراسة:

تتمثل الحدود المكانية في دراسة على المراقبة المالية لولاية غرداية، أما الحدود الزمنية ثم إجراء البحث من بداية أفريل إلى أخره لسنة 2016.

8 –أدوات الدراسة:

لقد تنوعت مصادر البيانات والمعلومات التي اعتمدت مابين الجزئين النظري والم يداني، فقد تم الاعتماد على كل من الكتب العربية والدراسات السابقة، كذلك البحوث المنشورة في المجلات والدوريات، الرسائل والأطروحات الجامعية...، وتم الإطلاع على الصفحات الإلكترونية التي تناولت موضوع الدراسة في الجزء النظري، في حين تم التركيز في الجزء التطبيقي بشكل أساسي على الاستبانة في جمع البيانات والمعلومات اللازمة للتحليل العملي للموضوع وقد تم تقسيمها إلى مجموعة من المحاور شملت متغيرات الدراسة، إضافة إلى تدعيمها بأسلوب المقابلة في مرحلة إعداد الاستبيان وفي الجانب الميداني بعرض حالة لإجراءات الرقابة المالية القبلية.

وقد تم استخدام البرنامج الإحصائي SPSS20 لتحليل بيانات الدراسة والوصول إلى النتائج، بالاستعانة بالأساليب الإحصائية التالية في التحليل:

- **الوسط الحسابي:** يقيس درجة اتفاق أفراد العينة واستجاباتهم لمحاور الدراسة.
- **الانحراف المعياري:** لقياس درجة تشتت البيانات.

- **معامل الاختلاف**: لقياس درجة الانسجام في إجابات أفراد العينة ويحسب بالعلاقة التالية:
- **اختبار كولموغوروف– سمرنوف (One-Sample Kolmogorov-Smirnov Test)**: لأجل التحقق من التوزيع الطبيعي للبيانات.
- **تحليل T للعينة الواحدة** لاختبار الفرضيات.
- **اختبار T-Test للعينات المستقلة** : لمعرفة ما إذا كان هناك فروق ذات دلالة إحصائية في تصورات المبحوثين حول دور المراقب في الرقابة القبلية على مشاريع المؤسسات العمومية الإدارية تعزى للجنس.
- **اختبار تحليل التباين الأحادي**: وذلك لمعرفة ما إذا كانت هناك فروق ذات دلالة إحصائية في دور المراقب في الرقابة القبلية على مشاريع المؤسسات العمومية الإدارية تعزى لاختلاف العوامل الديمغرافية والوظيفية الآتية: العمر، المؤهل العلمي، سنوات الخبرة...الخ

9 -منهج الدراسة:

للوصول إلى إجابة على اشكالية البحث التي قمنا بطرحها وكذا التأكد من مدى صحة الفرضيات اتّبعنا جملة من المناهج بما يخدم البحث، كان في مقدمتها المنهج الوصفي، المنهج التحليلي .

فانتهجنا المنهج الوصفي الذي يقوم على تفسير ووصف الظواهر الاجتماعية والإنسانية، من خلال التطرق إلى واقع الظاهرة المدروسة ووصفها وصفا دقيقا يعبر عن الظاهرة من الناحية الكيفية والكمية، حيث يختص التعبير الكيفي لوصف ظاهرة ال رقابة المالية القبلية والمؤسسات العمومية الإدارية وبيان خصائصها في الجانب النظري خاصة، في حين التعبير الكمي فيعكس الوصف الرقمي لظاهرة المراقب المالي ويوضح مقدارها أو حجمها ودورها في الرقابة القبلية على مشاريع المؤسسات العمومية الإدارية كذلك من خلال استخدام أسلوب الدراسة الميدانية بالرقابة المالية بولاية غرداية للوصول إلى فهم أعمق لموضوع للرقابة المالية القبلية، وكيفية إدارتها وأثر ذلك على مشاريع المؤسسات العمومية الإدارية ، وذلك بتجميع معلومات وحقائق باستخدام أساليب وأدوات كالمقابلة والاستبانة.

كما استخدمنا المنهج التجريبي في تحليل ظاهرة الرقابة المالية القبلية بالاعتماد على إحصائيات ووجهات نظر مختلفة، والنقد البناء للوصول إلى النتائج المرجوة.

10 – صعوبات الدراسة:

- استخراج المادة العلمية من النصوص القانونية؛
- كثافة العمل والضغط لدى موظفي المراقبة المالية في فترة الدراسة؛
- عدم الفهم الجيد للموضوع في بادئ الأمر؛
- صعوبة إيجاد المراجع عن المؤسسات العمومية الإدارية؛

11 -متغيرات الدراسة:

تتمثل متغيرات الدراسة في متغير مستقل الرقابة القبلية للمراقب المالي، والمتغير التابع مشاريع المؤسسات العمومية الإدارية، والمتغير الوسيط هو الخصائص الديمغرافية، والشكل الموالي يوضح ذلك:

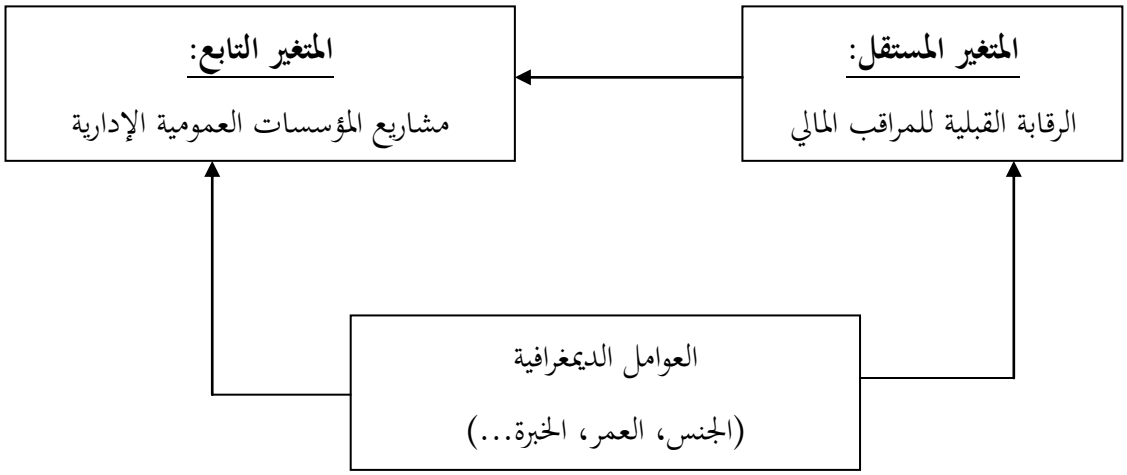

12 -هيكل البحث:

قسمنا دراستنا إلى فصلين، بحيث أن الفصل الأول تناولنا فيه الجانب النظري، و قُسم إلى مبحثين:

المبحث الأول: الإطار النظري للرقابة المالية القبلية والمؤسسات العمومية الإدارية، وقُسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، حيث أن المطلب الأول يضم الإطار النظري للرقابة المالية، والمطلب الثاني الرقابة القبلية والمراقب المالي، ثم المطلب الثالث المؤسسات العمومية الإدارية. أما المبحث الثاني فقد تناول بعض الدراسات السابقة التي لها علاقة بموضوعنا.

أما الفصل الثاني:تناولنا فيه الجانب الميداني، و قسم إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول تناول الإطار المنهجي للدراسة والطرق والأدوات المستخدمة، وقسم إلى مطلبين، المطلب الأول تقديم المؤسسة محل الدراسة، أما المطلب الثاني طرق وأدوات الدراسة. أما المبحث الثاني عرض ومناقشة النتائج، ويضم مطلبين، المطلب الأول تحليل فقرات الدراسة وعرض ومناقشة محاور الاستبيان، أما المطلب الثاني اختبار الفرضيات ونتائج الدراسة. أما المبحث الثالث فتناول دراسة حالة لمشروع إنجاز مديرية البيئة لولاية غرداية وضم ثلاث مطالب، المطلب الأول الرقابة المالية على مشروع الصفقة والمطلب الثاني الرقابة على مشروع الاتفاقية، أما المطلب الثالث فيضمن ملحق غلق الصفقة.

الفصل الأول

الأدبيات النظرية والدراسات السابقة

تمهيد:

تكتسي الرقابة المالية القبلية أهمية كبيرة، بحيث تهدف إلى التقليل من ارتكاب الانحرافات والأخطاء، ولمعرفة تحقيق الأهداف المسطرة مسبقاً، ولذلك فإن الهدف في هذا الفصل هو إعطاء نظرة شاملة لبعض المفاهيم المتعلقة بالرقابة المالية القبلية خاصة، والمؤسسات العمومية الإدارية نظراً لما لها من أهمية في تحديد الهدف من الدراسة أولاً، وكيفية المعالجة ثانياً، ولتحديد هذه المفاهيم فإننا سنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين:

- المبحث الأول: الإطار النظري للرقابة المالية القبلية والمؤسسات العمومية الإدارية.
- المبحث الثاني: الدراسات السابقة.

المبحث الأول: الإطار النظري للرقابة المالية القبلية والمؤسسات العمومية الإدارية

من خلال هذا المبحث سيتم التطرق إلى أهم المفاهيم المتعلقة بالرقابة المالية والمراقب المالي والمؤسسات العمومية الإدارية، بحيث المطلب الأول يتعرض لأهم مفاهيم الرقابة المالية، أما المطلب الثاني يتعرض إلى مفهوم الرقابة القبلية والمراقب المالي، أما المطلب الثالث فيتناول مجموعة من المفاهيم المتعلقة بالمؤسسات العمومية الإدارية.

المطلب الأول: الإطار النظري للرقابة المالية

أولا: تعريفها ونشأتها:

1 -تعريفها:

لقد تم تعريف الرقابة المالية بعدة تعريفات يمكن ذكر منها ما يلي:

الرقابة المالية هي: "مجموعة من العمليات اللازمة لمتابعة أعمال تنفيذ الخطط للسياسات الموضوعة بقصد التعرف على أية انحرافات ومعالجتها في الوقت المناسب، إضافة إلى المحافظة على المال العام من الاختلاسات أو سوء الاستعمال"[1].

وفي تعريف آخر: تعني المحافظة على الشيء وصونه وحراسته، وهذا المفهوم يعتمد على المحافظة على الأموال وترشيد إنفاقها[2].

الرقابة المالية غرضها المحافظة على الأموال العامة من سوء التصرف، وذلك عن طريق التأكد من إتباع الإجراءات وقواعد العمل المحددة من قبل، وكذلك التأكد من سلامة تحديد نتائج أعمال الوحدات ومراكزها المالية[3].

وتعريف آخر: هي تلك المراجعة والاستشراف من جانب سلطة أعلى للتعرف على كيفية سير العمل داخل المشروع والتأكد من أن الموارد تستخدم وفقاً لما هو مخصص لها واكتشاف نواحي الخطأ والانحرافات وإيجاد الحلول المناسبة وعلاجها[4].

و نستنتج من خلال هذه التعاريف ان الرقابة المالية هي خطة التنظيم و كل الطرق و الاجراءات المنسقة التي تستخدمها ادارة المشروع لحماية اصولها و لضمان سلامتها.

2 -نشأتها:

[1]- حمدي سليمان القبيلات،**الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص128.

[2]- نور العقاد، **الرقابة المالية**، رسالة ماجستير، إدارة أعمال، منشورة، جامعة دمشق، بدون سنة، ص4..

[3]- عوف محمود الكفراوي، **الرقابة المالية في الاسلام**، ط3،مركز الاسكندرية للكتاب ،الاسكندرية،مصر،2006،ص21.

[4]- الزانة طراش ،**واقع مهنة المراقب المالي في ظل المحاسبة العمومية في الجزائر**، مذكرة ماستر، مالية مؤسسة، غ م، جامعة غرداية، 2015، ص24.

ترجع نشأة الرقابة المالية إلى نشأة الدولة وملكيتها للمال العام وإدارته نيابة عن الشعب، وقد اتسع نشاط الإدارة العامة وازداد حجم المال العام مع تطور وظيفة الدولة من المحافظة على الأمن الداخلي والخارجي وإقامة العدل إلى التدخل في مختلف نواحي النشاط الاقتصادي، فإن ازدياد حجم المال العام واتساع نشاط الدولة يتطلب المزيد من الرقابة المالية الفعالة التي تكفل المحافظة على المال العام وحمايته.

وتعتبر الرقابة المالية ركناً من أركان الإدارة في الدولة الحديثة، وتحتل مكاناً هاماً بين التخطيط والتنظيم والتوجيه، ويرتب كل منهما بالأخر ارتباطاً وثيقاً، فبدون التخطيط لا توجد رقابة، حيث لم يسبق تحديد الأهداف المطلوب تحقيقها والعناصر الواجب استخدامها لتحقيق هدف معين في زمن محدد، كما أن التنظيم الجيد والتحديد الواضح للسلطات والمسؤوليات يسهل عملية الرقابة، والتوجيه السليم يرتبط ارتباطا وثيقا بعملية الرقابة ويساعدها على اكتشاف الأخطاء، فالتخطيط والتنظيم والتوجيه يحدد الأهداف ويساعد على تحقيقها، ومن أهم الأدوات الرقابية التي تعتمد عليها عملية الرقابة[1].

الفرع الثاني: أهميتها وأهدافها:

1 -أهميتها:

تؤدي الرقابة المالية دوراً هاماً في تحقيق أهداف الإدارة العليا بما تقدمه من خدمات ومعلومات على النحو التالي: [2]

- هي أحد أركان الإدارة المالية والتي يقوم على عملية متابعة تنفيذ الخطط وتحليل وتقييم الوقائع والنتائج الفعلية بالمقارنة مع الخطط وما تتضمنه من أهداف وسياسات وإجراءات وبرامج وغيرها؛
- تتعدى عملية الرقابة مجرد الكشف عن الانحرافات والمشكلات العلمية لتشمل جوانب تتعلق بتقييم الآثار والنتائج وتطوير الأداء الفردي والتنظيمي؛
- تعتبر الرقابة المالية من أهم المرتكزات والأهداف التي تنطلق منها الموازنات العامة؛
- الرقابة المالية صمام أمان للإدارة العليا، حيث أن الرقابة تضمن استمرارية العمل بصورة جيدة حسب الخطة المرسومة؛

[1]- خالد راغب الخطيب ، **مفاهيم حديثة في الرقابة المالية والداخلية في القطاع العام والخاص** ، ط1، مكتبة المجمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص52.

[2]- الزانة طراش ،**مرجع سبق ذكره**، ص25.

2 -أهدافها:

تتمثل أهداف الرقابة المالية في ثلاثة أهداف وهي: [1]

-**هدف سياسي:** وهو التحقق من تطبيق ما وافقت عليه السلطة التشريعية فيما يتعلق بالميزانية، وهو ما يعني استخدام الاعتمادات في الأوجه التي خصصت لها، وجباية الإيرادات حسب الأنظمة واللوائح.

-**هدف مالي:** ويقصد به:

أ - التحقيق من صحة الحسابات وسلامة التصرفات والإجراءات المالية وكشف الانحرافات والأخطاء المالية والاختلاسات.

ب -مراقبة الأداء وفقاً للأهداف الموضوعة وبالتالي مراقبة الإنفاق.

-**هدف إداري:** وهو التأكد من أن أنظمة العمل تؤدي إلى أكبر نفع ممكن بأقل نفقات ممكنة، وتصحيح القرارات الإدارية، مما يؤدي إلى حسن سير العمل في كافة مراحل التخطيط أو التنفيذ أو المتابعة.

الفرع الثالث: أساليبها وأنواعها:

1 -أساليبها:

توجد أساليب عامة للرقابة، وتعتبر أدوات أساسية للعمل الرقابي وتتمثل فيما يلي:

أولاً: الملاحظة والمشاهدة:

يستخدم هذا الأسلوب الرقابي في أغلب الأحيان عن طريق مراقبة الوحدات وملاحظتها أثناء القيام بالعمل ويتم هذا عادة بواسطة الرؤساء والمشرفين في مستويات الإدارة المختلفة بهدف تصحيح ما يقع من أخطاء فور وقوعه والوقوف عن طريق أداء الأعمال ومراجعة النتائج المحققة[2].

ثانياً: القيام بالمراجعة :

يجب أن يكون ذلك بواسطة أفراداً أو أجهزة لم تشترك في العملية التنفيذية، وقد تتم المراجعة قبل إتمام التصرفات المالية كالرقابة قبل الصرف وقد تتم المراجعة والتفتيش بعد انتهاء التصرفات، ويشترط وجود المستندات والبيانات الكافية وبالشكل المطلوب، بحيث يمكن مراجعتها وتحليلها للتعرف على سير العمل داخل الوحدة وتحديد الانحرافات إن وجدت والتأكد من سلامة النتائج التي وصلت إليها[3].

ثالثاً: الحوافز والجزاءات:

تقرير الحوافز للجهود الممتازة للعامل الكفء وترقيع الجزاءات على العامل المخالف والمهمل، ويعتبر أسلوب غير مباشر من أساليب الرقابة، يساعدها على تحقيق أهدافها دون وجود رقيب عما قد يوقع من جزاء بالخصم من

[1]- حمدي سليمان القبيلات، **مرجع سبق ذكره**، ص ص129، 130.

[2]- عوف محمود الكفراوي،**تطور الرقابة المالية تبعا للنظام المالي**، ب ط، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، ص78.

[3]- عوف محمود الكفراوي، **الرقابة المالية في الإسلام**، مرجع سبق ذكره، ص27.

الراتب، وهذا يدفع العامل ذاتياً دون مراقب إلى تحقيق ما تهدف إليه العملية الرقابية، فيتجنب الوقوع في المخالفات[1].

رابعاً: تحديد المعايير أو المعدلات القياسية مسبقاً كأساس واضح للرقابة وتقييم الأداء[2].

2 -أنواعها:

أولاً: من حيث الجهة التي تتولى الرقابة:

أ -الرقابة الداخلية:

هي الرقابة التي تقوم بها المنظمات العامة نفسها على نشاطاتها ولذلك فهي رقابة ذاتية، يقوم بها كل من يمارس الإدارة داخل هذه المؤسسة، وتتجلى هذه الرقابة في مجموعة من القواعد والقرارات الإدارية والتعليمات سواء المالية أو غيرها والتي اضمن حسن سير الأداء بالمنظمات العامة.

ب -الرقابة الخارجية

هي مجموعة الإجراءات القانونية والإدارية والأجهزة الرقابية المتخصص الغير خاضعة للسلطة التنفيذية، أي خارج التنظيم المعين، بهدف التأكد من كفاءة وفعالية الأداء المالي والإداري في مختلف الأجهزة الحكومية[3].

ثانياً: من حيث السلطات المخولة للجهة الرقابية:

أ -رقابة إدارية:

وهي التي تكون مهمتها جمع البيانات وتحليلها للوصول إلى نتائج معينة للتأكد من تطبيق القوانين واللوائح والتعليمات وتحقيق الأهداف الموضوعة بكفاءة تامة مع وجود سلطة التوصية باتخاذ القرارات المناسبة لتجنب أي انحراف وينتهي دورها عند اكتشاف الأخطاء.

ب -رقابة قضائية:

هي تلك التي تتولاها هيئة قضائية تكون مسؤولة عن إجراء عمليات الرقابة واكتشاف المخالفات المالية ويعهد إليها بمحاكمة المسؤولين عن هذه المخالفات وإصدار العقوبات اللازمة، فمن حق هذه الهيئات أو الأجهزة سلطة توقيع الجزاء عند وقوع المخالفة[4].

---

[1]- عوف محمود الكفراوي، **تطور الرقابة المالية**، مرجع سبق ذكره، ص80.

[2]- عوف محمود الكفراوي ، **الرقابة المالية في الإسلام**، مرجع سبق ذكره، ص27.

[3]- عبد القادر موفق، **الرقابة المالية على البلدية في الجزائر** ، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باتنة، 2015، ص ص 74- 77.

[4]- عوف محمود الكفراوي ،**تطور الرقابة المالية**، مرجع سبق ذكره، ص26- 27.

ثالثاً: من حيث دور الدولة:

أ -الرقابة التنفيذية:

هي الرقابة التي تقوم بها أجهزة حكومية أياً كان نوعها بغرض التأكد من حسن استخدام المال العام.

ب -الرقابة التشريعية:

هذا النوع من الرقابة تتولاها الهيئة التشريعية، لما لها من سلطة في الرقابة على مالية الدولة والإشراف على الإدارة وتباشر السلطة التشريعية بطرق متعددة.

ج- الرقابة الشعبية:

هي الرقابة التي يباشرها أفراد الشعب عن طريق تنظيماتهم التي قد توجد في بعض الدول بالإضافة إلى رقابة السلطة التشريعية المنتخبة منهم[1].

رابعاً: من حيث توقيت عملية الرقابة:

أ -الرقابة السابقة:

هي عبارة عن أسلوب لممارسة الرقابة قبل التنفيذ بما يمنع الخطأ أو التجاوز في الإنفاق قبل حدوثه. وقد اتخذ هذا الأسلوب شكل مجموعة من القواعد التي تحكم سير النشاط وبالتالي تتلافى الأخطاء قبل وقوعها.

ب -الرقابة أثناء التنفيذ:

نظراً لتعقد العملية الإدارية واتساع مجال الأعمال الإدارية كان من الواجب التأكد أولاً بأول من أن التنفيذ يتم وفقاً للخطة الموضوعة.

ج- الرقابة اللاحقة:

تبدأ عملية التنفيذ بهدف الكشف عن الأخطاء التي تقع أثناء التنفيذ، إلا أنه يؤخذ عليها تكشف عن الأخطاء في وقت متأخر يمكن معه تداركها[2].

خامساً: الرقابة من وجهة النظر المحاسبية والاقتصادية:

أ -الرقابة المحاسبية:

هي الرقابة على المستندات والسجلات والدفاتر المالية للتأكد من أن الموارد قد أنفقت في حدود الاعتمادات المتخصصة لها وأنها سليمة ومطابقة للأرقام الواردة بالسجلات، فهي رقابة بالأساليب المحاسبية، والغاية منها التأكد من سلامة طرق الإنفاق وصحة المستندات.

[1]- خالد راغب الخطيب، **مرجع سبق ذكره**، ص66 و68.

[2]- حمدي سليمان القبيلات، **مرجع سبق ذكره**، ص130.

ب -الرقابة الاقتصادية:

وهي الرقابة التي لا تكتفي بالتحقيقات من قانونية الصرف بل تعتمد لتشمل التحقق من تنفيذ الأهداف التي من أجلها خصصت الاعتمادات[1].

المطلب الثاني: الرقابة القبلية والمراقب المالي

الفرع الأول: الرقابة القبلية

1 -تعريفها:

تطبق على المؤسسات العمومية التي تتوفر على نظام معلوماتي للتسيير يعطي ضمانات تمكنها من الوقاية من المخاطر الاقتصادية والمالية، وترتكز هذه المراقبة على التأكد من شرعية النفقات والمداخيل[2].

تعرف آخر: تشير هذه الرقابة إلى اتخاذ كافة الاستعدادات والاحتياطات اللازمة لتجنب الوقوع في المشكلات والسيطرة على المدخلات وتوجيهها لإنجاز الأهداف المرغوبة[3].

وعُرفت أيضاً: بغرض حسن سير الجهاز الإداري وفعاليته، يعتمد الرؤساء عادة إلى توجيه أوامر أو تعليمات أو منشورات ترسم وتبين للمرؤوسين طريقة وكيفية العمل التي يعتقد الرؤساء أنها الأكثر اتفاقا مع القانون الأكثر انسجاماً وملائمة مع مقتضيات الصالح العام، ذلك أن "المرؤوس ليس ملزماً فقط بالخضوع والطاعة للقوانين واللوائح والنظم العامة في الدولة، بل هو أيضاً ملزماً قانوناً بالخضوع والطاعة لأوامر ونواهي وتوجيهات وتعليمات رئيسية الإدارية وطاعتها وتنفيذها في حدود القانون[4].

2 -أشكال الرقابة القبلية:[5]

تتخذ الرقابة السابقة (القبلية) عدة أشكال منها:

- إصدار القوانين واللوائح والتعليمات المالية؛
- اعتماد خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة؛
- اعتماد الموازنة العامة للدولة والموازنات التخطيطية للسنة المالية؛
- الإقرار المبدئي بصحة عمليات معينة من الناحية القانونية؛

---

[1]- الزانة طراش ، **مرجع سبق ذكره**، ص26.

[2]- محمد اتريدي ،**الرقابة المالية لوزارة المالية على المقاولات العمومية**، كلية الحقوق، أكدال، الرباط، المملكة المغربية، 2012، ص2.

[3]- ياسين ناصر ، **المراقب المالي في التشريع الجزائري** ، مذكرة ماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، 2014، ص52.

[4]- محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004، ص49.

[5]- عبد الرزاق قرباتي ، **الرقابة المالية وأثرها على أداء الهيئات المحلية في الجزائر** ، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2015، ص15.

- الإقرار بأن الارتباط في حدود الاعتمادات المقررة دون تجاوز؛
- فحص مستندات دفع الالتزام والتأكد من سلامتها قبل الترخيص للجهة الإدارية بالصرف.

3 -أهداف الرقابة القبلية: [1]

- تدفع الموظفين إلى تحري الدقة في تطبيق وتنفيذ القوانين واللوائح؛
- تعمل على التنبؤ بالمخاطر والتحذير منها قبل وقوعها كما تقلل من فرص ارتكاب أخطاء؛
- تعمل على تدارك ضعف أو عدم خبرة الإدارة في بعض الجهات المشمولة بالرقابة قبل حدوث الآثار الضارة، وهذه الميزة تبدو ذات أثر وفاعلية في الدول النامية خاصة عندما ينخفض مستوى الكفاءة والخبرة في حياتها العملية بصفة عامة، ويزيد حجم المشروعات على الإمكانيات المتاحة وهو مناخ من شأنه أن يزيد من فرص الانحراف والخطأ؛
- تعد دافعاً للأجهزة المشمولة بالرقابة على أداء واجباتها بالدقة والعناية والحرص المطلوبين وتحول دون عبث المنحرفين بالموارد المالية وإنفاقها في غير ما خصص لها؛

الفرع الثاني: المراقب المالي

1 -تعريف المراقب المالي:

يخضع المراقبون الماليون لقانون أساسي خاص بهم وهم يعملون تحت وصاية وزارة المالية، ويسمون كذلك بمراقبوا النفقات الملتزم بها، وتتمثل مهامهم في المراقبة المسبقة على الالتزامات التي قام بها الآمرون بالصرف، فهم من أعوان التنفيذ للعمليات المالية العمومية، حتى وإن كان إسهامهم لا يضعهم كفاعلين أساسيين في العملية، أما عن مجال تدخلهم فهو يطبق على ميزانيات والهيئات وإدارات الدولة وعلى ميزانيات الولاية، البلدية، الإدارات والمؤسسات العمومية ذات طابع إداري[2].

تعريف آخر: "هو موظف ينتمي إلى وزارة المالية مهمته التأشير على مشروع الالتزام (النفقة) الذي يحرره الآمر بالصرف، كما يشكل المراقب المالي أحد أعوان الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها، وتأخذ هذه الرقابة شكل المتابعة والمطابقة، كما يتمتع المراقب المالي بالازدواجية في ممارسته وظيفته، حيث يمثل الوزير والمراقب[3].

وعُرف أيضاً: بأنه شخص تابع لوزارة المالية، ويتم تعيينه بمقتضى قرار وزاري يمضيه الوزير المكلف بالميزانية، ورقابته تقوم على رقابة شرعية وفق القانون ولا يعتبر المراقب وكأنه عون محاسب، وهذا يجعله غير خاضع للمسؤوليات التي يخضع لها المحاسب العمومي[4].

---

[1]- عائشة بن ناصر ، **الرقابة المالية على النفقات العمومية** ، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و ع التسيير،جامعة بسكرة، 2012، 2013، ص41.

[2]- الزين منصوري ،**محاسبة عمومية**، محاضرات بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، ص48.

[3]- ياسين ناصر ، **مرجع سبق ذكره**، ص62.

[4]- الزانة طراش ، **مرجع سبق ذكره**، ص27.

2 -شروط تعيين المراقب المالي ومساعده:

يتم تعين المراقب المالي بقرار من الوزير المكلف بالمالية و ذلك من بين : [1]

-رؤساء المفتشين محللين للميزانية؛

-المتصرفين المستشارين الذين يثبتون 5سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية؛

-مفتشين محللين مركزيين للميزانية الذين يثبتون 5سنوات من الخدمة الفعلية للميزانية؛

-المتصرفين الرئيسيين الذين يثبتون 5سنوات من خدمة هذه الصفة بإدارة الميزانية؛

-المتصرفين الرئيسيين الذين يثبتون 8سنوات كأقدمية بإدارة الميزانية؛

كما يتم تعيين المراقبين الماليين المساعدين بقرار من الوزير المكلف بالمالية و ذلك من بين :

-رؤساء المفتشين محللين للميزانية؛

-المتصرفين المستشارين الذين يثبتون3 سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية؛

-محللين مركزيين للميزانية الذين يثبتون3 سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية؛

-الموظفين الذين يثبتون5 سنوات من الخدمة كأقدمية بإدارة الميزانية؛

-زيادة على هذه الشروط المذكورة يخصص التعيين في منصب مراقب مالي للموظفين الحائزين على الأقل شهادة ليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها.

3 -مهام المراقب المالي:

حسب المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة الملتزم بها، فإن المراقب المالي مكلف بالمهام التالية:

- يقوم بمسك تعداد المستخدمين ومتابعته حسب كل باب من أبواب الميزانية؛
- يمسك سجلات تدوين التأشيرات والرفض؛
- يمسك محاسبة الالتزامات حسب الشروط المحددة في المواد 5، 6، 7. إن محاسبة الالتزامات تهدف إلى تحديد مبالغ الالتزامات المنفذة من الاعتمادات المسجلة في ميزانية التسيير[2]؛
- فبصفته عون يعمل تحت سلطة وزارة المالية فإنه مكلف بتمثيل وزارة المالية لدى لجان وجمعيات الأسواق العمومية ومجالس التوجيه الهيئات والمؤسسات العمومية الإدارية، وهو ملزم بصياغة تقرير سنوي يتعلق بهذه العملية ويوجهه لوزارة المالية؛

[1]- ياسين ناصر، **مرجع سبق ذكره**، ص65..

[2]- ميهوب بن عطالله ،**دور المراقب المالي في الرقابة القبلية على ميزانية الجماعات المحلية**، مذكرة ماستر تدقيق ومراقبة التسيير ،غ م ،جامعة غرداية، 2015، ص21.

– أما بصفته عون مراقبة فهو مكلف بمراقبة شرعية ملفات الالتزامات المتعلقة بالنفقات المحملة على ميزانيات التسيير والتجهيز، وعلى الحسابات الخاصة بالميزانية وكذلك عن كل عمل إداري يتضمن أثر مالي ويعطي بذلك تأشيرته الخاصة؛

4 -مسؤوليات المراقب المالي:

تتحدد مسؤوليته انطلاقاً من العناصر التالية:

– مسؤولية أمام وزارة المالية، فهو ملزم عند نهاية كل سنة مالية بتقديم حوصلة سنوية تخص نشاطاتها حتى تقارن مع حسابات التسيير المحاسب العمومي ومع الحساب الإداري للآمر بالصرف والمقارنة بينهما، وهنا من الممكن أن تكون مسؤوليته رهن اتهام في حالة منع تأشيرات غير مسموح بها ومخالفة القوانين أو رفض البعض الآخر وهي مؤهلة للقبول؛

– متابعة الأرصدة المالية لكل بند من بنود الميزانية العمومية المتابعة والمراقبة؛

– عقوبة من طرف غرفة الانضباط بالميزانية والمالية للمجلس الأعلى للمحاسبة، فهي بإمكانها فرض غرامات مالية على المراقب المالي في حالة عدم احترامه للقوانين المعمول بها في مجال الميزانية والمالية[1]؛

5 -شروط تسليم التأشيرة:

قبل تسليم أو منح التأشيرة من طرف المراقب المالي المختص على الالتزامات المقدمة يراقب المراقب المالي مايلي:

– صفة الآمر بالصرف ومدى أهليته لتنفيذ النفقات المعنية وفق ما هو منصوص عليه في التنظيم والتشريع بهما؛

– عدم مخالفة القوانين والتنظيمات، خاصة التسجيل الشرعي للنفقات العمومية[2]؛

– توفر الاعتمادات أو المناصب المالية؛

– التخصص القانوني للنفقة؛

– مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة[3]؛

غير أنه وفي حالة ما إذا لاحظ المراقب المالي المختص نقائص بعد التأشيرة على مشروع الصفقة يقوم بتبليغ كل من الوزير المكلف بالميزانية ورئيس لجنة الصفقات العمومية المختصة، والآمر بالصرف المعني عن طريق إشعار.

إن التأشيرة التي يضعها المراقب المالي على بطاقات الالتزام والوثائق الثبوتية (الفاتورة الشكلية، سند الطلب...) تمنح لها رقم وتسجل بالسجل الخاص بالتأشيرات. تكون الالتزامات غير قانونية أو غير المطابقة للتنظيم المعمول به حسب كل حالة، موضوع الرفض المؤقت أو النهائي:

---

[1]– الزين منصوري ، **مرجع سبق ذكره**، ص ص49– 51.

[2]– عبد اللطيف لونيسي ، **الرقابة على مالية البلدية**، مذكرة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013، ص69.

[3]– المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم (92– 414)، المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، العدد 82، الجريدة الرسمية،ص2102.

أ - **الرفض المؤقت:** يبلغ الرفض المؤقت في الحالات التالية[1]:

- اقتراح التزام مشوب بالمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح؛
- انعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة؛
- نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة؛

ب -**الرفض النهائي:** يعلل الرفض النهائي بما يلي[2]:

- عدم مطابقة اقتراح الالتزام بالقوانين والتنظيمات المعمول بها؛
- عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية؛
- عدم احترام الآمر بالصرف بالملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت؛

ج -**التغاضي:** التغاضي هو إجراء استثناء بواسطته يقوم الآمر بالصرف بإجبار المراقب المالي بتأشير بطاقة الالتزام رفضها نهائيا.

بعد أن يمتثل المراقب المالي لقرار التغاضي يجب عليه إرسال نسخة من ملف الالتزام مرفوق بالوثائق الثبوتية ومدعما بتقرير مفصل إلى الوزير المكلف بالميزانية[3].

كما يمكن للمراقب المالي عدم الامتثال لقرار التغاضي في حالة رفض نهائي يعلن عنه بالنظر لما يأتي[4]:

صفة الآمر بالصرف؛

عدم توفير الاعتمادات أو انعدامها؛

انعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به؛

-انعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالالتزام؛

التخصيص غير القانوني للالتزام بهدف إخفاء إما تجاوز الاعتمادات وإما تعديلا لها أو تجاوزا لمساعدات مالية في الميزانية؛

[1]- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم (92- 414)، المؤرخ في 1995/11/14، العدد82،الجريدة الرسمية،ص2102.

[2]- المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم (92- 414)، العدد 82، الجريدة الرسمية،ص2102.

[3]- عبد اللطيف لونيسي ، **مرجع سبق ذكره**، ص73.

[4]- المادة 19 من المرسوم التنفيذي (92- 414)، المؤرخ في 1992/11/14، العدد: 82، الجريدة الرسمية،ص2103.

الفرع الثالث: رقابة المراقب المالي

المراقب المالي هو عون من الأعوان المكلفين بالرقابة القبلية على تنفيذ النفقات العمومية و يعين بقرار وزاري من طرف الوزير المكلف بالميزانية.ويخضع المراقب المالي للسلطة مباشرة لوزير المالية،وذلك وفق تنظيم إداري تمثله الأجهزة التالية على التوالي،المديرية العامة للموازنة ،ثم المديرية الجهوية للموازنة،وأخيرا المراقبة المالية بالولاية،و يوجد جهاز المراقب المالي مركزيا على مستوى كل وزارة،ومحليا على مستوى كل ولاية وبلدية، وذلك أن رقابة النفقات التي يلتزم بها تطبق على ميزانيات المؤسسات و الإدارات التابعة للدولة ، والميزانية الملحقة ،و على الحسابات الخاصة للخزينة،و ميزانيات الولاية و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني.إن وظيفة المراقب المالي محددة بموجب المرسوم التنفيذي 92_414 و المرسوم التنفيذي المعدل و المتمم له 09_374 .حيث يقوم المراقب المالي بتأشير القرارات،و الوثائق التي تتضمن التزامات بنفقات عمومية من طرف الآمر بالصرف[1].

فحسب المادة 05 فان القرارات المتضمنة التزاما بالنفقات المبينة فيما يلي تخضع مسبقا قبل التوقيع عليها إلى تأشيرة المراقب المالي وهي[2]:

- مشاريع قرارات التعيين و الترسيم و القرارات التي تخص الحياة المهنية و مستوى المرتبات للمستخدمين باستثناء الترقية في الدرجة؛
- مشاريع الجداول الاسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية؛
- مشاريع الجداول الأصلية الأولية التي تعد عند فتح الاعتمادات و كذا الجداول الأصلية المعدلة خلال السنة المالية؛
- تخضع لتأشيرة المراقب المالي أيضا الالتزامات بنفقات التسيير و التجهيز او الاستثمار؛
- كل التزام مدعم بسندات الطلب و الفواتير الشكلية و الكشوف او مشاريع العقد عندما لا يتعدى المبلغ المستوى المحدد من قبل التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية،وكل التزام يتعلق بتسديد المصاريف و التكاليف الملحقة و كذا النفقات التي تصرف عن طريق الوكالات والمثبتة بفواتير نهائية؛
- كل مشروع مقرر يتضمن مخصصات ميزانياتية و كذا تفويض و تعديل الاعتمادات المالية .

[1]- عائشة بن ناصر، **مرجع سبق ذكره**، ص46.

[2]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم (92- 414)، العدد 82، الجريدة الرسمية،ص2102.

المطلب الثالث: المؤسسات العمومية الإدارية:

الفرع الأول:تعريف المؤسسات العمومية الإدارية و خصائصها وقيودها:

1. تعريفها:

المؤسسات العمومية الإدارية "هي التي تمارس نشاطاً إدارياً، وتسمى بالمؤسسة العامة التقليدية، وتخضع لقيد التخصص ولنظام المحاسبة العمومية، وتخضع للقانون العام، كما تعرض منازعاتها على القضاء الإداري، ويعتبر عمالها موظفون عموميون وقراراتها قرارات إدارية، تخضع في عقودها إلى قانون الصفقات العمومية وتعتبر أموالها أموالا عامة، تتمتع بالحماية القانونية التي فرضها التشريع، وقد استعملت منذ الاستقلال وبشكل واسع جداً من أجل ضمان الخدمات العامة للجمهور[1].

ويمكن تعريفها أيضاً: أنها مؤسسة تتمتع بالشخصية القانونية المعنوية، وكذلك الاستقلال المالي والإداري ويحكمها القانون العام الإداري[2].

وفي تعريف آخر: هي المرافق العامة الإدارية ذات الشخصية المعنوية وتخضع للقانون العام ومثلها التقليدي، الجامعات[3].

2. خصائص المؤسسات العمومية الإدارية:

تتلخص خصائص المؤسسات العمومية الإدارية فيما يلي:

-تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي؛

تخصص لتحقيق الأهداف العامة والتنمية الوطنية؛

-تسيير بالأسلوب الإداري اللامركزي عن طريق المجالس واللجان؛

تحصل على إعانات التسيير من الدولة عن طريق ميزانية خاصة؛

-تنشأها الدولة وتعود ملكيتها إليها[4]؛

---

[1]- عمار بوضياف،**الوجيز في القانون الإداري**، ط2، الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص353.

[2]- موقع وحدة القانون الإداري http://www.infpe-edu.dzبتاريخ 2016/01/20، الساعة 09:30

[3]- سليمان محمد الطماوي ،**مبادئ القانون الإداري**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2007، ص452.

[4]- فطوم الحواطي ، سعاد بورزيق، **إدارة الجودة الشاملة في المؤسسات العمومية ذات طابع إداري** ، مذكرة ماستر، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2012، ص60.

3. قيود المؤسسات العمومية الإدارية:

لقد ضبطت هذه المؤسسات بقيدين هما مبدأ التخصص والخضوع لنظام الوصاية:

1 -مبدأ التخصص:

ويقصد به أن كل مؤسسة عمومية تكلف بالقيام عنها وتمارس نشاطا آخر غير النشاط المذكور تشريعا وتنظيماً، فالجامعات مؤسسة عامة عهدت إليها السلطة مهمة التكوين في مجال التعليم العالي، وليس لها أن تخرج عن هذا الإطار، وكذلك الحال بالنسبة للمؤسسة العمومية الإدارية الأخرى.

2 -خضوع المؤسسة لنظام الوصاية:

إذا كانت المؤسسة العامة تشكل صورة من اللامركزية في جانبها المرفقي فإن ذلك لا يعني قطع كل علاقة بينها وبين سلطة الوصاية بل تظل المؤسسة خاضعة لنظام الوصاية، فمن حق الإدارة العامة اللامركزية أن تراقب نشاطها بهدف التأكد من عدم خروجها عن المجال المحدد لها، وهذا أمر تفرضه مقتضيات المصلحة العامة[1].

الفرع الثاني:نفقات المؤسسات العمومية الإدارية[2]:

أولاً: نفقات التسيير:

هي الأموال المخصصة لتغطية الأعباء المالية الضرورية لتسيير المصالح العمومية التي تسجل اعتماداً دائماً في الميزانية العامة للدولة، وهي نفقات تتكرر بصفة دورية في ميزانية الدولة، وتجمع نفقات التسيير في أربعة أبواب هي:

1 -أعباء الدين العمومي والنفقات المحسومة من الإيرادات.

2 -تخصيصات السلطات العمومية؛

3 -النفقات الخاصة بوسائل المصالح؛

4 -التدخلات العمومية؛

ثانياً: نفقات التجهيز:

وهي تلك النفقات التي تسجل في الميزانية العامة للدولة على شكل رخص برامج وتنفذ باعتمادات الدفع، حيث تتعلق بالتجهيزات الجماعية وأشغال المنشآت الكبرى الاقتصادية والإدارية والجماعية، تهدف من خلالها الدولة إلى تكوين رؤوس الأموال بقصد تنمية الثروة الوطنية، توزع حسب المخطط الإنمائي السنوي وتصنف إلى ثلاث أبواب وهي:

1 -الاستثمار المنفذ من قبل الدولة؛

2 -إعانات الاستثمار الممنوحة من قبل الدولة؛

---

[1]- عمار بوضياف، **مرجع سبق ذكره**، ص ص351 352.

[2]- عائشة بن ناصر، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 24-25.

3 -النفقات الأخرى لرأسمال؛

الفرع الثالث: تنظيم المؤسسات العمومية الإدارية:

يتكون الهيكل التنظيمي للمؤسسة العمومية الإدارية من جهازين:

1 -الجهاز التداولي:

يتمثل في مجلس الإدارة وهو الجهاز السيادي للمؤسسة، ويتكون من ممثلي الوصاية بما فيهم رئيس مجلس الإدارة، ممثلون عن إدارة معنية بمهمة المؤسسة العمومية الإدارية تمثيل الخبراء والخواص والجمعيات وأغلب الممثلين هم موظفون.

ومن مهام مجلس الإدارة:

يعتبر الجهاز التداولي سيادي؛

عقد الاجتماعات والمداولات (اجتماعين في السنة)؛

المصادقة على برنامج العمل السنوي؛

المصادقة على الميزانية.

2 -الجهاز التنفيذي:

يتمثل في المدير، ويعتبر هذا المنصب وظيفة عليا للدولة، حيث يعين بمرسوم رئاسي، باستثناء بعض المؤسسات العمومية الإداري التي يكن تعيين مديرها بواسطة مرسوم تنفيذي، قرار ولائي أو قرار بلدي. ومن مهام المدير ما يلي: [1]

التسيير اليومي والعادي.

-تحضير المداولات وتطبيقها؛

-تحضير الميزانية؛

-ممارسة مهام الآمر بالصرف؛

-إبرام العقود والصفقات؛

-ممارسة السلطة السلمية على المستخدمين وتسييرهم؛

-تمثيل المؤسسة العمومية أمام العدالة والحياة الإدارية.

[1]- هشام سلوقي ، **رقابة المفتشية العامة على المؤسسات العمومية ذات طابع إداري** ، مذكرة تخرج ،مدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2006، ص ص31-32.

المبحث الثاني: الدراسات السابقة

تعتبر الدراسات السابقة من المراحل المنهجية في البحث العلمي بهدف التعرف على المعلومات والمساهمات السابقة والتي لها علاقة بموضوع البحث، سنتعرض لأهم هذه الدراسات والمتعلقة بموضوع الدراسة وفق ثلاث مطالب، الأول الدراسات الوطنية، أما الثاني فيتضمن الدراسات العربية، أما المطلب الثالث فيتضمن أوجه التشابه وأجه الاختلاف بين هذه الدراسات والدراسة الحالية.

المطلب الأول: الدراسات الوطنية:

– الدراسة الأولى: هشام سلوقي : **"رقابة المفتشية العامة للمالية على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري – دراسة حالة عن مراقبة المراكز الاستشفائية الجامعية–"**، 2006م.

حاول الطالب في هذه مذكرة دراسة كيفية ممارسة المفتشية العامة للمالية على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وذلك من خلال مفهومها وإجراءاتها وآثارها مستعينا بدراسة حالة تتعلق بأحد أنواع المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وهي المراكز الاستشفائية الجامعة.

وتوصل إلى أن رقابة المؤسسات العمومية الإدارية ذات الطابع الإداري تملك أهمية كبيرة نظراً لاختلاف نشاطاتها وكثرة عددها كما يتمثل الدور الرقابي على هذه المؤسسات في مراقبة التسيير المالي والمحاسبي لها بواسطة مهام التدقيق والتحقيق والخبرة الخاصة، وتتم رقابة المفتشية عن طريق مفتشين عامين للمالية أو مفتش للمالية.

أدت ضخامة صلاحيات المفتشية إلى التساهل والتهاون في مراقبة المصالح المالية، كما أن نقص الإمكانيات أدى إلى اختصار الرقابة على القضايا الحساسة.

ومن أهم المقترحات المتوصل إليها:

– تنظيم متابعة مهام المفتشية المنجزة؛

– خضوع مصالح الرقابة لمبدأ التخصص؛

– تشكيل شبكة اتصال بين مختلف أجهزة الرقابة.

–الدراسة الثانية: بن ناصر عائشة مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم التجارية بعنوان: **"الرقابة المالية على النفقات العمومية – دراسة حالة المراقبة المالية بسكرة–"** 2013م.

حاولت الطالبة من خلال هذه الدراسة وانطلاقاً من الإشكالية المطروحة ما هو دور الرقابة المالية في مجال الإنفاق العام؟ إبراز أهمية الرقابة المالية على المال العام، وذلك بالتطرق إلى جوانب عدة متعلقة بجانب النفقات العامة والرقابة المالية من مفاهيم وأهداف وأنواع.

وأهم النتائج التي توصلت إليها هي:

- تحاول الدول التركيز على الاستغلال الأمثل لمواردها المالية في إطار القوانين واللوائح والتعليمات الجاري العمل بها؛
- محدودية الدور الذي تقوم به المراقبة المالية وباقي الأجهزة الرقابية المتمثلة في الكشف عن المخالفات ولفة النظر إليها والتحقق من شرعية الالتزامات الصادرة؛
- عدم تجاوب وتعاون الكثير من المؤسسات الحكومية مع توصيات أجهزة الرقابة المالية

الدراسة الثالثة: قرباتي عبد الرزاق، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق بعنوان : **"الرقابة المالية وأثرها على أداء الهيئات المحلية في الجزائر"**، 2015م.

حول الطالب في هذا الموضوع انطلاقاً من الإشكالية التي طرحت "ما مدى تأثير الرقابة المالية على أداء الهيئات المحلية في الجزائر" والتي قد تمت الإجابة عنها ابتداءًا من الرقابة المالية من ناحية النظرية مروراً برقابة على ميزانية الجماعات المحلية والتي تعتبر وثيقة يتم توقيع على السنة المالية من خلال مجمل الإيرادات والنفقات للجماعات المحلية بإضافة إلى إنشاء الأجهزة الرقابية القانونية للقيام بعملية الرقابة المالية متمثلة في رقابة المراقب المالي والمحاسب العمومي ولجنة الصفقات الولائية والبلدية.

أهم النتائج التي توصل إليها:

- مدى الفعالية التي تتميز بها الرقابة المالية السابقة من خلال تجنب في الوقوع في الانحرافات والأخطاء المالية؛
- تحديد القوانين المتعلقة بالرقابة المالية السابقة واللاحقة؛
- يبين لنا مدى تطور الأجهزة الرقابية؛
- وجود فرق بين الرقابة المالية والرقابة الإدارية الممارسة على ميزانية الجماعات المحلية باعتبار الأولى تختص بالجانب المالي، بحيث تقوم على مراقبة الميزانية العمومية للجماعات المحلية لما لها من دور أساسي والرقابة الإدارية تقوم برقابة الأعمال والأشخاص المكونين للجماعات المحلية.

– الدراسة الرابعة: عبد القادر موفق، **"الرقابة المالية على البلدية في الجزائر دراسة تحليلية ونقدية"** الدراسة عبارة عن أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة باتنة، 2015.

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على واقع الرقابة المالية على البلديات في الجزائر من خلال التطرق لدور أجهزة الرقابة المالية المعنية بذلك بالإضافة إلى المعوقات التي تحول دون فعاليتها، وذلك لتدليل الصعوبات ووضع الحلول الكفيلة بالتغلب عليها ومعالجتها والعمل على تحديثها لمواكبة مختلف التطورات التي عرفتها الرقابة الرقاب المالية في القطاع الحكومي والوصول بها إلى تطبيق رقابة الأداء التي تركز على تحقيق الاقتصاد والكفاءة والفعالية.

وأهم النتائج المتوصل إليها هي:

- إن مفهوم الرقابة المالية على البلديات لا يمثل وظيفة محددة وإنما هي عبارة عن نشاط متكامل تندمج من خلاله وظائف علوم القانون والاقتصاد والإدارة والمحاسبة؛
- يعتمد كل من المراقب المالي والمحاسب العمومي على مدونتي الحسابات لا تتلاءم من المتطلبات المحاسبية في الوقت الراهن؛
- تعتقد البلديات من جهة والأجهزة الرقابية من جهة أخرى إلى استخدام التقنيات الحديثة في مختلف دوائرها أقسامها.

أما التوصيات:

- ضرورة مراجعة التشريعات التي تحكم عمل الأجهزة الرقابية على البلديات لإزالة التداخل بين عمل هذه الأجهزة؛
- إعادة النظر لتمكينها من الاستفادة من التطور التكنولوجي في مجال الرقابة المالية وجذب الكفاءات المتخصص في هذا المجال.

المطلب الثاني: الدراسات العربية:

الدراسة الأول:

جهاد مُحَمَّد مُحَمَّد شرف، **"أثر الرقابة المالية على استمرار التمويل للمؤسسات الأهلية – دراسة ميدانية المؤسسات الأهلية في قطاع غزة–"** الجامعة الإسلامية بغزة، كلية التجارية، 2005م.

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل.

هدف هذا البحث إلى دراسة مدى وجود علاقة بين الرقابة المالية واستمرارية التمويل للمنظمات الأهلية في قطاع غزة، بحيث تطرق إلى مفاهيم الرقابة المالية وأهدافها وأنواعها وأهميتها في الجانب النظري بالإضافة إلى تمويل المنظمات الأهلية.

توصل الطالب إلى النتائج التالية:

- ازداد حجم التمويل للجمعيات الأهلية في قطاع غزة؛
- استمرارية عمل ونشاط الجمعيات الأهلية مرتبط إلى حد كبير بالدعم الخارجي وخاصة من الدول الأجنبية؛
- وجود دور مؤثر وفعال لمؤسسات التدقيق والأجهزة الرقابية في تطوير الأنظمة المالية والإدارية للجمعيات الأهلية في قطاع غزة.

أما أهم التوصيات فهي كالآتي:

في ضوء ما انتهى إليه البحث من نتائج تبثث أهمية الرقابة المالية في نجاح الجمعيات الأهلية في أداء برامجها وأنشطتها، ومن بين التوصيات:

- زيادة فعالية الرقابة المالية الداخلية من خلال تطوير الهياكل التنظيمية للجمعيات التي تعاني من ضعف وقصور في تلك الهيكليات؛
- تحديث القوانين بما يمكن إعطاء دور أكبر لمؤسسات التدقيق والأجهزة الرقابية؛
- تفعيل دور الجمعيات العمومية في مراقبة أداء مجالس الإدارة؛
- تطوير العمل الرقابي بحيث لا يبقى في إطار الرقابة المالية التقليدية.

الدراسة الثانية:

ماجد مُحَّد سليم أبو هداف، قدمت هذه الرسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماجستير في المحاسبة والتمويل بعنوان: **"تقويم الأداء الرقابي لديوان الرقابة المالية والإدارية (دراسة تطبيقية على المؤسسات الحكومية في قطاع غزة)"**، 2006م.

هدفت هذه الدراسة إلى تقويم وتطوير الأداء الرقابي لديوان الرقابة المالية والإدارية في فلسطين، وذلك من خلال دراسة المقومات الضرورية للعمل الرقابي والمتغيرات المؤثرة فيها والمتمثلة في توفر الاستقلال للديوان، اعتماد معايير الرقابة الدولية، وتوفر التدريب واكتساب الخبرة للمفتشين العاملين بالديوان واستخدام التكنولوجيا الحديثة في أداء العمل.

كما أظهرت هذه الدراسة ضعف مستوى تحقيق الديوان المهام الرقابية التي أنشئ من أجلها، بحيث أثبتت الدراسة أن الديوان لم يعتمد عن معايير الرقابة الدولية ولم يستخدم وسائل التكنولوجي الحديثة وأساليب الأداء الرقابي الحكومي في أداء الأعمال الرقابية.

وفي ضوء هذه النتائج قدم الباحث بعض التوصيات ومنها:

- العمل على تحديث النصوص القانونية التي تدعم استقلال ديوان الرقابة العمل على اعتماد معايير الرقابة الدولية لمواكبة التقدم في أجهزة الرقابة الدولية والإقليمية؛
- ضرورة توفر الدورات التدريبية التي تؤهل المفتش وتجعلهم قادرين على إنجاز أعمالهم؛
- استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة.

الدراسة الثالثة:

إنصاف محمود رشيد، **"فاعلية نظام الرقابة المالية وأثرهُ على الفساد المالي في العراق – دراسة تطبيقية على جامعة الموصل"** كلية الإدارة والاقتصاد – دامعة الموصل، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 4، العدد: 8، 2012.

حاول الباحث من خلال هذا المقال إبراز فاعلية نظام الرقابة المالية وأثره على الفساد المالي.

هدفت هذه الدراسة إلى إظهار الفساد المالي الذي يعاني منه الدول، خاصة النامية المختلفة بما فيها العراق وإلى تقييم وقياس فاعلية أنظمة الرقابة المالية الداخلية المختلفة للوحدات والمؤسسات الرسمية في العراق من خلال التطبيق على جامعة الموصل عينة البحث، كما هدفت إلى تحديد جوانب القصور والضعف (ثغرات الإجراءات الرقابة المالية والتي يمكن لأغراض انتشار الفساد المالي.

وأهم النتائج الموصل إليها:

- التأكيد ما جاء في منشورات هيئة النزاهة بأن جميع الوزارات والدوائر الحكومية العراقية منها وزارة التعليم العالمي لا تزال تعاني من الفساد المالي؛
- قيام هيئات الرقابة بتقييم نظام الرقابة الداخلية الحكومية بالاستقصاء ليتم تحديد نقاط القوة والضعف في نشاط ومهام نظام الرقابة الداخلية؛
- التوجيه الصحيح لتحقيق أهداف المؤسسة الحكومية للحفاظ على المالي العام تكون من خلال تشكيل أنواع الرقابة المالية.

أهم التوصيات:

- ضرورة معالجة العوامل التي تساهم في تدني مستوى الرقابة المالية والرقابة الداخلية والمتمثلة في ضعف التخطيط الفعال لإجراءات الرقابة وغياب المساءلة والعدالة والتي يمكن أن تكون سببا في انتشار الفساد؛
- العمل على توزيع الصلاحيات والمسؤوليات على كافة العاملين في الوحدات والشعب الإدارية والمحاسبية والذي من شأنه تحقيق الضبط الداخلي ومن تم إيجاد رقابة ذاتية بين الموظفين.

الدراسة الرابعة:

غسان حوفان، **"أثر الرقابة المالية في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بالمملكة العربية السعودية للحد من العمليات الفساد المالي"**، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال (2013).

هدفت هذه الدراسة إلى شرح وتوضيح ظاهرة الفساد وبيان أسبابها ودوافعها والدور الرقابي للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

تضمنت هذه الدراسة جانب نظري بين ظاهرة الفساد وجانب تطبيقي يتضمن استبانة من أجل الحصول على بيانات من أجل توصل إلى حلول واختبار فرضيات الدراسة.

ومن أهم ما توصل إليه الطالب هو عدم تطبيق الشفافية في المعاملات الحكومية يعد التحدي الرئيسي الذي يواجه الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

– تضخم تكاليف المشاريع الحكومية.

المطلب الثالث: مقارنة الدراسة الحالية بالدراسات السابقة:

ركزت أغلب الدراسات السابقة على مفهوم الرقابة المالية وأهدافها وأنواعها وأهميتها، بحيث تتشابه أغلب هذه الدراسات في الجانب النظري مع الدراسة الحالية، بينما الدراسات الوطنية تتضمن دراسة حالة، أما الدراسات العربية فتتضمن بعضها الاستبانة، بينما الدراسة الحالية تعتمد على الدراسة الميدانية المعتمدة على الاستبيان بالإضافة إلى عرض حالة لمشروع انجاز مديرية البيئة.

أما الاختلاف فهو أن الدراسة الحالية تدرس دور المراقب المالي في الرقابة القبلية على المؤسسات العمومية الإدارية على عكس الدراسات الوطنية التي تدرس كل من الرقابة على الهيئات المحلية وعلى النفقات العمومية والدراسات العربية التي تدرس الرقابة وأثرها على الفساد المالي أو على استمرار التمويل للمؤسسات الأهلية.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا للجانب النظري في الفصل الأول والمتعلق بالرقابة المالية ودور المراقب المالي والمؤسسات العمومية الإدارية تناولنا الرقابة المالية باعتبارها مدخل يتم من خلاله التعريف بالمراقب المالي وبأهم مهامه وكذلك التأشيرات التي يمنحها، كما تبين لنا أن للمراقب المالي أهمية كبيرة في عملية المراقبة القبلية وذلك بالتأكد من صحة الوثائق بواسطة اللوائح والقوانين التنظيمية.

الفصل الثاني

الدراسة الميدانية

تمهيد:

بعد تطرقنا إلى الدراسة النظرية ، تم التطرق إلى الجانب الميداني. وذلك لمحاولة معرفة دور المراقب المالي في الرقابة القبلية على مشاريع المؤسسات العمومية الإدارية . ومن خلال هذا الفصل الخاص بالجانب التطبيقي لهذه الدراسة تناولنا عرض منهج الدراسة ومجتمع الدراسة وعينتها، وكذا أداة الدراسة المستخدمة وطرق إعدادها، وصدقها وثباتها، كما يتضمن وصفا للإجراءات التي قمنا بها في تقنين الدراسة وتطبيقها، وأخيرا المعالجات الإحصائية التي اعتمدنا عليها في التحليل ثم إبراز أهم النتائج والتوصيات.

لذلك قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث.

- ✓ **المبحث الأول: تقديم الإطار المنهجي للطريقة والأدوات المستخدمة في الدراسة**
- ✓ **المبحث الثاني : تحليل واختبار الفرضيات ومناقشة النتائج**
- ✓ **المبحث الثالث : استكمال الدراسة التطبيقية بعرض حالة للرقابة عن مشروع إنجاز مديرية البيئة +سكن وظيفي بولاية غرداية**

المبحث الأول: تقديم الإطار المنهجي للطريقة والأدوات المستخدمة في الدراسة

يتضمن هذا المبحث مطلبين الاول تقديم المؤسسة محل الدراسة و الثاني طرق و ادوات الدراسة.

المطلب الأول: تقديم المؤسسة محل الدراسة.

الفرع الأول: تعريف المراقبة المالية لولاية غرداية.

المراقبة المالية للولاية هي هيئة إدارية تابعة في النظام الهيكلي لوزارة المالية، كما أنها تابعة للمديرية الجهوية للخزينة بورقلة، يقع مقرها في نزل المالية بمقر الولاية، تعمل تحت وصاية وزارة المالية وتختص بالرقابة المسبقة.

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للمراقبة المالية لولاية غرداية.

تتكون المراقبة المالية من:

- مراقب مالي يعين بقرار من وزير المالية؛
- 04مراقبين ماليين مساعدين؛
- 02رؤساء مكاتب وكذا رؤساء فروع.

وهذا ما حددته أحكام المرسوم التنفيذي رقم 11- 381 المتضمن الهيكل التنظيمي للمراقبة المالية.

الشكل رقم (01): يوضح الهيكل التنظيمي للمراقبة المالية لولاية غرداية:

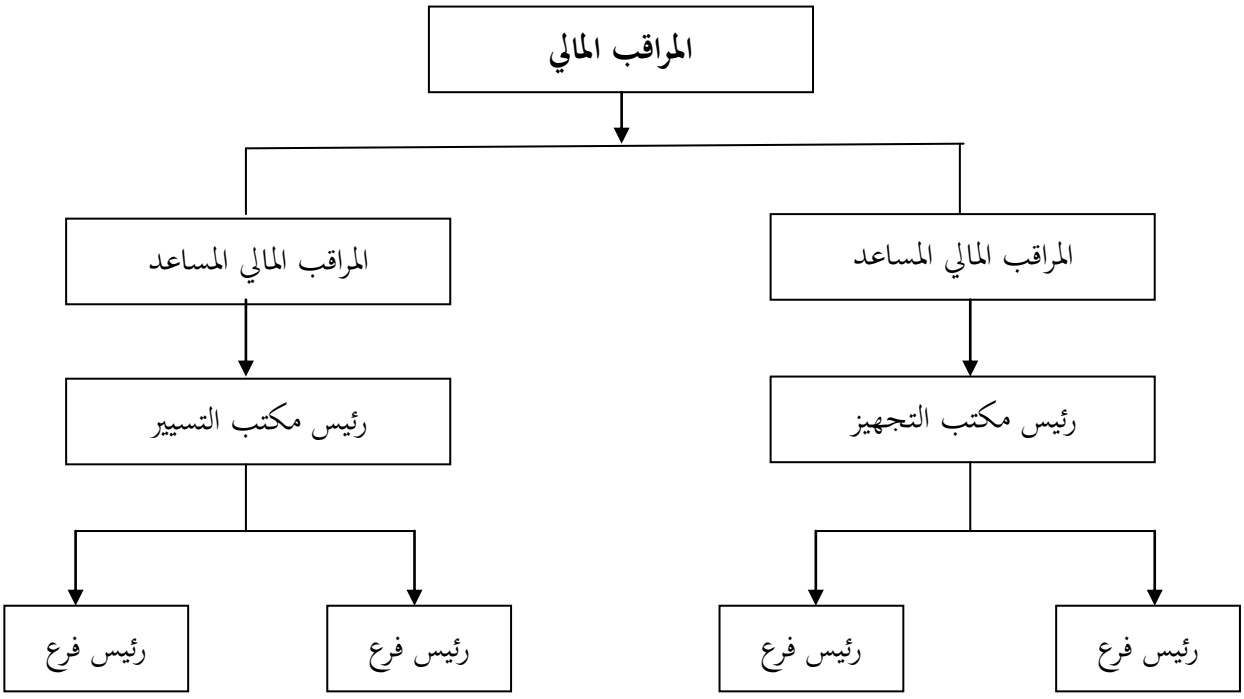

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادًا على وثائق من مصلحة المراقبة المالية بولاية غرداية.

الفرع الثالث: مهام المراقبة لولاية غرداية:

من خلال الهيكل التنظيمي للمراقبة المالية نستنتج أنها تتكون من مجموعة من مكاتب وكل منها مسؤول عن مهام مهنية وهي:

أولاً: مكتب المراقب المالي:

- تُسند للمراقب المالي مجموعة من المهام باعتباره المسؤول عن سير المصالح الموضوعة تحت سلطته، و هو مسؤول عن منح التأشيرة. بالإضافة الى انه يقوم بمسك تعداد المستخدمين ومتابعته حسب كل باب من أبواب الميزانية؛
- يمسك سجلات تدوين التأشيرات والرفض؛
- يمسك محاسبة الالتزامات حسب الشروط المحددة في المواد 5، 6، 7. إن محاسبة الالتزامات تهدف إلى تحديد مبالغ الالتزامات المنفذة من الاعتمادات المسجلة في ميزانية التسيير؛
- فبصفته عون يعمل تحت سلطة وزارة المالية فإنه مكلف بتمثيل وزارة المالية لدى لجان وجمعيات الأسواق العمومية ومجالس التوجيه الهيئات والمؤسسات العمومية الإدارية، وهو ملزم بصياغة تقرير سنوي يتعلق بهذه العملية ويوجهه لوزارة المالية.

– ثانياً: مكتب المراقب المالي المساعد:

يكون المراقب المالي المساعد مسؤول في حدود الاختصاصات التي فوضها إليه المراقب المالي عن الأعمال التي يقوم بها ومن مهامه:

- التكفل تحت سلطة المراقب المالي بفحص ومراقبة عمليات الالتزام بالنفقات؛
- الالتزام بالسر المهني لدى دراسة الملفات والقرارات التي يطلع عليها؛
- مساعدة المراقب المالي في اجتماعات لجان الصفقات العمومية؛
- إعداد تقرير للمراقب المالي عن نشاطه وظروف ممارسة الصلاحيات المسندة إليه؛
- إنابة المراقب المالي في غيابه.

ثالثاً: رئيس مكتب التجهيز:

يقوم بدراسة ومراقبة ميزانية التجهيز ومشاريع الصفقات العمومية بالإضافة إلى تنفيذ النفقات العامة الملتزم بها، كما يهتم بدراسة وفحص ملفات الالتزام بالنفقة (صفقة عمومية، سند طلب، كشف كمي) التي يقدمها الآمر بالصرف والخاضعة للرقابة السابقة في أجل أقصاه 10 أيام، غير أنه يمكن تمديد هذا الأجل إلى 20 يوم عندما يتطلب الأمر.

رابعاً: رئيس مكتب التسيير:

تدرج ضمن هذا المكتب مجموعة من المكاتب الفرعية لدراسة ومراقبة التسيير ومكاتب الإعلام الآلي وأخرى لتحصيل وتجميع المعلومات، وتضم هذه المكاتب موظفين من أسلاك تقنية وإدارية تسند لهم المهام التالية:

- تحصيل وتجميع المعطيات الإحصائية المتعلقة بتقدير ميزانية الدولة والميزانية الملحقة، وتنفيذها عند نهاية كل سنة؛
- الإشراف على قرارات التعيين والترسيم التي تخص الحياة المهنية ومستوى مرتبات المستخدمين من خلال التأشير عليها؛
- كتابة تقرير مفصل آخر كل سنة مالية يتضمن إعداد إحصائي لمعظم التأشيرات ثم إرساله إلى المديرية الجهوية للميزانية؛
- إعداد الكشوف الأولية في بداية السنة المالية والكشوفات التكميلية المعدلة خلال السنة؛
- مراقبة ومحاسبة الالتزامات الخاصة لكل المؤسسات والإدارات التابعة للدولة والحسابات الخاصة بالميزانية والميزانيات الملحقة.

المطلب الثاني: طرق وأدوات الدراسة:

نعرض من خلال هذا المبحث منهجية الدراسة المستخدمة، ومجتمع الدراسة وعينته، وأدوات الدراسة ومصادر الحصول على المعلومات، والمعالجات الإحصائية و فحص أداة الدراسة من حيث صدقها و ثباتها.

الفرع الأول: طرق الدراسة:

أولا: منهجية الدراسة:

من أجل تحقيق أهداف الدراسة استخدمنا المنهج التجريبي، لتحليل البيانات والمعلومات المحصل عليها و من ثم تحديد النتائج المتوصل إليها، حيث هدفت من خلال هذه الدراسة إلى بحث دور المراقب المالي في الرقابة القبلية على مشاريع المؤسسات العمومية الإدارية، حيث اشتملت الدراسة في جانبها الميداني على والمقابلة والاستبيان،وعرض حالة لمديرية البيئة، وقد تم توزيع استمارات استبيان تتعلق بحصر وتجميع المعلومات اللازمة في موضوع الدراسة، ومن ثم تفريغها وتحليلها باستخدام برنامج الإحصائي Portable IBM SPSS SPSS Statistics v20 بهدف الوصول لدلالات ذات قيمة ومؤشرات ترجمت إلى نتائج وتوصيات تدعم موضوع الدراسة وتساهم في حل مشكلة الدراسة.

1. أساليب جمع البيانات والمعلومات: تم الاعتماد على مصادر أولية و أخرى ثانوية في جمع البيانات والمعلومات الخاصة بهذا الفصل نذكر منها:

1.1. المصادر الأولية لجمع البيانات والمعلومات: وتم الحصول عليها من خلال تصميم استبانة وتوزيعها على عينة من مجتمع البحث، ثم تفريغها وتحليلها باستخدام برنامج الحزم الإحصائية (SPSS) النسخة رقم

(20) وباستخدام الاختبارات الإحصائية المناسبة و الاستعانة ببرنامج (EXCEL)بهدف الوصول إلى الدلالات ذات قيمة، ومؤشرات تدعم موضوع البحث.

2.1. المصادر الثانوية لجمع البيانات والمعلومات: وتم الحصول عليها من خلال مراجعتنا للدوريات والمنشورات الورقية والالكترونية والرسائل الجامعية والتقارير المتعلقة بالموضوع قيد البحث والدراسة والتي ساعدت في جميع مراحل الدراسة.

ثانيا : مجتمع وعينة الدراسة:

اشتمل مجتمع الدراسة على موظفي مصلحة المراقبة المالية لولاية غرداية ،وشملت عينة الدراسة على 40 موظف، حيث تم توزيع الاستبيان على أفراد عينة الدراسة وذلك خلال شهر أفريل سنة 2016، إذ تم استرجاع 40 استبيان أقصي منها (3) لعدم جدية الإجابة عليهما وخلص عدد الاستبيانات الخاضعة للتحليل إلى 37 استبيان. أي ما نسبته92.5 %من إجمالي عينة الدراسة.

ثالثا: متغيرات الدراسة:

تم الاعتماد على متغيرين للدراسة وهما المتغير المستقل والمتغير التابع،كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (1) متغيرات الدراسة.

المتغيرات	الاسـم
المتغير المستقل	الرقابة القبلية للمراقب المالي
المتغير التابع	مشاريع المؤسسات العمومية الإدارية
المتغير الوسيط	الخصائص الديمغرافية

المصدر: من إعداد الطالبة

الفرع الثاني: أدوات الدراسة:

اعتمدنا من خلال هذا المطلب على عدة أدوات لجمع بيانات الدراسة الميدانية وتحليلها. ويتم عرضها في مايلي:

أولا: أدوات جمع البيانات:

1. المقابلة: تعتبر المقابلة من الأدوات الهامة والرئيسية للحصول على المعلومات، حيث تم إجراء مقابلات مع المراقب المالي المساعد، وتمحور الحوار فيها حول تشخيص دور المراقب المالي في الرقابة القبلية على مشاريع المؤسسات العمومية الإدارية، حيث اعتمدنا إلى استخلاص وجهات نظر من المعنيين المتمثلة في: المراقب المالي، والمراقب المالي المساعد لولاية غرداية.

2.الوثائق: تم الاعتماد على الوثائق الخاصة بالمؤسسة والتي وفرت لنا بعض المعطيات والبيانات الضرورية للبحث، حيث تمثلت في بيانات حول الرقابة على مشروع انجاز و تجهيز مديرية البيئة لولاية غرداية.

3.الاستبيان: في موضوع بحثنا هذا سيتم الا عتماد على الاستبيان بشكل كبير كوسيلة لجمع البيانات ودعمناه بالمقابلة مع بعض المسئولين في المراقبة المالية قصد جمع بيانات جديدة ،و ذلك عن طريق المراحل التالية:

1.إعداد استبيان أولي لغرض جمع البيانات و المعلومات.

2.عرض الاستبيان على المشرف بغرض اختبار مدى ملائمتها لجمع البيانات.

3. تعديل الاستبيان حسب توجيهات المشرف.

4. عرض الاستبيان على مجموعة من المحكمين بغية أخذ آرائهم و حذف و إضافة ما يرونه ملائما.

5. إجراء اختبار أولي للاستبيان و تعديله حسب ما يناسب.

6. توزيع الاستبيان على أفراد العينة من أجل جمع البيانات.

وقد تم تقسيم الاستبيان إلى قسمين كالتالي:

القسم الأول: يحتوى على الخصائص الديمغرافية لعينة الدراسة ويتكون من 5بيانات.

القسم الثاني : يتكون من ثلاث محاور تتناول دور المراقب المالي في الرقابة القبلية على مشاريع المؤسسات العمومية الإدارية ، وهما على التوالي :

المحور الأول: يوضح معرفة مدى اعتماد الرقابة المالية على القوانين المتعلقة بالمحاسبة العمومية و المالية العامة ويتكون من5 عبارات.

المحور الثاني: يبين صفات و مهام المراقب المالي و مسؤولياته ويتكون من 8 عبارات.

المحور الثالث: يوضح دور المراقب المالي في الرقابة القبلية على مشاريع المؤسسات العمومية الإدارية ويتكون من 10عبارات.

وقد كانت إجابات كل فقرة وفق مقياس ليكارت الخماسي كما هو موضح في الجدول رقم (01) تم تقسيمه حيث تم تحديد مجال المتوسط الحسابي من خلال حساب المدى (5-1=4) ثم نقسمه على أكبر قيمة في المقياس للحصول على طول الخلية (4 /5=0.8) ثم إضافة هذه القيمة إلى أقل قيمة في المقياس وهى (01) وذلك لتحديد الحد الأدنى لهذه الخلية وهكذا أصبح طول الخلايا كالتالي:

الجدول رقم(02):يوضح قائمة التنقيط حسب ليكارت الخماسي.

الأهمية	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة
الدرجة	1	2	3	4	5

المصدر : من إعداد الطالبة.

كما تم وضع مقياس ترتيبي لهذه الأرقام لإعطاء الوسط الحسابي مدلولا باستخدام المقياس الترتيبي الأهمية وذلك للاستفادة منها فيما بعد عند تحليل النتائج، وسنوضح ذلك من خلال الجدول رقم: (03).

الجدول رقم: (03): مقياس تحديد الأهمية النسبية للمتوسط الحسابي.

الأهمية	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة
المتوسط الحسابي	من 01- 1.79	من 1.8- 2.59	من 2.6- 3.39	من 3.4- 4.19	من 4.2- 5

المصدر : من إعداد الطالبة.

ثانيا: الأدوات الإحصائية.

لدراسة الموضوع الحالي ومعالجة الجوانب التحليلية لقد قمنا باستعمال عدة طرق بعدما قمنا بتفريغ وتحليل الاستبيان من خلال البرنامج الإحصائي SPSS، و ذلك باستخدام مقاييس التشتت و مقاييس النزعة المركزية :

1. **النسب المئوية و التكرارات و المتوسط الحسابي.**
2. **الانحراف المعياري** : القيمة الأكثر استخداما من بين مقاييس التشتت الإحصائي لقياس مدى التعثر الإحصائي أي أنه يدل على مدى امتداد مجالات القيم ضمن مجموعة نتائج الاستبيان.
3. **الفا كرونباخ:** (Cronbach's Alpha) لمعرفة ثبات فقرات الاستبيان.
4. **معامل ارتباط بيرسون:** (Pearson Correlation Coefficient) لقياس صدق الفقرات ولقياس قوة الارتباط والعلاقة بين المتغيرين:

- ✓ فإذا كان المعامل قريب من(1 +) فإن الارتباط قوي وموجب.
- ✓ وإذا كان المعامل قريب من (1 –) فإن الارتباط قوي وسالب وكلما قرب من(0) يضعف إلى أن ينعدم

5. **اختبار التباين الاحادي** :ANOVA One Way .
6. **اختبار** t للعينات المستقلة.
7. **اختبار** t one sample test **للعينة الواحدة:**

الفرع الثالث: صدق وثبات الاستبيان:

بغرض الوقوف على صدق وثبات الاستبيان اتبعنا الخطوات التالية:

1.تحكيم الاستبيان: عرضنا الاستبيان على مجموعة من المحكمين تألفت من(3) أعضاء من الهيئة التدريسية ومتخصصين في مجال الرقابة المالية ومهنيين (المراقب المالي المساعد)، وقد استجبنا لآرائهم و توجيهاتهم فيما يتعلق بالحذف و التعديل، حتى خرج الاستبيان في صورته النهائية. (انظر الملحق رقم02).

2.ثبات الاستبيان: أجرينا اختبارا لقياس الثبات للاستبيان باستعمال معامل ألفاكروميخ (Cronbach's Alpha) وكانت النتائج كالتالي:

الجدول رقم(04): معامل الثبات.

Reliability Statistics معامل الثبات	
N of Items عبارات الدراسة	Cronbach's Alpha معامل ألفا كرونباخ
23	0.918

المصدر :من إعداد الطالبةبالاعتماد على مخرجات لSPSS.(انظر الملحق رقم 03)

يتضح من خلال الجدول رقم (04) يتضح أن معاملات الثبات للاستبيان ككل بلغ (0.918) **أي** اكبر من0.60وهي قيمة جيدة من الناحية الإحصائية في مثل هذه الدراسات وكذلك فإن معاملات ألفا كرومبا خ لجميع المحاور مقبولة إحصائيا، وبذلك نكون قد تأكدنا من ثبات استبيان الدراسة والمتعلقة بدور المراقب المالي في الرقابة القبلية على مشاريع المؤسسات العمومية الإدارية، مما يكسب الاستبيان ثباتا كبيرا لتحقيق ما تتطلبه الدراسة.

وقد تم حساب الاتساق الداخلي لفقرات الاستبيان عن طريق معامل الارتباط بيرسون **(Pearson Corrélation Coefficient)** وذلك بحساب معاملات الارتباط بين كل فقرات والدرجات الكلية للمجال التابع لها كما يلي :

3.قياس صدق الاتساق الداخلي لفقرات الاستبيان:

بين الجدول التالي معاملات الارتباط بين كل فقرات المحور الأول والمعدل الكلي لفقراته:

الجدول رقم (05): معاملات الارتباط بين كل فقرات المحور الاول والمعدل الكلي لفقراته.

المؤشرات الإحصائية			
الرقم	العبارة	معامل الارتباط	مستوى المعنوية
01	الرقابة المالية عملية منهجية متكاملة تعتمد على مفاهيم قانونية و اقتصادية وإدارية	0.77**	0.00
02	المحاسبة العمومية مجموعة من المفاهيم و إجراءات قانونية جاءت لتنظم إجراءات الرقابة المالية	0.78**	0.00
03	الرقابة المالية تهدف إلى الحفاظ على الأموال العامة و حمايتها من	0.72**	0.00

	الاختلاسات		
04	جميع الإجراءات التي تقوم بها الرقابة المالية تعتمد على ما جاء في القوانين و التشريعات المتعلقة بالمحاسبة العمومية و المالية	**0.79****	**0.00**
05	تعتمد الرقابة المالية في عملية الرقابة و التدقيق على مبدأ الإنفاق وفق الضرورة التي تحتمها تسيير المرافق العمومية دون الإنفاق للمباهاة و المحاباة	**0.4****	**0.014**

**الارتباط دال إحصائيا عند مستوى0.05

المصدر :من إعداد الطالبةبناء على نتائج الSPSS

من خلال الجدول رقم(05) نلاحظ أن معاملات الارتباط تتراوح بين**0.4** و**0.79** ، وهذا يدل ان هناك معامل ارتباط قوي ولديه معنوية احصائية اقل من 0.05، ،وبذلك تعتبر فقرات المحور الأول صادقة لما وضعت لقياسه.

الجدول رقم (06): معاملات الارتباط بين كل فقرات المحور الثاني والمعدل الكلي لفقراته.

الرقم	العبارة	معامل الارتباط	مستوى المعنوية
06	للمراقب المالي مجموعة من المؤهلات التي تخوله لشغله هذا المنصب من بينها التأهيل العلمي و الخبرة المهنية في هذا المجال	**0,76****	**0.00**
07	للمراقب المالي الحق في الاجتهاد في بعض المسائل التي يصعب حلها في الإطار القانوني	**0,66****	**0.00**
08	يكتفي المراقب المالي برقابة مشروعية النفقة دون الملائمة	**0.79****	**0.00**
9	يلتزم المراقب المالي بالسر المهني	**0.68****	**0.00**
10	يمسك سجلات تدوين التأشيرات والرفض	**0.75****	**0.00**
11	المراقب المالي مسؤول عن التأشيرات التي يسلمها	**0.81****	**0.00**
12	رقابة المراقب المالي هي عمل وقائي للآمرين بالصرف	**0.78****	**0.00**
13	لا يتحمل المراقب المالي أخطاء التسيير التي يقوم بها الآمر بالصرف	**0.73****	**0.00**

**الارتباط دال إحصائيا عند مستوى0.05

المصدر :من إعداد الطالبةبناء على مخرجاتSPSS

من خلال الجدول رقم(06) نلاحظ أن معاملات الارتباط تتراوح بين 0.66و0.81 ، وهذا يدل ان هناك معامل ارتباط قوي ولديه معنوية احصائية اقل من 0.05، ،وبذلك تعتبر فقرات المحور الأول صادقة لم وضعت لقياسه.

الجدول رقم (07): معاملات الارتباط بين كل فقرات المحور الثالث والمعدل الكلي لفقراته.

الرقم	العبارة	معامل الارتباط	مستوى المعنوية
14	تأشيرة المراقب المالي على بطاقة الالتزام ضرورية	0.50**	0.02
15	يتأكد المراقب المالي من وجود الاعتمادات المخصصة في الميزانية تسمح بالتعاقد	0.55**	0.00
16	يتأكد المراقب المالي من توفر رخص برنامج لكل المشاريع التي يؤشر عليها	0.58**	0.00
17	التأكد من أن جميع الإجراءات قبل التعاقد قد طُبقت وفقا للأحكام المنصوص عليها في القوانين	0.71**	0.00
18	يبلغ رئيس لجنة الصفقات و الآمر بالصرف في حالة وجود نقائص بمشروع الصفقة	0.76**	0.00
19	التأكد من مطابقة الالتزامات للعناصر المبنية في المشروع	0.59**	0.00
20	يختتم المراقب المالي رقابته على مشاريع الصفقات و ملاحقتها بتأشيرته على بطاقات الالتزام و الوثائق الثبوتية	0.58**	0.00
21	رقابة المراقب المالي مشاريع المؤسسات العمومية الإدارية رقابة قبلية	0.65**	0.00
22	يقوم المراقب المالي بمراقبة الالتزامات التي تقوم بها الإدارات العمومية سواء تعلق الأمر بالنفقات أو التعاقدات و هذا قبل أن تودع النفقة حيز التنفيذ	0.54**	0.00
23	إذا كانت الأخطاء جوهرية و أساسية و غير قابلة للتصحيح فيلجأ المراقب المالي إلى الرفض النهائي للنفقة	0.75**	0.00

** الارتباط دال إحصائيا عند مستوى0.05

المصدر :من إعداد الطالبةبناء على مخرجاتSPSS

من خلال الجدول رقم(07) نلاحظ أن معاملات الارتباط تتراوح بين0.50و0.76 ، وهذا يدل ان هناك معامل ارتباط قوي ولديه معنوية احصائية اقل من 0.05، ،وبذلك تعتبر فقرات المحور الأول صادقة لم وضعت لقياسه.

4. توزيع البيانات:

تم إجراء اختبار كولموجروف- سمرنوف لمعرفة هل البيانات تتبع التوزيع الطبيعي أم لا وهو اختبار ضروري في حالة اختبار الفرضيات لأن معظم الاختبارات المعلمية تشترط أن يكون توزيع البيانات طبيعيًّ وبتحديد الفرضية الصفرية والبديلة كما يلي:

الفرضية الصفرية H0: البيانات تتبع التوزيع الطبيعي

الفرضية البديلة H1: البيانات لا تتبع التوزيع الطبيعي.

ويوضح الجدول رقم(08) نتائج الاختبار.

الجدول رقم (08): نتائج اختبار كولموجروف- سمرنوف في توزيع البيانات.

المحور	عنوان المحور	عدد الفقرات	قيمةZ	قيمة مستوى الدلالة
الأول	معرفة مدى اعتماد الرقابة المالية على القوانين المتعلقة بالمحاسبة العمومية و المالية العامة	**5**	**0.79**	**0.55**
الثاني	صفات و مهام المراقب المالي و مسؤولياته	**8**	**1.12**	**0.16**
الثالث	دور المراقب المالي في الرقابة القبلية على مشاريع المؤسسات العمومية الإدارية	**10**	**0.66**	**0.77**

المصدر :من إعداد الطالبةبالاعتماد على نتائج الSPSS

من خلال الجدول رقم(08) يتضح أن قيمة Z للمحور الأول تساوي (0.79)، و أن قيمة مستوى الدلالة يساوي (0.55)اكبر من 0.05و بالتالي أي غير دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة 0.05.

كما يتضح أن قيمة Z للمحور الثاني تساوي1.12)، وأن قيمة مستوى الدلالة يساوي (0.16) أي غير دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة 0.05.

يتضح أن قيمةZ للمحور الثالث تساوي(0.66)، وأن قيمة مستوى الدلالة يساوي (0.77) أي غير دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة 0.05.

ويتضح من الجدول رقم (08) أن قيمة مستوى الدلالة لجميع الفقرات أكبر من0.05 (sig > 0.05) وبالتالي نقبل الفرضيةH0و نرفض H1وه ذا يدل على أن البيانات تتبع التوزيع الطبيعي.

المبحث الثاني:عرض ومناقشة النتائج:

سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق للتحليل الإحصائي لبيانات الخاصة بالمجب(الشخصية، الوظيفية) والبيانات الخاصة بمحاور الدراسة و معالجتها إحصائيا وإثبات صحة الفرضيات من خلال تحليلها.

المطلب الأول :تحليل فقرات الدراسة و عرض و مناقشة محاور الاستبيان

اولا: تحليل فقرات الدراسة:

الفرع الأول :تحليل الخصائص الديمغرافية لعينة الدراسة.

1- عرض و تحليل النتائج المتعلقة بخاصية الجنس:

يتم توزيع أفراد العينة حسب الجنس كما يلي:

الجدول(09): توزيع أفراد العينة حسب الجنس.

الجنس	التكرار	النسبة
ذكر	22	59.5%
أنثى	15	40.5%
الإجمالي	37	100%

المصدر : من إعداد الطالبةبالاعتماد على مخرجاتSPSS .(انظر الملحق 04)

يوضح الجدول رقم (09) توزيع التكرارات والنسب المئوية حسب متغير الجنس لأفراد عينة الدراسة، حيث تتكون عينة الجنس من فئتين الفئة الأكثر تكرارا هي فئة جنس الذكور بنسبة إجمالية قدرها 59.5 % بتعداد 22 فرد، أما نسبة المشاركة عند الإناث تقدر بنسبة إجمالية قدرت 40.5 % وبتعداد15 فرد. والشكل التالي يوضح ذلك.

الشكل رقم(02): النسبة المئوية لفئة الجنس في عينة الدراسة.

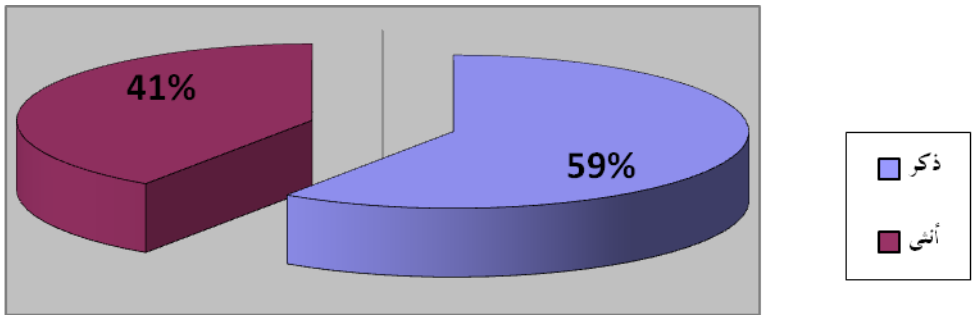

المصدر : من إعداد الطالبةمخرجات برنامج EXCEL(اعتمادا على جدول 09)

2-عرض و تحليل النتائج المتعلقة بخاصية العمر:

يتم توزيع أفراد العينة حسب العمر كما يلي:

الجدول رقم(10): النتائج المتعلقة بخاصية العمر.

العمر	التكرار	النسبة
اقل من25سنة	1	2.7%
من 26الى30 سنة	13	35.1%
من 31الى40 سنة	21	56.8%
أكثر من40 سنة	2	5.4%
الإجمالي	37	100%

المصدر:من إعداد الطالبةبناء على مخرجات**SPSS** .(انظر الملحق رقم **07**)

يتضح من خلال الجدول (10) أن اكبر فئة عمرية هي الفئة من 31 إلى 40سنة بنسبة 56.8% وبتعداد21فرد وتليها الفئة العمرية من 26 إلى 30بتعداد13فرد وبنسبة 35.1%، وتليها الفئة العمرية أكثر من 41 بتعداد 2 أي فردين وبنسبة 5.4%، و نلاحظ أن هنالك فرد واحد من الفئة العمرية اقل من 25 أي ما نسبته 2.7%وهذا يعني أن معظم العاملين داخل المؤسسة من فئةالشباب.

كما يوضح ذلك الشكل رقم (**03**):

الشكل التالي (03): توزيع أفراد العينة حسب العمر

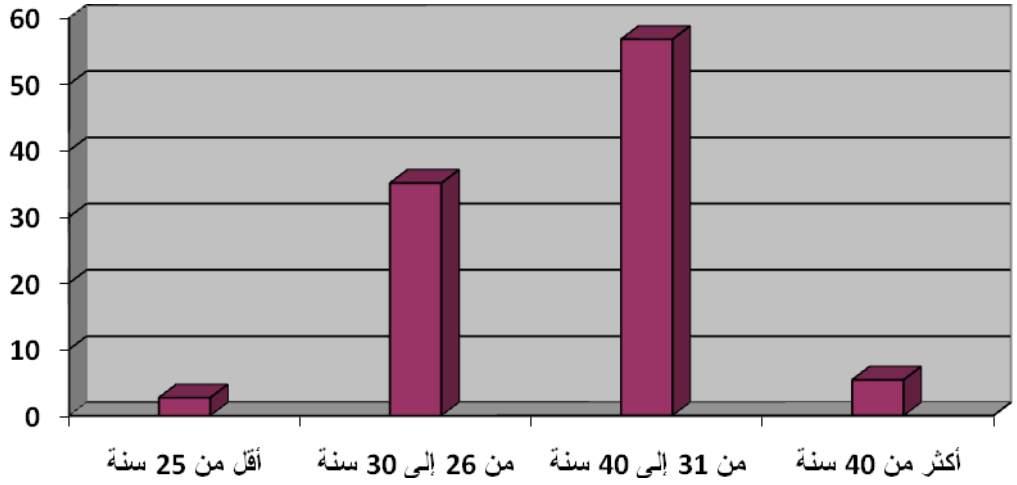

المصدر : من إعداد الطالبةمخرجات برنامج EXCEL(اعتمادا على جدول رقم 10)

3 -عرض وتحليل نتائج المتعلقة بخاصية المستوى الوظيفي:

يتم توزيع أفراد العينة حسب المستوى الوظيفي كما يلي:

الجدول رقم(11): النسبة المئوية المستوى الوظيفي

المستوى الوظيفي	التكرار	النسبة
المراقب المالي	2	5.4%
المراقب المالي المساعد	4	10.8%
إداري	29	78.4%
رئيس مكتب	2	5.4%
الإجمالي	37	100%

المصدر :من إعداد الطالبةبالاعتماد على مخرجاتSPSS (انظر الملحق رقم 06)

يتضح من خلال الجدول رقم(11) و الشكل رقم(04) أن النسبة الأكبر حاز عليها كلا من الإداريين بنسبة78.4%،ثم يليها المراقبون الماليون المساعدون بنسبة 10.8%،أما نسبة المراقبون الماليون ورؤساء المكاتب فكانت متساوية وقدرت ب5.4%،و هذا يفسر تعداد الرتب الادارية بهذه المؤسسة.

الشكل رقم(04): النسبة المئوية للمستوى الوظيفي.

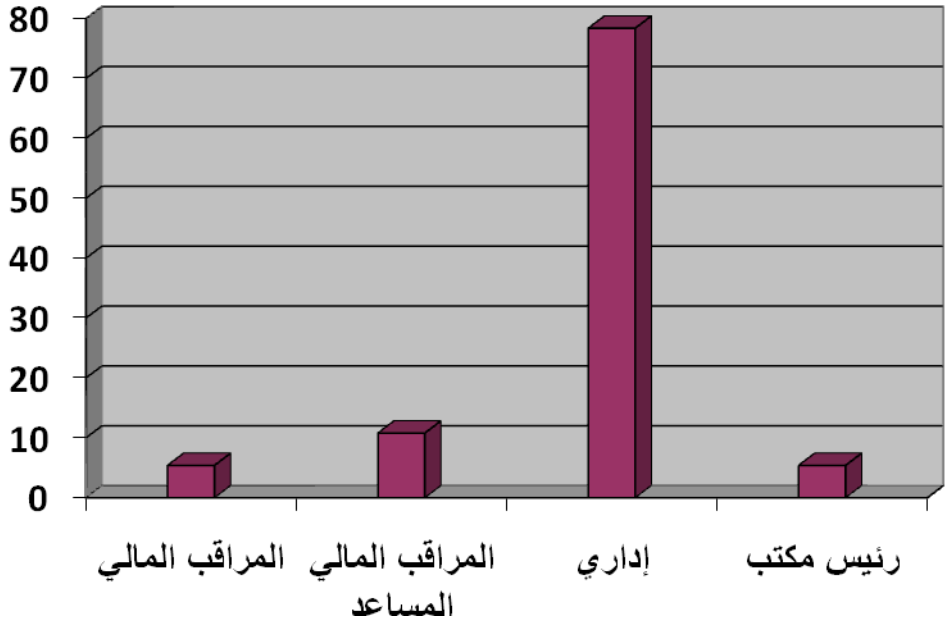

المصدر : من إعداد الطالبةمخرجات برنامج EXCEL(اعتمادا على جدول رقم 11)

4 –عرض وتحليل النتائج المتعلقة بالمؤهل العلمي:

يتم توزيع أفراد العينة حسب المؤهل العلمي كما يلي:

الجدول رقم(12): توزيع أفراد العينة حسب المؤهل العلمي.

المؤهل العلمي	التكرار	النسبة%
ثانوي فاقل	**1**	**2.7%**
بكالوريا	**3**	**8.1%**
جامعي	**28**	**75.7%**
دراسات عليا	**5**	**13.5%**
المجموع	**37**	100%

المصدر: من إعداد الطالبةبناء على معطيات مستخرجة من spss.(انظر الملحق 05)

يتضح من خلال الجدول رقم (12) أن هناك 75.7%من عينة الدراسة هم من ذوي المستوي الجامعي أي بتعداد 28 فرد، ويليها مستوى الدراسات العليا بـنسبة 13.5%أي بتعداد 5 أفراد،ثم مستوى بكالوريا بنسبة 8.1% أي ثلاث أفراد،وهناك فرد واحد من مستوى ثانوي ،و هذا ما يبرز أهمية المستوى العلمي والقدرات المعرفية التي تمكنهم من الفهم السليم والتعامل الموضوعي مع إجراءات الرقابة المالية، وبالتالي ازدياد إمكانية الثقة في البيانات التي تم الحصول عليها من خلالهم لدى مؤسسة مما ينعكس إيجابيا على نتائج الدراسة نظرا لثقافة ووعي المستجوبين للاستبيان.

الشكل رقم(05): توزيع أفراد العينة حسب المؤهل العلمي

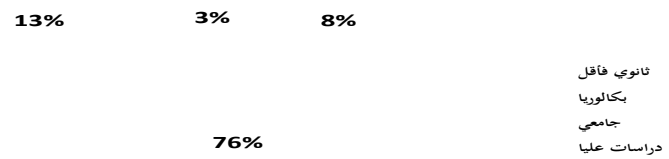

المصدر : من إعداد الطالبةمخرجات برنامج EXCEL(اعتمادا على جدول رقم 12)

عرض وتحليل النتائج المتعلقة بالخبرة المهنية:

يتم توزيع أفراد العينة حسب الخبرة المهنية كما يلي:

الجدول رقم(13): توزيع أفراد العينة حسب الخبرة المهنية

الخبرة المهنية	التكرار	النسبة%
اقل من 5سنوات	18	48.6%
من5الى 10سنوات	17	45.9%
من11الى سنة20	1	2.7%
اكثرمن21	1	2.7%
المجموع	37	100%

المصدر: من إعداد الطالبةبناء على معطيات مستخرجة منspss(انظر الملحق رقم 08)

يتضح لنا من خلال الجدول رقم (13) أن هنالك 48.6%من عينة الدراسة هم من أصحاب الخبرة التي تقل عن 5سنوات وتضم 18 فرد،ثم يليها فئة أصحاب الخبرة التي تتراوح مابين 5الى10سنوات بنسبة 45.9%أي 17فرد،أما الفئة من 11الى20و الفئة أكثر من21 فتضم فردا واحدا لكل منهما، وهذا يدل على تشجيع هذه المؤسسة لاستقطاب و توظيف الشباب و تزويدهم بالخبرة.

الشكل رقم(06): توزيع أفراد العينة حسب الخبرة المهنية

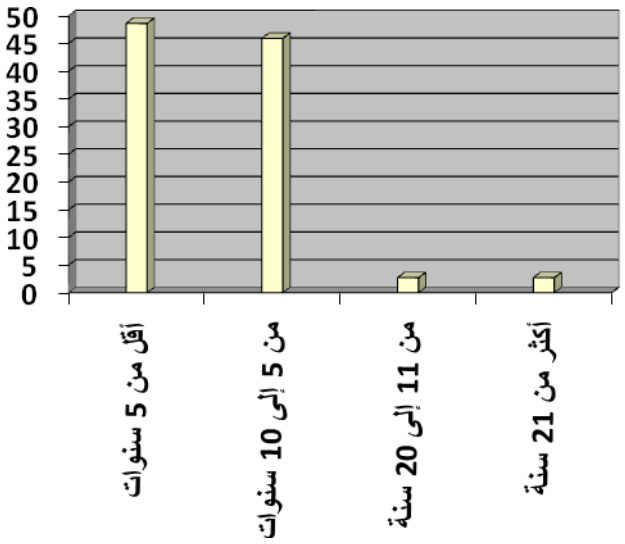

المصدر : من إعداد الطالبةمخرجات برنامج EXCEL(اعتمادا على جدول رقم 13)

ثانيا: عرض ومناقشة محاور الاستبيان:

الفرع الأول: المتوسطات الحسابية والانحراف المعياري:

1. المتوسط الحسابي: وهو من الطرق التي تمكن من معرفة وجهات نظر لعينة الدراسة في كل فقرة من فقرات المحور وكذا الاتجاه العام الذي يتخذه المحور، وبالاعتماد على مقياس لديكارت الخماسي تزيد درجة موافقة العينة على الفقرات كلما زاد المتوسط الحسابي لها وبذلك تقل كلما قلت قيمته.

2.الانحراف المعياري : كلما اقتربت قيمته من الصفر كلما قل التشتت وزاد تجانس الأفراد حول استجابتهم واتفاقهم على قيمة المتوسط الحسابي، والقاعدة العامة المستخدمة في تفسير قيمة الانحراف المعياري والتي تعتمد على فترات الثقة للمتوسط الحسابي.

الفرع الثاني:عرض وتحليل وجهات نظر عينة الدراسة حول المحور الأول.

الجدول رقم (14): نتائج المتوسط الحسابي والانحراف المعياري للمحور الأول.

الرقم	العبارة	المؤشرات الإحصائية		الاتجاه العام للعينة	الترتيب
		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري		
01	الرقابة المالية عملية منهجية متكاملة تعتمد على مفاهيم قانونية واقتصادية وإدارية	4.45	0.5	موافق بشدة	01
02	المحاسبة العمومية مجموعة من المفاهيم وإجراءات قانونية جاءت لتنظم إجراءات الرقابة المالية	3.70	0.74	موافق	04
03	الرقابة المالية تهدف إلى الحفاظ على الأموال العامة وحمايتها من الاختلاسات	4.29	0.84	موافق بشدة	02
04	جميع الإجراءات التي تقوم بها الرقابة المالية تعتمد على ما جاء في القوانين و التشريعات المتعلقة بالمحاسبة العمومية والمالية العامة	4.21	0.71	موافق بشدة	03
05	تعتمد الرقابة المالية في عملية الرقابة و التدقيق على مبدأ الإنفاق وفق الضرورة التي تحتمها تسيير المرافق العمومية دون الإنفاق للمباهاة والمحاباة	4.05	0.62	موافق	05
	المتوسط العام للمحور الأول معرفة مدى اعتماد الرقابة المالية على القوانين المتعلقة بالمحاسبة العمومية و المالية العامة	4.14	0.47	موافق	

من خلال الجدول رقم (14)(انظر الملحق رقم09) يمكن استنتاج ما يلي:

يتفق جميع أفراد العينة عموما على جميع فقرات هذا المحور حيث كانت آرائهم على الأغلب موافق ويقع المتوسط الحسابي بين(4.45و4.05) و هذا مؤشر يعتبر ايجابي على مدى اعتماد الرقابة المالية على القوانين المتعلقة بالمحاسبة العمومية و المالية العامة ، و عليه فإن عينة الدراسة يتفق على صحة الفقرة رقم (01) "الرقابة المالية عملية منهجية متكاملة تعتمد على مفاهيم قانونية واقتصادية وإدارية " بمتوسط حسابي قدره 4.45 وانحراف معياري بقيمة(0.50)و بالمقارنة مع المتوسط الحسابي المرجح المحلل ليكارت الخماسي فانه يقع في [4.2-5].

كما يتفق على صحة الفقرة الثالثة " الرقابة المالية تهدف إلى الحفاظ على الأموال العامة وحمايتها من الاختلاسات " وذلك بمتوسط حسابي يساوي (4.29) مع انحراف معياري بقيمة (0.84)مع عدم وجود تباين في أراء المجيبين بالنظر إلى قيمة الانحراف المعياري المسجلة. وبشكل عام فأن المتوسط الحسابي للمحور يساوي (4.14)و هذا ما يبين أن عينة الدراسة يوافقون عليه بشكل عام بدرجة جيدة.

الفرع الثالث: عرض وتحليل وجهات نظر عينة الدراسة المحور الثاني:

الجدول رقم(15): يوضح نتائج المتوسط الحسابي والانحراف المعياري للمحور الثاني.

الرقم	العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الاتجاه العام للعينة	الترتيب
01	للمراقب المالي مجموعة من المؤهلات التي تخوله لشغله هذا المنصب من بينها التأهيل العلمي و الخبرة المهنية في هذا المجال	4.67	0.47	موافق بشدة	02
02	للمراقب المالي الحق في الاجتهاد في بعض المسائل التي يصعب حلها في الإطار القانوني	4.27	0.69	موافق بشدة	07
03	يكتفي المراقب المالي برقابة مشروعية النفقة دون الملائمة	3.64	1.39	موافق	08
04	يلتزم المراقب المالي بالسر المهني	4.75	0.43	موافق بشدة	01
05	يمسك سجلات تدوين التأشيرات والرفض	4.30	0.78	موافق بشدة	05
06	المراقب المالي مسؤول عن التأشيرات التي	4.62	0.54	موافق	03

	يسلمها			بشدة	
07	رقابة المراقب المالي هي عمل وقائي للآمرين بالصرف	4.43	0.60	موافق بشدة	04
08	لا يتحمل المراقب المالي أخطاء التسيير التي يقوم بها الآمر بالصرف	4.29	0.90	موافق بشدة	06
	المتوسط العام لمحور الثاني صفات ومهام المراقب المالي ومسؤولياته	4.37	0.54	موافق بشدة	

المصدر: من اعداد الطالبة اعتمادا على الملحق رقم(09)

من خلال الجدول رقم (15)يمكن استنتاج مايلي:

يتفق جميع أفراد العينة عموما على جميع فقرات هذا المحور حيث كانت أرائهم على الأغلب موافق بشدة ويقع المتوسط الحسابي بين (4.75 و(3.64) و هذا مؤشر يعتبر ايجابي على مدى وعي المراقب المالي بمسؤولياته ومهامه، وعليه فأن عينة الدراسة يتفق على صحة الفقرة رقم (01) "للمراقب المالي مجموعة من المؤهلات التي تخوله لشغله هذا المنصب من بينها التأهيل العلمي و الخبرة المهنية في هذا المجال" بمتوسط حسابي قدره (4.67) وانحراف معياري قيمته(0.47)،كما اتفق على صحة الفقرة الرابعة "يلتزم المراقب المالي بالسر المهني"بأعلى متوسط حسابي قدره (4.75) وانحراف معياري (0.43) وهذا ما يعطيها درجة موافقة جيدة،إلا أن الفقرة الثالثة" يكتفي المراقب المالي برقابة مشروعية النفقة دون الملائمة"أخذت أدنى قيمة للمتوسط الحسابي قدرت ب (3.64) و انحراف معياري قيمته(1.39) وهذا ما يفسر وجود تباين في أراء المجيبين بالنظر إلى قيمة انحراف المعياري المسجلة،و بشكل عام فان المتوسط الحسابي للمحور يساوي (4.37)، وهذا ما يبين أن عينة الدراسة يوافقون عليه بشكل عام بدرجة موافقة عالية.

الفرع الرابع: عرض وتحليل وجهات نظر عينة الدراسة حول المحور الثالث

الجدول رقم (16): يوضح نتائج المتوسط الحسابي والانحراف المعياري للمحور الثالث

الرقم	العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الاتجاه العام للعينة	الترتيب
01	تأشيرة المراقب المالي على بطاقة الالتزام ضرورية	4.72	0.56	موافق بشدة	01
02	يتأكد المراقب المالي من وجود الاعتمادات المخصصة في الميزانية تسمح بالتعاقد	4.43	0.60	موافق بشدة	04
03	يتأكد المراقب المالي من توفر رخص برنامج لكل المشاريع التي يؤشر عليها	4.54	0.55	موافق بشدة	02

04	التأكد من أن جميع الإجراءات قبل التعاقد قد طُبقت وفقا للأحكام المنصوص عليها في القوانين	4.40	0.59	موافق بشدة	05
05	يبلغ رئيس لجنة الصفقات و الآمر بالصرف في حالة وجود نقائص بمشروع الصفقة	4.35	0.71	موافق بشدة	07
06	التأكد من مطابقة الالتزامات للعناصر المبنية في المشروع	4.43	0.50	موافق بشدة	03
07	يختتم المراقب المالي رقابته على مشاريع الصفقات و ملاحقتها بتأشيرته على بطاقات الالتزام و الوثائق الثبوتية	4.37	0.59	موافق بشدة	06
08	رقابة المراقب المالي على مشاريع المؤسسات العمومية الإدارية رقابة قبلية	4.27	0.69	موافق بشدة	09
09	يقوم المراقب المالي بمراقبة الالتزامات التي تقوم بها الإدارات العمومية سواء تعلق الأمر بالنفقات أو التعاقدات وهذا قبل أن تودع النفقة حيز التنفيذ	4.13	0.63	موافق	10
10	إذا كانت الأخطاء جوهرية و أساسية و غير قابلة للتصحيح فيلجأ المراقب المالي إلى الرفض النهائي للنفقة	4.29	0.93	موافق بشدة	08
	المتوسط العام للمحور الثالث دور المراقب المالي في الرقابة القبلية على مشاريع المؤسسات العمومية الإدارية	4.39	0.40	موافق بشدة	

المصدر: من إعداد الطالبة انظر الملحق رقم(09)

من خلال الجدول رقم (16)يمكن استنتاج مايلي:

يتفق جميع أفراد العينة عموما على جميع فقرات هذا المحور حيث كانت أرائهم على الأغلب موافق ويقع المتوسط الحسابي بين(4.72 و 4.13)و يقع هذا في المجال [4.2-5]، وعليه فان عينة الدراسة يتفق على صحة الفقرة الأول" تأشيرة المراقب المالي على بطاقة الالتزام ضرورية" بمتوسط حسابي قدره(4.75) و انحراف معياري(0.56)وهذا ما يعطيها درجة موافقة جيدة ،كما اتفق على صحة الفقرة الثالثة "يتأكد المراقب المالي من توفر رخص برنامج لكل المشاريع التي يؤشر عليها "بمتوسط حسابي قدره (4.54)و انحراف معياري قيمته (0.55) وهذا ما يعطيها درجة موافقة مقبولة،وبشكل عام فأن المتوسط الحسابي للمحور يساوي (4.39) ما يبين أن اغلب عينة الدراسة يوافقون عليه بشكل عام بدرجة عالية، هذا مؤشر على أن المراقب المالي له دور

في الرقابة القبلية على مشاريع المؤسسات العمومية الإدارية، وهذا ما نسعى لإثباته أو نفيه من خلال هذه الدراسة.

المطلب الثاني :اختبار الفرضيات ونتائج الدراسة

اولا: اختبار فرضيات الدراسة:

من أجل اختبار صحة الفرضيات نعتمد بعض الأساليب الإحصائية المناسبة،حيث تم استخدام اختبار t للعينة الواحدة one sample t test

الفرضية الأولى:

– **فرضية العدم:** لا تعتمد الرقابة المالية على قوانين المتعلقة بالمحاسبة العمومية والمالية العامة عند مستوى المعنوية% 5=α .

– **الفرضية البديلة:** تعتمد الرقابة المالية على قوانين المتعلقة بالمحاسبة العمومية والمالية العامة عند مستوى المعنوية% 5=α

الجدول رقم(17): يوضح إختبار t للعينة الواحدة (المحور الأول):

المصدر	مستوى المعنوية	T
اعتماد الرقابة المالية على قوانين المتعلقة بالمحاسبة العمومية والمالية العامة	0.00	14.52

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على الملحق رقم (12)

كما أن قيمة t المحسوبة t=14.52جاءت أكبر من قيمة t الجدولية بقيمة احتمالية 0.00 عند مستوى دلالة 5% ،لذا نقبل الفرضية البديلة القائلة بأن هناك اعتماد الرقابة المالية على قوانين المتعلقة بالمحاسبة العمومية والمالية العامة.

الفرضية الثانية

– **فرضية العدم:** لا يوجد تطبيق لمهام ومسؤوليات المراقب المالي عند مستوى المعنوية% 5=α .

– **الفرضية البديلة:** يوجد تطبيق لمهام ومسؤوليات المراقب المالي عند مستوى المعنوية% 5=α

الجدول رقم(18): يوضح اختبار t للعينة الواحدة (المحور الثاني):

	مستوى المعنوية	T
مهام ومسؤوليات المراقب المالي	0.00	15.233

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على الملحق رقم (13)

كما أن قيمة t المحسوبة t=15.233جاءت أكبر من قيمة t الجدولية بقيمة احتمالية 0.00 عند مستوى دلالة 5% ،لذا نقبل الفرضية البديلة القائلة بأن هناك تطبيق لمهام ومسؤوليات المراقب المالي .

الفرضية الثالثة

– فرضية العدم: لا يوجد دور للمراقب المالي في الرقابة القبلية على المشاريع المؤسسات العمومية الإدارية عند مستوى المعنوية% 5=α .

– الفرضية البديلة: يوجد دور للمراقب المالي في الرقابة القبلية على مشاريع المؤسسات العمومية الإدارية عند مستوى المعنوية% 5=α .

الجدول رقم(19): يوضح إختبار t للعينة الواحدة (المحور الثالث):

	مستوى المعنوية	T
دور المراقب المالي في الرقابة القبلية على مشاريع المؤسسات العمومية الإدارية	0.00	20.894

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على الملحق رقم (14)

كما أن قيمة t المحسوبة20.894 =t جاءت أكبر من قيمة t الجدولية بقيمة احتمالية 0.00 عند مستوى دلالة 5% ،لذا نقبل الفرضية البديلة القائلة بأن هناك دور للمراقب المالي في الرقابة القبلية على مشاريع المؤسسات العمومية الإدارية.

اختبار الفرضية الرابعة:

يختلف مستوى دور المراقب المالي في الرقابة القبلية على مشاريع المؤسسات العمومية الإدارية حسب توزيع السمات الشخصية والوظيفية (الجنس ، العمر، الخبرة...).

يتفرع عنها الفرضيات الفرعية التالية:

أولا: الفرضية الفرعية الأولى:

– فرضية العدم : لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في متوسطات إجابات أفراد عينة الدراسة حول دور المراقب المالي في الرقابة القبلية على مشاريع المؤسسات العمومية الإدارية تُعزى لمتغير **الجنس** عند مستوى دلالة $\alpha=5\ \%$.

– **الفرضية البديلة**: توجد فروق ذات دلالة إحصائية في متوسطات إجابات أفراد عينة الدراسة حول دور المراقب المالي في الرقابة القبلية على مشاريع المؤسسات العمومية الإدارية تُعزى لمتغير **الجنس** عند مستوى دلالة$\alpha=5\ \%$.

ثانيا: الفرضية الفرعية الثانية

– فرضية العدم : لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في متوسطات إجابات أفراد عينة الدراسة حول دور المراقب المالي في الرقابة القبلية على مشاريع المؤسسات العمومية الإدارية تُعزى لمتغير **العمر** عند مستوى دلالة $\alpha=5\ \%$

– الفرضية البديلة: توجد فروق ذات دلالة إحصائية في متوسطات إجابات أفراد عينة الدراسة حول دور المراقب المالي في الرقابة القبلية على مشاريع المؤسسات العمومية الإدارية تُعزى لمتغير **العمر** عند مستوى دلالة $\alpha=5\ \%$

ثالثا: الفرضية الفرعية الثالثة

فرضية العدم: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في متوسطات إجابات أفراد عينة الدراسة حول مستوى دور المراقب المالي في الرقابة القبلية على مشاريع المؤسسات العمومية الإدارية تُعزى لمتغير **الوظيفة** عند مستوى دلالة $\alpha=5\ \%$

– الفرضية البديلة: توجد فروق ذات دلالة إحصائية في متوسطات إجابات أفراد عينة الدراسة حول دور المراقب المالي في الرقابة القبلية على مشاريع المؤسسات العمومية الإدارية تُعزى لمتغير **الوظيفة** عند مستوى دلالة$\alpha=5\ \%$

رابعا: الفرضية الفرعية الرابعة

– فرضية العدم: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في متوسطات إجابات أفراد عينة الدراسة حول دور المراقب المالي في الرقابة القبلية على مشاريع المؤسسات العمومية الإدارية تُعزى لمتغير **الخبرة** عند مستوى دلالة $\alpha=5\ \%$

– **الفرضية البديلة:** توجد فروق ذات دلالة إحصائية في متوسطات إجابات أفراد عينة الدراسة حول دور المراقب المالي في الرقابة القبلية على مشاريع المؤسسات العمومية الإدارية تُعزى لمتغير **الخبرة** عند مستوى دلالة α=5 %

خامسا: الفرضية الفرعية الخامسة

– **فرضية العدم:** لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في متوسطات إجابات أفراد عينة الدراسة حول دور المراقب المالي في الرقابة القبلية على مشاريع المؤسسات العمومية الإدارية تُعزى لمتغير **المؤهل العلمي** عند مستوى دلالة% α=5

– **الفرضية البديلة:** توجد فروق ذات دلالة إحصائية في متوسطات إجابات أفراد عينة الدراسة حول دور المراقب المالي في الرقابة القبلية على مشاريع المؤسسات العمومية الإدارية تُعزى لمتغير **المؤهل العلمي** عند مستوى دلالة % α=5

سيتم اختبار الفرضيات الفرعية: الأولى باختبار t للعينات المستقلة كما يلي:

الجدول رقم (20): نتائج اختبار t للعينات المستقلة (Independent Samples T-Test)

دور المراقب المالي في الرقابة القبلية على مشاريع المؤسسات العمومية الإدارية	F	P-Value	T	P-Value
الجنس	0.013	0.91	-0. 18	0. 85

المصدر :من اعداد الطالبة اعتمادا على مخرجات spss انظر الملحق رقم(10)

قبل اختبار الفرضيات لابد من التأكد من شرط تساوي التباين بين المجموعتين وبالرجوع إلى الجدول السابق وبالعودة لاختبار Leven s لتجانس التباين، وجدنا أن قيمة F ومعنويتها للجنس،جاءت مساوية على التوالي: (F=0.013 / P-Value=0.91)، مما يدعونا إلى قبول فرضية العدم القائلة بتجانس (تساوي) تباين المجموعتين لأن القيمة المعنوية جاءت أكبر من المستوى المحدد 5%، مما يدعونا للوثوق بهذا الاختبار.

وبالنظر لقيمة t ومستوى معنويتها المقابلة لتساوي تباين المجموعتين (Equal variance assumed)، اتضح لدينا أن P-value=0.85>0,05 بالنسبة للجنس، مما يدفعنا لقبول فرضية العدم بمستوى دلالة 5%، أي لا توجد فروق معنوية بين متوسطي المجموعتين فيما يتعلق باستجابة عينة الدراسة حول دور المراقب المالي في الرقابة القبلية على مشاريع المؤسسات الإدارية ، ويتضح ذلك من عدم وجود فرق كبير بين متوسطات الذكور والإناث، حيث جاءا مساويين لـ: 4.38 و4.41 على التوالي.

في حين سيتم اختبار الفرضيات الفرعية: الثانية والثالثة والرابعة والخامسة بتحليل التباين الأحادي كما يظهر في الجدول التالي:

الجدول(21): نتائج تحليل التباين الأُحادي لمتوسطات تقديرات أفراد عينة الدراسة لدور المراقب المالي في الرقابة القبلية على مشاريع المؤسسات العمومية الإدارية ومتغيرات العمر، المؤهل، الخبرة،الوظيفة.

المتغير	المصدر	مجموع المربعات	قيمة F	الدلالة الإحصائية P-Value
المؤهل العلمي	بين المجموعات	0.44	0.88	0.45
	خلال المجموعات	5.5		
الوظيفة	بين المجموعات	0.75	1.59	0.20
	خلال المجموعات	5.19		
العمر	بين المجموعات	0.33	0.65	0.58
	خلال المجموعات	5.61		
الخبرة	بين المجموعات	0.29	0.57	0.63
	خلال المجموعات	5.65		

المصدر :من اعداد الطالبة اعتمادا على مخرجاتspss انظر الملحق رقم(11)

نتبيّن من الجدول (21) أن قيم P-Value، المصاحبة لإحصائية F، كلها جاءت أكبر من 0.05 وبهذا نقبل فروض العدم عند مستوى دلالة 5%، أي لا توجد فروق معنوية في متوسطات إجابات أفراد العينة فيما يتعلق دور المراقب المالي في الرقابة القبلية على مشاريع المؤسسات العمومية الإدارية ، تعزى لمتغير العمر، الوظيفة، الخبرة، المؤهل العلمي .

ثانيا: نتائج الدراسة:

تم التوصل إلى النتائج التالية:

أولاً: نتائج اختبار الفرضية الأولى:

من خلال الفرضية الأولى تبين لنا انها مقبولة و تم التوصل إلى وجود اعتماد للرقابة المالية على القوانين المتعلقة بالمحاسبة العمومية والمالية العامة، وذلك عند مستوى معنوية 5%، وهذا يدل على أن الرقابة المالية عملية منهجية متكاملة، تعتمد على مفاهيم قانونية واقتصادية وإدارية بالإضافة إلى أنها تهدف إلى الحفاظ على الأموال العامة وحمايتها من الاختلاسات.

ثانياً : نتائج اختبار الفرضية الثانية:

من خلال اختبار الفرضية الثانية تبين لنا انها مقبولة وتم التوصل إلى هناك وجود تطبيق لمهام ومسؤوليات المراقب المالي عند مستوى معنوية 5% وهذا يدل على أن المراقب المالي يلتزم بالسر المهني، وأنه مسؤول عن التأشيرات التي يسلمها، كما أن المراقب المالي يطبق مسؤولياته ومهامه وفق نصوص تشريعية وقانونية.

ثالثاً: نتائج اختبار الفرضية الثالثة:

من خلال الفرضية الثالثة تبين لنا انها مقبولة وثم التوصل إلى وجود دور للمراقب المالي في الرقابة القبلية على مشاريع المؤسسات العمومية الإدارية عند مستوى معنوية 5% وهذا يدل على أن تأشيرة المراقب المالي على بطاقة الالتزام ضرورية وأنه يتأكد من توفر رخص البرنامج لكل المشاريع التي يؤشر عليها، كما تعتبر رقابته على مشاريع هذه المؤسسات رقابة قبلية.

رابعاً: نتائج اختبار الفرضية الرابعة:

من خلال اختبار الفرضية الرابعة تبين لنا انها مقبولة و تم التوصل إلى عدم وجود اختلاف في دور المراقب المالي في الرقابة القبلية على مشاريع المؤسسات العمومية الإدارية حسب المتغيرات الشخصية والوظيفية.

المبحث الثالث : استكمال الدراسة التطبيقية بعرض حالة للرقابة عن مشروع إنجاز مديرية البيئة +سكن وظيفي بولاية غرداية

تبلغ مصالح الوزير المكلف بالمالية، طبقاً للبرنامج السنوي للتجهيز الذي تعتمده الحكومة البرامج القطاعية المركزة، إلى الوزراء المختصين ومسؤولي المؤسسات التي تتمتع بالاستقلال المالي والإدارات المتخصصة بموجب مقرر يبين رخص البرنامج حسب كل قطاع فرعي من القائمة التي تغطي البرنامج الجديد للسنة وتصحيحات كلفة البرنامج الجاري إنجازه، وبذلك يقوم كل وزير بتوزيع رخص البرنامج حسب كل قطاع، تكون موضحة في الملاحق المرافقة لمقرر البرنامج المرسلة للمديريات والمصالح المتخصصة، وترسل مقرر البرنامج كذلك إلى مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لتقوم بإعداد تفريد العملية، الذي يجزئ المبالغ الخاص بالمديرية على جميع العمليات التي ستقوم بإنجازها، حيث تبين كل عملية مبلغ الاعتماد الخاص بها وبهذا نعتمد في دراستنا على عملية بدأت بإنجازها مديرية البيئة لولاية غرداية سنة 2006، حيث تحصلت المراقبة المالية على مقرر تسجيل العملية (الملحق 15)، وبطاقة التزام (الملحق 16) وهذا لفتح عملية بعنوان: دراسة، إنجاز، وتجهيز مقر مديرية البيئة مع سكن وظيفي ويتأكد المراقب من صحة مقرر تسجيل العملية وبطاقة الالتزام من خلال:

- رقم وعنوان العملية في مقرر التسجيل مع بطاقة الالتزام.
- مطابقة رقم وعنوان العملية في واجهة مشروع الصفقة.
- كلفة العملية وتقسيمها، حيث يجب التأكد من صحة المجموع، وكذلك مقارنته مع المبلغ وهيكلة الكلفة في مقرر تسجيل العملية.
- إمضاء الوالي بتفويض منه مديرة البيئة لولاية غرداية.

بعد تأكد المراقب المالي من صحة ما سبق، فتحت العملية – دراسة و إنجاز و تجهيز مقر مديرية البيئة مع سكن وظيفي، وذلك بعد منحها التأشيرة[1].

لإتمام هذه العملية مرت بعدة مراحل من سنة 2006 إلى غاية 2014/12/31 تاريخ اختتام العملية، وبهذا في دراستنا سنأخذ عينات من هذه العملية لتوضيح كيفية الرقابة على الصفقات والاتفاقيات وملاحق الغلق التابعة لهذه العملية.

المطلب الأول: الرقابة المالية على مشروع الصفقة:

الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به (المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، قصد إنجاز الأشغال أو اقتناء

[1]- مقابلة مع المراقب المالي المساعد(نور الدين محجوب)بالمراقبة المالية غرداية، يوم 2016/04/19، 10:00.

المواد أو تقدير الخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة، حيث مبلغ الصفقة يكون أكثر من 8000.000دج لخدمات الأشغال أو اللوازم و4000.000دج لخدمات الدراسات.

ويخضع مشروع الصفقة لرقابة اللجنة الولائية للصفقات والتي تختص بالرقابة الخارجية القبلية لمشاريع الصفقات، وتسلم لهذا الغرض تأشيرة في إطار تنفيذ الصفقة.

وأعضاء اللجنة الولائية للصفقات العمومية غرداية هم[1]:

- والي ولاية غرداية أو ممثله الأمين العام (رئيس اللجنة).
- ثلاث ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي.
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (المراقب المالي).
- مدير مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية للولاية.
- مدير الري للولاية.
- مدير الأشغال العمومية للولاية.
- مدير التجارة للولاية.
- مدير السكن والتجهيزات.
- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية.

مشروع الصفقة التي قامت بها مديرية البيئة هو مشروع إنجاز مقر مديرية البيئة + سكن وظيفي (سنة 2006) تحصلت على تأشيرة اللجنة الولائية للصفقات الولائية بعد ذلك يجب أن تخضع لرقابة المراقب المالي.

وحين تتحصل على تأشيرته يجب أن تتوفر الوثائق الثبوتية التالية:

1) توفر بطاقة الالتزام. (انظر الملحق رقم17).
2) مقرر التسجيل الممضي من طرف الوالي والمرسل من مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية.
3) التأكد من صفة الآمر بالصرف، أي المخول له بالإمضاء عن والي ولاية غرداية وهي مديرية البيئة.
4) توفر الاعتمادات المالية لمشروع الصفقة.
5) توفر مقرر لجنة الصفقات مؤشر عليها من قبل رئيس اللجنة الولائية للصفقات العمومية.
6) توفر نسخ من مشروع الصفقة: وتتمثل في الوثائق التعاقدية للصفقة في رسالة تعهد، التصريح بالاكتتاب، التصريح بالنزاهة، جدول الأسعار الوحداوية، الكشف الكمي والتقديري، دفاتر الشروط لغرضين المالي والتقني والأحكام العامة.
7) التأكد من صفة وإمضاء المتعامل المتعاقد (المقاول، صاحب مؤسسة الأشغال الكبرى والبناء في مختلف مراحله).

[1]- المقابلة مع المراقب المالي المساعد (نور الدين محجوب)بالمراقبة المالية غرداية، يوم 2016/04/19، 10:45.

8) التأكد من مطابقة إمضاء رئيس لجنة الصفقات العمومية الولائية، اسم المتعامل، مبلغ مشروع الصفقة مع رخص البرنامج.
9) تطابق المبلغ الإجمالي في بطاقة الالتزام مع مبلغ الصفقة، والتأكد كذلك من صفة الآمر بالصرف (مديرة مديرية البيئة) مع تطابق اسم العملية.
10) إعادة حساب جدول الأسعار الوحدوية وجدول الكشف الكمي والتقديري.
11) مطابقة رقم العملية الوارد على واجهة الصفقة لرقم العملية على بطاقة الالتزام.

وتستغرق عملية الرقابة والدراسة مدة أقصاها عشرة أيام (10)، غير أنه يمكن تمديد هذا الأجل إلى عشرين يوماً (20) عند ما تتطلب الملفات دراسة معمقة نظراً لتعقيدها.

وبما أن مشروع الصفقة لإنجاز مقر مديرية البيئة مع سكن وظيفي بغرداية استوفى الشروط التنظيمية المعمول بها، لذلك تحصل مشروع على تأشيرة المراقب المالي، توضع على بطاقة الالتزام وعلى الوثائق التبوتية لكي يبدأ المتعامل المتعاقد في الإنجاز.

المطلب الثاني: الرقابة على مشروع اتفاقية:

الاتفاقية هي عبارة عن وثيقة تعاقدية تتضمن الحقوق والواجبات لأطراف التعاقد قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة، ومبلغها لا يفوق المبلغ المحدد لإبرام صفقة.

أبرمت مديرية البيئة اتفاقية في سنة 2013، بخصوص تجهيز مقر مديرية البيئة + سكن وظيفي مع المؤسسة (المتعامل المتعاقد)، حيث يتضمن مشروع الاتفاقية المرسل إلى المراقبة المالية لدراستها ما يلي[1]:

1) بطاقة التزام تحمل رقم وموضوع الالتزام، اسم المتعامل المتعاقد ومبلغ الصفقة والمصلحة المتعاقدة.
2) بطاقة تحليلية للاتفاقية.
3) تقرير تقديمي.
4) إعلان عن استشارة: الذي نشرته مديرية البيئة في كل من مديرية التعمير والبناء، ومديرية الموارد المائية، مديرية السياحة والصناعة التقليدية، مديرية التكوين المهني و التمهين، مديرية السكن والتجهيزات، غرفة الصناعة التقليدية والحرف، غرفة التجارة والصناعة، مديرية الإدارة المحلية، البلديات.
5) محضر لجنة تقييم العروض المالية ومحضر لجنة تقييم العروض التقنية التي من خلالها تم اختيار المتعامل المتعاقد الذي لديه أحسن عرض مالي وتقني لإنجاز الاتفاقية.
6) تتضمن الاتفاقية ما يلي: (انظر الملحق رقم18).

– الواجهة بها اسم ورقم الاتفاقية والعملية.

– الأطراف المتعاقدة وهما السيد والي ولاية غرداية ممثلا بمديرية البيئة، المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد.

[1]– مقابلة مع المراقب المالي المساعد (نور الدين محجوب)بالمراقبة المالية غرداية، يوم 2016/04/20، 09:30.

- تعهد.
- التصريح بالاكتتاب.
- التصريح بالنزاهة.
- الأحكام التعاقدية (العامة).
- جدول الأسعار الوحداوية.
- الكشف الكمي والتقديري.

7) دفتر الشروط : العرض المالي والتقني.

وبنفس الطريقة التي تمت الرقابة بها على الصفقة تتم الرقابة بها على الاتفاقية، حيث بعد المراقبة في مشروع هذه الاتفاقية ووثائقها، تحصلت على تأشيرة المراقب المالي وذلك لصحتها وقانونيتها للبدء في الإنجاز.

المطلب الثالث: ملحق غلق الصفقة:

ملحق غلق أو إقفال الصفقة نهائياً، بهدف غلق الصفقة عند الانتهاء من إنجازها أولاً هنا لا ضرورة لإتمام الصفقة، وهو يخضع هذا الملحق لرقابة وتأشيرة لجنة الصفقات. (انظر الملحق رقم19).

مشروع صفقة إنجاز مقر مديرية البيئة + سكن وظيفي بغرداية المبرمة بين السيد الوالي ممثلاً بمديرية البيئة ومؤسسة الأشغال الكبرى والبناء بمختلف مراحله.

انتهى هذا الأخير من إنجازها في سنة 2014.

يتضمن ملحق الغلق ما يلي[1]:

- بطاقة التزام تحمل موضوع الملحق.
- الواجهة بها اسم المتعامل المتعاقد والمصلحة المتعاقدة واسم الصفقة ورقمها.
- الأطراف المتعاقدة.
- الكشف الكمي والتقديري.
- جدول الأسعار الوحدوية.
- حويصلة عامة للأشغال.

ويجب على المراقب المالي التأكد من وجود جميع الوثائق الثبوتية وكذلك مشروعيتها والأهم تأشيرة لجنة الصفقات العمومية حتى يكون ملحق غلق الصفقة صحيح إلا أن في هذا المشروع لم تحصل المراقبة المالية على ملحق غلق بعد ، ولصحة الملحق التحصل على تأشيرة المراقب المالي وبنفس الطريقة مع ملحق غلق اتفاقية أو ملحق آخر والتي يشترط فيها تأشيرة لجنة الصفقات

[1] – مقابلة مع المراقب المالي المساعد (نور الدين محجوب)بالمراقبة المالية غرداية، يوم 2016/04/20، 10:30.

خلاصة الفصل:

احتوى هذا الفصل على دراسة ميدانية للمراقبة المالية لولاية غرداية، أُجريت لإظهار أهمية ودور المراقب المالي في الرقابة القبلية على مشاريع المؤسسات العمومية الإدارية، ولقد جاءت نتائج الدراسة لتؤكد ذلك، حيث أن دور المراقب المالي على الرقابة القبلية على مشاريع المؤسسات العمومية الإدارية جاء إيجابي من حيث مساهمته في ترشيد والرقابة على نفقات المؤسسات العمومية الإدارية، بالإضافة تقيده واعتماده على القوانين المتعلقة بالمحاسبة العمومية والمالية العامة.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال الدراسة التي قمنا بها تبين لنا أن للمراقب المالي دور فعال في الرقابة القبلية على مشاريع المؤسسات العمومية الإدارية، فالرقابة على النفقات تتم وفق مجموعة من التشريعات والقوانين المعمول بها، بحيث أن الدولة تعمل على تفعيل دور المراقب المالي وتوسيع صلاحياته من أجل ضمان السير الحسن للمال العام والمحافظة عليه من الاختلاسات وتسهيل كشف الانحرافات ومنع حدوثها.

وتطرقنا في هذه الدراسة إلى الجمع بين الدراسة النظرية والميدانية وذلك بناءًا على فرضيات الدراسة وباستخدام بعض الطرق والأدوات المشار إليها مسبقاً في المقدمة، وذلك من أجل الوصول إلى حل الإشكالية التي تمحورت عليها هذه الدراسة وذلك لمعرفة الدور الذي يلعبه المراقب المالي في الرقابة القبلية على مشاريع المؤسسات العمومية الإدارية.

النتائج المتحصل عليها:

من خلال الدراسة التي تم القيام بها تم استنتاج عدة نقاط يمكن تلخيصها فيما يلي:

- يوجد اعتماد للرقابة المالية على القوانين المتعلقة بالمحاسبة العمومية والمالية العامة، وذلك باعتبارها عملية منهجية ومتكاملة تعتمد على مفاهيم قانونية وتهدف للمحافظة على الأموال العمومية وتعمل على حمايتها من الاختلاسات.
- يلعب المراقب المالي دور فعال في الحفاظ على المال العام، حيث يقوم بتطبيق مهامه ومسؤولياته بناءًا على مجموعة من القوانين والتشريعات المعمول بها، كما أنه يلتزم بالسهر المهني بالإضافة إلى أنه مسؤول على التأشيرات التي يسلمها.
- للمراقب المالي دور كبير في الرقابة القبلية على مشاريع المؤسسات العمومية الإدارية وذلك باعتبار تأشيرته على بطاقة الالتزام ضرورية، كما أنه يتأكد من وجود الاعتمادات المخصصة في الميزانية تسمح بالتعاقد بالإضافة إلى توفر رخص البرنامج لكل المشاريع التي يؤشر عليها.
- عدم وجود اختلاف في دور المراقب المالي في الرقابة القبلية على مشاريع المؤسسات العمومية حسب السمات الشخصية والوظيفية.
- يقوم المراقب المالي بالموافقة على المشاريع بناءًا على تأشيرته على بطاقات الالتزام وبتوفير جميع الوثائق الثبوتية.

التوصيات:

من خلال نتائج الدراسة ارتأينا تقديم مجموعة من التوصيات والتي من شأنها تحسين وترقية الرقابة المالية ونذكر منها ما يلي:

- العمل على تطوير الأداء الرقابي بما يكفل تحقيق الإصلاح المالي في الدولة.
- العمل على وضع وتوسيع صلاحيات ومقاييس ومعايير الرقابة في القانون.
- العمل على تفعيل آليات الرقابة المالية على مستوى كافة وزارات وأجهزة ومؤسسات الدولة.
- ضرورة تطوير كفاءة الأفراد بالمؤسسات العمومية والرفع من مستوى أدائهم في العمل.
- ضرورة تفعيل دور الرقابة المالية على كافة أجهزة الدولة.
- العمل على منح الهيئات الرقابية أوسع تكون أكثر صرامة للقضاء على ظاهرة الفساد بمختلف أشكاله.
- التكوين الدائم للمراقب المالي ومساعده وكافة أعوان المراقبة المالية لمواكبة أخر التطورات والمستجدات الانحرافات والاختلاسات في الأموال العامة.
- ضرورة تفعيل مهنة المراقب المالي بإدخال الإعلام الآلي ووسائل الاتصال الحديثة وتعميمهم في مختلف مجالات التنفيذ والرقابة لتسهيل العمل.
- إعادة هيكلة أجهزة الرقابة عبر إنشاء فروع جهوية أخرى في الولايات الأخرى.
- إعادة النظر في الهيكل التنظيمي للأجهزة الرقابية ومواردها البشرية لتمكينها من الاستفادة من التطور التكنولوجي في مجال الرقابة المالية وجدب الكفاءات المتخصصة في هذا المجال وزيادة عددها رفع كفاءة دورها الرقابي المالي من جهة وحماية المال العام من جهة أخرى.

آفاق الدراسة:

من خلال الدراسة التي تم تناولها من الضروري إجراء بعض الدراسات المستقبلية حول:

- دور المراقب المالي في الرقابة على ميزانية التجهيز.
- واقع مهنة المراقب المالي في الإصلاح المالي على المؤسسات العمومية الجزائرية.
- أثر الرقابة المالية في حماية الأموال العمومية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: الكتب:

1 –حمدي سليمان القبيلات، **الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية** ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.

2 –خالد راغب الخطيب ، **مفاهيم حديثة في الرقابة المالية والداخلية في القطاع العام والخاص** ، ط1، مكتبة المجمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

3 –سليمان مُحَّد الطماوي ،**مبادئ القانون الإداري**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2007.

4 –عمار بوضياف،**الوجيز في القانون الإداري**، ط2، الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

5 –عوف محمود الكفراوي ، **الرقابة المالية في الإسلام** ، ط3، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، مصر، 2006.

6 –عوف محمود الكفراوي، **تطور الرقابة المالية تبعا للنظام المالي** ، ب ط، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر.

7 –مُحَّد الصغير بعلي، **القانون الإداري**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004.

ثانياً: المحاضرات:

8 – الزين منصوري ،**محاسبة عمومية**، محاضرات بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة.

ثالثاً: الرسائل العلمية

9 –الزانة طراش ، **واقع مهنة المراقب المالي في ظل المحاسبة العمومية في الجزائر** ، مذكرة ماستر، مالية مؤسسة، غ م، جامعة غرداية، 2015.

10 – عائشة بن ناصر ، **الرقابة المالية على النفقات العمومية**، مذكرة ماستر ،جامعة بسكرة، 2013.

11 – عبد الرزاق قرباتي ، **الرقابة المالية وأثرها على أداء الهيئات المحلية في الجزائر** ، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة غرداية، 2015.

12 – عبد القادر موفق، **الرقابة المالية على البلدية في الجزائر** ، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باتنة، 2015.

13 – عبد اللطيف لونيسي ، **الرقابة على مالية البلدية**، مذكرة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013.

14 - فطوم الحواطي ، سعاد بورزيق، **إدارة الجودة الشاملة في المؤسسات العمومية ذات طابع إداري** ، مذكرة ماستر، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2011-2012.

15 - مُحَّد اتريدي ،**الرقابة المالية لوزارة المالية على المقاولات العمومية** ،كلية الحقوق، أكدال، الرباط، المملكة المغربية، 2012.

16 - ميهوب بن عطالله ، **دور المراقب المالي في الرقابة القبلية على ميزانية الجماعات المحلية** ، مذكرة ماستر تدقيق ومراقبة التسيير،جامعة غرداية، 2015.

17 - نور العقاد، **الرقابة المالية**، رسالة ماجستير، إدارة أعمال، منشورة، جامعة دمشق، بدون سنة.

18 - هشام سلوقي ، **رقابة المفتشية العامة على المؤسسات العمومية ذات طابع إداري** ، مذكرة تخرج،مدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2006.

19 - ياسين ناصر ، **المراقب المالي في التشريع الجزائري** ، مذكرة ماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة مُحَّد خيضر، بسكرة، 2014.

رابعاً: مراسيم:

20 - المرسوم التنفيذي رقم (92- 414)، المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، العدد 82، الجريدة الرسمية.

خامساً: مواقع إلكترونية:

21 - موقع وحدة القانون الإداري http://www.infpe-edu.dz بتاريخ 2016/01/20، الساعة 09:30

سادساً: مقابلة

22 - مقابلة مع المراقب المالي المساعد بالمراقبة المالية غرداية، يوم 19-2016/04/20.

الملاحق

الملحق رقم (01): الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 82.

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 414 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 320 المؤرخ في 8 رمضان عام 1385 الموافق 31 ديسمبر سنة 1965 والمتضمن قانون المالية لسنة 1966، لاسيما المادتان 24 و25 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 12 صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 16 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 11 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني وعمله، لاسيما المادتان 115 و117 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 ابريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 ابريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 32 المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بتنظيم مجلس المحاسبة وعمله،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 57 المؤرخ في 10 فبراير سنة 1964، المعدل والمتمم لإختصاص المراقب المالي للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 28 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1389 الموافق 21 فبراير سنة 1969 والمتضمن تعديل توزيع إختصاصات وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط فيما يتعلق بالمراقبة المالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 ابريل سنة 1982 والمتضمن تنظيم صفقات المتعامل العمومي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 334 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 27 اكتوبر سنة 1990 والمتضمن القانون الاساسي للاسلاك الخاصة بوزارة الاقتصاد،

يرسم ما يلي :

الفصل الأول

احكام عامة

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم مجال تدخل رقابة النفقات التي يلتزم بها والقواعد التي تطبق عليها.

المادة 2 : تطبق رقابة النفقات التي يلتزم بها، على ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة، والميزانيات الملحقة، وعلى الحسابات الخاصة للخزينة، وميزانيات الولايات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري.

تبقى ميزانيتا المجلس الشعبي الوطني والبلدية خاضعتين للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهما.

المادة 3 : يمكن أن تحدد كيفيات ملائمة للرقابة بالنسبة لبعض القطاعات أو بعض انواع النفقات حسب كل حالة، بقرار من الوزير المكلف بالميزانية أو بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالميزانية والوزير المعني تقنيا.

المادة 4 : يمارس الرقابة المسبقة للنفقات التي يلتزم بها، المراقبون الماليون بمساعدة مراقبين ماليين مساعدين، طبقا لاحكام هذا المرسوم وللقوانين الأساسية الخاصة التي تحكمهم.

يعين الوزير المكلف بالميزانية المراقبين الماليين والمراقبين الماليين المساعدين.

الفصل الثاني
شروط تسليم التأشيرة

المادة 5 : تخضع القرارات المتضمنة التزاما بالنفقات والمبينة فيما يلي، مسبقا قبل التوقيع عليها، لتأشيرة المراقب المالي :

1) – قرارات التعيين والتثبيت والقرارات التي تخص الحياة المهنية للموظفين ودفع مرتباتهم، باستثناء الترقية في الدرجة،

2) – الجداول الاسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية،

3) – الجداول الأصلية الأولية، التي تعد في بداية السنة والجداول الأصلية المعدلة التي تطرأ اثناء السنة المالية.

المادة 6 : تخضع لتأشيرة المراقب المالي ايضا، الإلتزامات بنفقات التسيير والتجهيز أو الاستثمار.

المادة 7 : يخضع، فضلا عن ذلك، لتأشير المراقب المالي :

– كل التزام مدعم بسند الطلب أو الفاتورة الشكلية عندما لايتعدى المبلغ المستوى المحدد لإبرام الصفقات العمومية.

– كل مقرر وزاري يتضمن إعانة أو تفويضا بالإعتماد أوتكفلا بالالحاق أو تحويل إعتمادات،

– كل التزام يتعلق بتسديد مصاريف التكاليف الملحقة والنفقات التي تصرف من الإدارة المباشرة، والمثبتة بفاتورات نهائية.

المادة 8 : يترتب على كل أشكال الإلتزامات، المبينة في المواد 5 و6 و7 أعلاه، إعداد الأمر بالصرف لاستمارة الإلتزام الملائمة، يحدد نوعها الوزير المكلف بالميزانية.

ترفق استمارة الالتزام بجميع الاوراق الثبوتية للنفقات.

المادة 9 : يجب أن تحصل الإلتزام والقرارات، المنصوص عليها في المواد 5 و6 و7 أعلاه، على تأشيرة المراقب المالي بعد فحص العناصر الآتية، وذلك طبقا لأحكام المادة 58 من القانون رقم 90 – 21 المؤرخ في 15 غشت سنة 1990 والمذكور أعلاه :

– صفة الآمر بالصرف، مثلما هو محدد في القانون المذكور اعلاه، لاسيما المادة 23 منه،

– مطابقتها التامة للقوانين والتنظيمات المعمول بهما.

– توفر الإعتمادات أو المناصب المالية،

– التخصيص القانوني للنفقة،

– مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة.

– وجود التأشيرات أوالآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة لهذا الغرض، عندما تكون مثل هذه التأشيرة قد نص عليها التنظيم الجاري به العمل.

المادة 10 : تنتهي رقابة النفقات الملتزم بها بتأشيرة توضع على إستمارة الإلتزام، وعند الإقتضاء على الوثائق الثبوتية عندما تتوفر في الإلتزام الشروط المذكورة في المادة 9 أعلاه.

تكون الالتزامات غير القانونية أو غير المطابقة للتنظيم موضوع رفض مؤقت أو نهائي، حسب كل حالة.

المادة 11 : يبلغ الرفض المؤقت في الحالات الآتية :

– إقتراح التزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح،

– انعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة،

– نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة.

المادة 12 : يعلل الرفض النهائي بما يلي

– عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها،

– عدم توفر الإعتمادات أو المناصب المالية،

– عدم إحترام الآمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت.

المادة 13 : يجب أن يطلع الآمر بالصرف، في الحالات المنصوص عليها في المادتين 11 و12، على كل اسباب الرفض.

الفصل الثالث
أجال تنفيذ الرقابة المسبقة على النفقات الملتزم بها

المادة 14 : تدرس وتفحص ملفات الإلتزام التي يقدمها الآمر بالصرف، والمعروضة للرقابة، في أجل عشرة (10) أيام.

غير انه يمكن تمديد هذا الأجل الى عشرين يوما عندما تتطلب الملفات، نظرا لتعقيدها، دراسة معمقة.

المادة 15 : تسري الأجال، المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، إبتداء من تاريخ إستلام مصالح الرقابة المالية لاستمارة الإلتزام.

يترتب على الرفض المؤقت الصريح والمعلل، ايقاف سريان الأجال المذكورة أعلاه.

المادة 16 : يحدد تاريخ إختتام الإلتزام بنفقات التسيير يوم 10 ديسمبر من السنة التي يتم فيها، ويمدد هذا التاريخ الى غاية 20 ديسمبر من نفس السنة للنفقات المبينة فيما يأتي :

– التجهيز والإستثمار،
– النفقات التي تصرف بواسطة الادارة المباشرة،
– القرارات التي تتعلق بتسيير الحياة المهنية للموظفين،
– جداول اجور المستخدمين المؤقتين والمياومين.

المادة 17 : لا تطبق احكام المادة 16 اعلاه، على الميزانية اللامركزية الخاصة بالولاية والتي تبقى خاضعة للاحكام التنظيمية التي تحكمها.

الفصل الرابع
التغاضي

المادة 18 : في حالة رفض نهائي للالتزام بالنفقات، المنصوص عليها في المادتين 6 و7 من هذا المرسوم، يمكن الآمر بالصرف ان يتغاضى عن ذلك تحت مسؤوليته بمقرر معلل، يعلم به الوزير المكلف بالميزانية.
يرسل الملف الذي يكون موضوع التغاضي فورا الى الوزير المعني او الوالي المعني حسب الحالة.

المادة 19 : لايمكن حصول التغاضي، المنصوص عليه في المادة 18 اعلاه، في حالة رفض نهائي يعلن عنه بالنظر لما ياتي :

– صفة الآمر بالصرف،
– عدم توفر الإعتمادات او انعدامها،
– انعدام التاشيرات او الاراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به،
– انعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالإلتزام،
– التخصيص غير القانوني للالتزام، بهدف إخفاء اما تجاوزا للاعتمادات وإما تعديلا لها اوتجاوزا لمساعدات مالية في الميزانية.

المادة 20 : يرسل الالتزام مرفقا بمقرر التغاضي الى المراقب المالي قصد وضع تاشيرة الاخذ بالحسبان مع الإشارة الى رقم التغاضي وتاريخه.

المادة 21 : يرسل المراقب المالي نسخة من ملف الإلتزام، الذي كان موضوع التغاضي، الى الوزير المكلف بالميزانية قصد الإعلام.

المادة 22 : يرسل الوزير المكلف بالميزانية، في جميع الحالات، نسخة من الملف الى المؤسسات المتخصصة في الرقابة.

الفصل الخامس
المهام المرتبطة بممارسة الرقابة

المادة 23 : يتكفل المراقب المالي، فيض
الإختصصات التي يسندها اليه القانون الأساسي ا
بالمهام التالية :

– يقوم بمسك تعداد المستخدمين ومتابعته حـ
باب من ابواب الميزانية،
– يمسك سجلات تدوين التاشيرات والرفض
– يمسك محاسبة الالتزامات حسب الشروط
في المواد اعلاه.

المادة 24 : يرسل المراقب المالي بمناسبة المها
يقوم بها، الى الوزير المكلف بالميزانية حالات دورية
لاعلام المصالح المختصة بتطور الإلتزام بالنفقات و
المستخدمين.

المادة 25 : يرسل المراقب المالي في نهاية كل
مالية الى الوزير المكلف بالميزانية على سبيل الفرض
الآمرين بالصرف على سبيل الإعلام، تقريرا يستعرض
شروط التنفيذ والصعوبات التي لقيها ان وجدت في
تطبيق التنظيم والمخالفات التي لاحظها في تسيير ا
العمومية، وكذا كل الإقتراحات التي من شانها ان
شروط صرف الميزانية.

المادة 26 : تعد المصالح المختصة، التابعة
المكلف بالميزانية، تقريرا ملخصا عاما يوزع على م
الإدارات المعنية ومؤسسات الرقابة.

الفصل السادس
محاسبة الإلتزام بالنفقات

المادة 27 : يهدف مسك محاسبة الإلتزام بالن
المنصوص عليها في المادة 23 اعلاه، الى تحديد مبلغ الا
بالنفقات التي تمت من الإعتمادات المسجلة في م
التسيير في كل وقت، او في تسجيل البرنامج ومبلغ الار
المتوفرة.

المادة 28 : تستعرض محاسبة الإلتزام بالنف
التي يمسكها المراقب المالي في مجال نفقات التسيير
ياتي :

– الإعتمادات المفتوحة او المخصصة حسب الابواب و

– ارتباط الإعتمادات،
– تحويل الإعتمادات،
– التفويضات بالإعتمادات التي تمنح للآمرين بالصرف الثانويين،
– الإلتزام بالنفقات التي تمت،
– الأرصدة المتوفرة.

المادة 29 : تستعرض محاسبة الإلتزامات، التي يمسكها المراقب المالي في مجال نفقات التجهيز والإستثمار، بالنسبة لكل عملية ما يأتي :
– الترخيصات بالبرنامج، وعند الإقتضاء اعادة التقييمات المقبلة،
– التفويضات بترخيص البرنامج،
– الأرصدة المتوفرة.

الفصل السابع

أحكام خاصة

المادة 30 : تلغى النفقات المبينة، بعد التدقيق فيها، تأشيرة ولو في حالة إعتمادات غير كافية، وذلك طبقا لأحكام المواد 27 و28 و29 من القانون رقم 84 – 17 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 والمذكور أعلاه.

ترفق هذه الإلتزامات بكل الأوراق الثبوتية اللازمة لتعريفها.

الفصل الثامن

مسؤولية المراقب المالي والمراقب المالي المساعد

المادة 31 : المراقب المالي مسؤول عن سير مجموع المصالح الموضوعة تحت سلطته وعن التأشيرات التي يسلمها.

المادة 32 : المراقب المالي المساعد مسؤول في حدود الإختصاصات التي يفوضها اليه المراقب المالي، عن الاعمال التي يقوم بها وعن التأشيرات التي يسلمها بعنوان الرقابة المسبقة على النحو المحدد في هذا المرسوم.

المادة 33 : تسقط المسؤولية، المنصوص عليها في المادتين 31 و32 من هذا المرسوم، عندما تطبق أحكام المادة 18 اعلاه.

المادة 34 : يلزم المراقبون الماليون والمراقبون الماليون المساعدون بالسر المهني لدى دراسة الملفات والقرارات التي يطلعون عليها.

وتوفر لهم الحماية اثناء ممارسة مهامهم من كل ضغط أو تدخل من شأنهما أن يضرا بأداء مهمتهم.

المادة 35 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 36 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992.

بلعيد عبد السلام

الملحق رقم (02): الاستبيان:

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

قسم العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

إخواني / أخواتي الأعزاء السلام عليكم أما بعد:

تقوم الطالبة بإعداد مذكرة لاستكمال شهادة ماستر أكاديمي في العلوم التجارية تخصص مالية المؤسسة حول: دور المراقب المالي في الرقابة القبلية على مشاريع المؤسسات العمومية الإدارية

مع أن هذا الاستبيان سيستخدم الأغراض البحث العلمي وليس لأغراض أخرى، لدى نتمنى من سيادتكم الموقرة الإجابة على هذه الأسئلة بموضوعية دون تحيز وبدقة من أجل التوصل إلى نتائج سليمة وإلى الأهداف المرجوة التي تعتمد بشكل كبير على مدى صدق إجابتكم، وفي الأخير تقبلوا مني فائق الاحترام والتقدير.

القسم الأول: معلومات الشخصية: ضع العلامة xأمام الإجابة المناسبة.

الجنس: ذكر( ) أنثى( )

المؤهل العلمي:ثانوي فأقل( ) بكالوريا( ) جامعي() دراسات عليا( )

المستوى الوظيفي: المراقب المالي( ) المراقب المالي المساعد ( ) إداري( ) رئيس مكتب ( )

العمر: أقل من 25 سنة( ) من 26 إلى سنة30( ) من 31 إلى سنة40( ) من 41 سنة فأكثر( ).

الخبرة المهنية: أقل من 5 سنوات( ) من 5 إلى 10 سنوات( ) من 11 إلى 20 سنة( ) أكثر من 21( )

القسم الثاني:

المحور الأول:

معرفة مدى اعتماد الرقابة المالية على القوانين المتعلقة بالمحاسبة العمومية و المالية العامة

الرقم	العبـــارات	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
01	الرقابة المالية عملية منهجية متكاملة تعتمد على مفاهيم قانونية واقتصادية وإدارية					
02	المحاسبة العمومية مجموعة من المفاهيم وإجراءات قانونية جاءت لتنظم إجراءات الرقابة المالية					
03	الرقابة المالية تهدف إلى الحفاظ على الأموال العامة وحمايتها من الاختلاسات					
04	جميع الإجراءات التي تقوم بها الرقابة المالية تعتمد على ما جاء في القوانين و التشريعات المتعلقة بالمحاسبة العمومية والمالية					
05	تعتمد الرقابة المالية في عملية الرقابة و التدقيق على مبدأ الإنفاق وفق الضرورة التي تحتمها تسيير المرافق العمومية دون الإنفاق للمباهاة والمحاباة					

المحور الثاني :

صفات و مهام المراقب المالي و مسؤولياته

الرقم	العبـــارات	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
06	للمراقب المالي مجموعة من المؤهلات التي تخوله لشغله هذا المنصب من بينها التأهيل العلمي و الخبرة المهنية في هذا المجال					
07	للمراقب المالي الحق في الاجتهاد في بعض المسائل التي يصعب حلها في الإطار القانوني					
08	يكتفي المراقب المالي برقابة مشروعية النفقة دون الملائمة					
09	يلتزم المراقب المالي بالسر المهني					
10	يمسك سجلات تدوين التأشيرات والرفض					
11	المراقب المالي مسؤول عن التأشيرات التي يسلمها					
12	رقابة المراقب المالي هي عمل وقائي للآمرين بالصرف					
13	لا يتحمل المراقب المالي أخطاء التسيير التي يقوم بها الآمر بالصرف					

المحور الثالث:

دور المراقب المالي في الرقابة القبلية مشاريع المؤسسات العمومية الإدارية

الرقم	العبـــارات	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
14	تأشيرة المراقب المالي على بطاقة الالتزام ضرورية					
15	يتأكد المراقب المالي من وجود الاعتمادات المخصصة في الميزانية تسمح بالتعاقد					
16	يتأكد المراقب المالي من توفر رخص برنامج لكل المشاريع التي يؤشر عليها					
17	التأكد من أن جميع الإجراءات قبل التعاقد قد طُبقت وفقا للأحكام المنصوص عليها في القوانين					
18	يبلغ رئيس لجنة الصفقات و الآمر بالصرف في حالة وجود نقائص بمشروع الصفقة					
19	التأكد من مطابقة الالتزامات للعناصر المبنية في المشروع					
20	يختتم المراقب المالي رقابته على مشاريع الصفقات و ملاحقتها بتأشيرته على بطاقات الالتزام و الوثائق الثبوتية					
21	رقابة المراقب المالي على مشاريع المؤسسات العمومية الإدارية رقابة قبلية					
22	يقوم المراقب المالي بمراقبة الالتزامات التي تقوم بها الإدارات العمومية سواء تعلق الأمر بالنفقات أو التعاقدات وهذا قبل أن تودع النفقة حيز التنفيذ					
23	إذا كانت الأخطاء جوهرية و أساسية و غير قابلة للتصحيح فيلجأ المراقب المالي إلى الرفض النهائي للنفقة					

Reliability

Case Processing Summary

		N	%
Cases	Valid	35	94.6
	Excluded[a]	2	5.4
	Total	37	100.0

a. Listwise deletion based on all variables in the procedure.

الملحق رقم03:معامل الثبات

Reliability Statistics

Cronbach's Alpha	N of Items
.918	23

One-Sample Kolmogorov-Smirnov Test

		x1	x2	x3
N		37	37	37
Normal Parameters[a,b]	Mean	4.1459	4.3760	4.3967
	Std. Deviation	.47993	.54943	.40662
Most Extreme Differences	Absolute	.131	.184	.109
	Positive	.131	.128	.080
	Negative	-.125	-.184	-.109
Kolmogorov-Smirnov Z		.796	1.122	.661
Asymp. Sig. (2-tailed)		.551	.161	.774

a. Test distribution is Normal.

b. Calculated from data.

Frequency Table

الملحق رقم04:نتائج توزيع افراد العينة حسب الجنس

sexe

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	1.00	22	59.5	59.5	59.5
	2.00	15	40.5	40.5	100.0
	Total	37	100.0	100.0	

الملحق رقم05:نتائج توزيع افراد العينة حسب المؤهل العلمي

nivetude

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	1.00	1	2.7	2.7	2.7
	2.00	3	8.1	8.1	10.8
	3.00	28	75.7	75.7	86.5
	4.00	5	13.5	13.5	100.0
	Total	37	100.0	100.0	

الملحق رقم06:نتائج توزيع افراد العينة حسب المستوى الوظيفي

funct

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	1.00	2	5.4	5.4	5.4
	2.00	4	10.8	10.8	16.2
	3.00	29	78.4	78.4	94.6
	4.00	2	5.4	5.4	100.0
	Total	37	100.0	100.0	

الملحق رقم07:نتائج توزيع افراد العينة حسب العمر

age

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	1.00	1	2.7	2.7	2.7
	2.00	13	35.1	35.1	37.8
	3.00	21	56.8	56.8	94.6
	4.00	2	5.4	5.4	100.0
	Total	37	100.0	100.0	

الملحق رقم08:نتائج توزيع افراد العينة حسب الخبرة المهنية

exper

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	1.00	18	48.6	48.6	48.6
	2.00	17	45.9	45.9	94.6
	3.00	1	2.7	2.7	97.3
	4.00	1	2.7	2.7	100.0
	Total	37	100.0	100.0	

Descriptive Statistics

	N	Minimum	Maximum	Mean	Std. Deviation
x1	37	3.00	5.00	4.1459	.47993
x2	37	3.38	5.00	4.3760	.54943
x3	37	3.50	5.00	4.3967	.40662
Valid N (listwise)	37				

الملحق رقم09:نتائج المتوسط الحسابي و الانحراف المعياري للمحور الاول و الثاني و الثالث

Descriptive Statistics

	N	Minimum	Maximum	Mean	Std. Deviation
q1	37	4.00	5.00	4.4595	.50523
q2	37	2.00	5.00	3.7027	.74030
q3	37	2.00	5.00	4.2973	.84541
q4	37	2.00	5.00	4.2162	.71240
q5	37	3.00	5.00	4.0541	.62120
q6	37	4.00	5.00	4.6757	.47458
q7	37	3.00	5.00	4.2703	.69317
q8	37	1.00	5.00	3.6486	1.39873
q9	37	4.00	5.00	4.7568	.43496
q10	36	2.00	5.00	4.3056	.78629
q11	37	3.00	5.00	4.6216	.54525
q12	37	3.00	5.00	4.4324	.60280
q13	37	2.00	5.00	4.2973	.90875
q14	36	3.00	5.00	4.7222	.56625
q15	37	3.00	5.00	4.4324	.60280
q16	37	3.00	5.00	4.5405	.55750
q17	37	3.00	5.00	4.4054	.59905
q18	37	2.00	5.00	4.3514	.71555
q19	37	4.00	5.00	4.4324	.50225
q20	37	3.00	5.00	4.3784	.59401
q21	37	2.00	5.00	4.2703	.69317
q22	37	2.00	5.00	4.1351	.63079
q23	37	1.00	5.00	4.2973	.93882
Valid N (listwise)	35				

الملحق رقم10:

نتائج اختبارtللعينات المستقلة

Independent Samples Test

		Levene's Test for Equality of Variances		t-test for Equality of Means						
									95% Confidence Interval of the Difference	
		F	Sig.	t	df	Sig. (2-tailed)	Mean Difference	Std. Error Difference	Lower	Upper
x3	Equal variances assumed	.013	.910	-.185	35	.855	-.02549	.13802	-.30568	.25471
	Equal variances not assumed			-.183	29.065	.856	-.02549	.13954	-.31084	.25987

الملحق رقم11:نتائج تحليل التباين الاحادي لمتوسطات تقديرات افراد عينة الدراسة

Group Statistics

	sexe	N	Mean	Std. Deviation	Std. Error Mean
x3	1.00	22	4.3864	.40272	.08586
	2.00	15	4.4119	.42600	.10999

ANOVA

x3

	Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
Between Groups	.445	3	.148	.888	.457
Within Groups	5.508	33	.167		
Total	5.952	36			

ANOVA

x3

	Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
Between Groups	.755	3	.252	1.598	.209
Within Groups	5.197	33	.157		
Total	5.952	36			

ANOVA

x3

	Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
Between Groups	.334	3	.111	.655	.586
Within Groups	5.618	33	.170		
Total	5.952	36			

ANOVA

x3

	Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
Between Groups	.298	3	.099	.579	.633
Within Groups	5.655	33	.171		
Total	5.952	36			

Correlations

		q1	q2	q3	q4	q5	x1
q1	Pearson Correlation	1	.450**	.452**	.642**	.273	.770**
	Sig. (2-tailed)		.005	.005	.000	.102	.000
	N	37	37	37	37	37	37
q2	Pearson Correlation	.450**	1	.500**	.599**	.096	.782**
	Sig. (2-tailed)	.005		.002	.000	.571	.000
	N	37	37	37	37	37	37
q3	Pearson Correlation	.452**	.500**	1	.398*	.021	.725**
	Sig. (2-tailed)	.005	.002		.015	.900	.000
	N	37	37	37	37	37	37
q4	Pearson Correlation	.642**	.599**	.398*	1	.161	.799**
	Sig. (2-tailed)	.000	.000	.015		.341	.000
	N	37	37	37	37	37	37
q5	Pearson Correlation	.273	.096	.021	.161	1	.401*
	Sig. (2-tailed)	.102	.571	.900	.341		.014
	N	37	37	37	37	37	37
x1	Pearson Correlation	.770**	.782**	.725**	.799**	.401*	1
	Sig. (2-tailed)	.000	.000	.000	.000	.014	
	N	37	37	37	37	37	37

**. Correlation is significant at the 0.01 level (2-tailed).

*. Correlation is significant at the 0.05 level (2-tailed).

Correlations

		q6	q7	q8	q9	q10	q11	q12	q13	x2
q6	Pearson Correlation	1	.443**	.577**	.684**	.583**	.586**	.504**	.423**	.760**
	Sig. (2-tailed)		.006	.000	.000	.000	.000	.001	.009	.000
	N	37	37	37	37	36	37	37	37	37
q7	Pearson Correlation	.443**	1	.330*	.408*	.486**	.572**	.444**	.486**	.667**
	Sig. (2-tailed)	.006		.046	.012	.003	.000	.006	.002	.000
	N	37	37	37	37	36	37	37	37	37
q8	Pearson Correlation	.577**	.330*	1	.358*	.558**	.476**	.548**	.456**	.793**
	Sig. (2-tailed)	.000	.046		.030	.000	.003	.000	.005	.000
	N	37	37	37	37	36	37	37	37	37
q9	Pearson Correlation	.684**	.408*	.358*	1	.559**	.655**	.518**	.399*	.684**
	Sig. (2-tailed)	.000	.012	.030		.000	.000	.001	.014	.000
	N	37	37	37	37	36	37	37	37	37
q10	Pearson Correlation	.583**	.486**	.558**	.559**	1	.614**	.486**	.341*	.756**
	Sig. (2-tailed)	.000	.003	.000	.000		.000	.003	.042	.000
	N	36	36	36	36	36	36	36	36	36
q11	Pearson Correlation	.586**	.572**	.476**	.655**	.614**	1	.681**	.570**	.813**
	Sig. (2-tailed)	.000	.000	.003	.000	.000		.000	.000	.000
	N	37	37	37	37	36	37	37	37	37
q12	Pearson Correlation	.504**	.444**	.548**	.518**	.486**	.681**	1	.621**	.785**
	Sig. (2-tailed)	.001	.006	.000	.001	.003	.000		.000	.000
	N	37	37	37	37	36	37	37	37	37
q13	Pearson Correlation	.423**	.486**	.456**	.399*	.341*	.570**	.621**	1	.730**
	Sig. (2-tailed)	.009	.002	.005	.014	.042	.000	.000		.000
	N	37	37	37	37	36	37	37	37	37
x2	Pearson Correlation	.760**	.667**	.793**	.684**	.756**	.813**	.785**	.730**	1
	Sig. (2-tailed)	.000	.000	.000	.000	.000	.000	.000	.000	
	N	37	37	37	37	36	37	37	37	37

**. Correlation is significant at the 0.01 level (2-tailed).

*. Correlation is significant at the 0.05 level (2-tailed).

Correlations

		q14	q15	q16	q17	q18	q19	q20	q21	q22	q23	x3
q14	Pearson Correlation	1	.265	.386*	.432**	.305	.245	.222	.328	.090	.095	.503**
	Sig. (2-tailed)		.119	.020	.009	.071	.150	.193	.051	.601	.582	.002
	N	36	36	36	36	36	36	36	36	36	36	36
q15	Pearson Correlation	.265	1	.690**	.578**	.218	.099	-.004	.244	.134	.356*	.559**
	Sig. (2-tailed)	.119		.000	.000	.196	.559	.980	.145	.428	.031	.000
	N	36	37	37	37	37	37	37	37	37	37	37
q16	Pearson Correlation	.386*	.690**	1	.656**	.207	.134	.120	.258	.181	.215	.581**
	Sig. (2-tailed)	.020	.000		.000	.219	.429	.479	.123	.282	.201	.000
	N	36	37	37	37	37	37	37	37	37	37	37
q17	Pearson Correlation	.432**	.578**	.656**	1	.307	.232	.260	.465**	.366*	.323	.713**
	Sig. (2-tailed)	.009	.000	.000		.065	.167	.121	.004	.026	.051	.000
	N	36	37	37	37	37	37	37	37	37	37	37
q18	Pearson Correlation	.305	.218	.207	.307	1	.648**	.593**	.307	.261	.791**	.766**
	Sig. (2-tailed)	.071	.196	.219	.065		.000	.000	.064	.118	.000	.000
	N	36	37	37	37	37	37	37	37	37	37	37
q19	Pearson Correlation	.245	.099	.134	.232	.648**	1	.554**	.213	-.014	.603**	.592**
	Sig. (2-tailed)	.150	.559	.429	.167	.000		.000	.205	.933	.000	.000
	N	36	37	37	37	37	37	37	37	37	37	37
q20	Pearson Correlation	.222	-.004	.120	.260	.593**	.554**	1	.217	.230	.490**	.589**
	Sig. (2-tailed)	.193	.980	.479	.121	.000	.000		.197	.170	.002	.000
	N	36	37	37	37	37	37	37	37	37	37	37
q21	Pearson Correlation	.328	.244	.258	.465**	.307	.213	.217	1	.740**	.300	.652**
	Sig. (2-tailed)	.051	.145	.123	.004	.064	.205	.197		.000	.071	.000
	N	36	37	37	37	37	37	37	37	37	37	37
q22	Pearson Correlation	.090	.134	.181	.366*	.261	-.014	.230	.740**	1	.306	.541**
	Sig. (2-tailed)	.601	.428	.282	.026	.118	.933	.170	.000		.066	.001
	N	36	37	37	37	37	37	37	37	37	37	37
q23	Pearson Correlation	.095	.356*	.215	.323	.791**	.603**	.490**	.300	.306	1	.758**
	Sig. (2-tailed)	.582	.031	.201	.051	.000	.000	.002	.071	.066		.000
	N	36	37	37	37	37	37	37	37	37	37	37
x3	Pearson Correlation	.503**	.559**	.581**	.713**	.766**	.592**	.589**	.652**	.541**	.758**	1
	Sig. (2-tailed)	.002	.000	.000	.000	.000	.000	.000	.000	.001	.000	
	N	36	37	37	37	37	37	37	37	37	37	37

*. Correlation is significant at the 0.05 level (2-tailed).

**. Correlation is significant at the 0.01 level (2-tailed).

الملحق رقم12:اختبار للعينة الواحدة(المحور الاول)

One-Sample Statistics

	N	Mean	Std. Deviation	Std. Error Mean
x1	37	4.1459	.47993	.07890

One-Sample Test

	Test Value = 3					
					95% Confidence Interval of the Difference	
	t	df	Sig. (2-tailed)	Mean Difference	Lower	Upper
x1	14.524	36	.000	1.14595	.9859	1.3060

الملحق رقم13:اختبار للعينة الواحدة(المحور الثاني)

One-Sample Statistics

	N	Mean	Std. Deviation	Std. Error Mean
x2	37	4.3760	.54943	.09033

One-Sample Test

	Test Value = 3					
					95% Confidence Interval of the Difference	
	t	df	Sig. (2-tailed)	Mean Difference	Lower	Upper
x2	15.233	36	.000	1.37597	1.1928	1.5592

الملحق رقم14:اختبار للعينة الواحدة(المحور الثالث)

One-Sample Statistics

	N	Mean	Std. Deviation	Std. Error Mean
x3	37	4.3967	.40662	.06685

One-Sample Test

	Test Value = 3					
					95% Confidence Interval of the Difference	
	t	df	Sig. (2-tailed)	Mean Difference	Lower	Upper
x3	20.894	36	.000	1.39670	1.2611	1.5323

الملحق رقم15: مقرر التسجيل

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

WILAYA DE GHARDAIA
ولاية غرداية

N°: 2006 /...../ رقم: Le : في:

N° FIXE : 06 - 47 - 02 - 48 رقم ثابت :

Secteur	:	INFRASTRUCTURES ECONOMIQUES ET ADMINISTRATIVES	القطـــاع :
Sous Secteur	:	INFRASTRUCTURES ADMINISTRATIVES	القطاع الفرعي :
Chapitre	:	BATIMENTS DES SERVICES EXTEIEURS DE L'ADMINISTRATION CENTRALES	الفصـــل :
Article	:	CREATIONS NEUVES	المـــادة :
Gestionnaire	:	LE WALI DE GHARDAIA	المسيـــر :
N°	:	NF5.834.2.262.147.06.02	الرقـــم :

DECISION DE : - INSCRIPTION ☒ - التسجيل
- REEVALUATION ☐ - إعادة التقييم
- DEVALUATION ☐ - إنخفاض التقييم

مقـــرر :

إن والي ولاية غرداية

- بمقتضى القـانون رقم / 90/08/ المؤرخ في : 90/04/07 المعدل والمتمم والمتضمن قانون البلدية .
- بمقتضى القـانون رقم / 90/09/ المؤرخ في : 90/04/07 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية .
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11اوت2005 المتضمن تعيين السيد فهيم يحي والي ولاية غرداية .
- بمقتضى المنشور رقم : ...../م.و.ت/م المؤرخ في : ..... .
- بمقتضى المنشور رقم : ...../م.و.ت/م المؤرخ في : ..... .
- بمقتضى مقرر برنامج سنة 2006 لوزارة المالية .

يقـرر ما يلـــي : DECIDE

المادة الأولى : تخص العملية المشار إلى رقمها فيما أعلاه و التي جاء نصها فيما أدناه _____ بموجب هذا المقرر :

ARTICLE 1 : L'opération, don't le numéro est indiqué ci- dessus et don't le libellé est : INSCRITE par la présente decision :

ETUDE, REALISATION ET EQUIPEMENT SIEGE DE L'ENVIRONNEMENT AVEC LOGEMENT DE FONCTION A GHARDAIA .

المادة الثانية : تقدر تكاليف العملية بما قيمته :

ARTICLE 2 : Le coût de l'opération est : 30.000.000 DA
TRENTE MILLION DE DINARS ALGERIENS

المادة الثالثة : يوجد كل من تفصيل هيكلة الكلفة و نوع التمويل و الجدول الزمني و تحديد الموقع و آثار الإشتشار على التوالي في الجداول : أ.ب . ج.د. ي. التالية :

ARTICLE 3 : La structure du coût , la nature du financement, la localisation, et les effets de l'investissement sont détaillés respectivement dans les tableaux A. B. C. D. et E. suivants:

تذكير رقم العملية : NF5.834.2.262.147.06.02
Rappel Opération n° :

AUTRES CARACTERESTIQUES المميزات الأخرى

- المبلغ الزمني التقديري للمدفوعات (10^3 دج)

1- ECHEANCIER PREVISIONNEL DES PAIEMENTS (10^3 DA)

MONTANT en المبلغ بـ:					
DINARS الدينارات					
Devises Directes العملة					
TOTAL المجموع					

-MONTANT TOTAL DE L'AUTOFINANCEMENT (10^3 DA) - المبلغ الإجمالي التقديري للمدفوعات (10^3 دج)

2- AUTRES INFORMATIONS : 2 - معلومات أخرى :

الخزينة المالية لولاية غرداية
15 FEV 2006
وصول يوم
018

تذكير رقم العملية : NF5.834.2.262.147.06.02

Rappel Opération n° :

ج - الجدول الزمني للإنجاز

C- Recheancier de Réalisation

	Inscription التسجيل		Démarrage الإطلاق			Achevement الإستكمال		
	MOIS ش	AN من	Tr ف	AN من	Tr ف	AN من	Tr ف	AN من
	02	2006						

د - الموقـــع

D - Localisation

	Localisation تحديد الموقع	WILAYA ولاية	COMMUNE بلديـة	الخارج Exterieur	داخل الولايات In.Wilaya
السابق Initiale					
الأخيـر Finale		GHARDAIA			

ي - 1 آثار الإستثمار أو المحتوى المادي

E-1 -EFFETS OU CONSISTANCE PHYSIQUE DE L'INVESTISSEMENT

المنتوج أو نوع الشغل أو العمـل Produits ou nature de l'ouvrage ou d'action		وحدة القياس Unité de Mesure		القدرة المنشأة أو المساحة apacité installée ou imension physique initial (1)	القدرة المنشأة أو المساحة المشروعة apacité installée ou dimension lysique initial (2)	الفروق Ecarts (2-1)
الرمز Code	بالتوضيح En Claire	الرمز Code	بالتوضيح En Claire			

ي -2 - مناصب الشغل الدائمة المباشرة التي أحدثها الإستثمار بعد الإنجاز :

E- 2- Emplois permanents directs crees par l'investissement apres réalisation :

	السابق Anterieur		السابق Anterieur
Nombre d'emplois	عدد مناصب الشغل	ou de journées de travail	أو أيام العمل
Actuel	الحالي	Actuel	الحالي

المادة الرابعة : يكلف المرسل إليهم فيما أداه كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر :

ARTICLE 4 : Les destinataires indiqués ci- après sont chargé, de l'exécution de la présente decision .

الوالـــي

DESTIGNATAIRES :

المرسل إليهم :

- LA D.DE L'ENVIRONNEMENT
- LE TRESORIER
- LE C. FINANCIER
- LE D.P.A.T

-

تذكير رقم العملية : NF5.834.2.262.147.06.02

Rappel Opération n° :

أ- هيكلة الكلفة (10^3 دج)

A - STRUCTURE DU COUT (10^3 DA)

تفصيل الهيكلة RUBRIQUES	STRUCTURE ANTERIEURE هيكلة سابقة		STRUCTURE ACTUELLE هيكلة حالية	
	المجموع TOTAL	منه بالعملة مباشر on't: devises directes	المجموع TOTAL	منه بالعملة مباشر on't: devises directes
الدراسات و / او الهندسة 01-ETUDE ET/ OU ENGINEERING			2.000	
البناء و ما إرتبط من هندسة مدنية 02-BATIMENTS ET GENIE CIVIL LIE			27.000	
الأشغال العمومية 03- TRAVAUX PUBLICS				
الآلات و التجهيز 04- MACHINES ET EQUIPEMENTS			1.000	
عتاد النقل 05- MATERIEL DE TRANSPORT ET DE MANUT.				
التكوين 06- FORMATION				
تقديم الخدمات الخارجية 07- PRESTATIONS DE SERVICES EXTERIEURS				
المخزون - الأدنى 08 -STOCK - OUTILS				
غير ذلك 09- AUTRES				
مال متداول إضافي Fonds de roulement complémentaire				
المنشآت الأساسية المحيطة Infrastructure environnantes				
الأرضية Terrain				
الفوائد الإضافية Intérêts Intercalaires				
حقوق الجمرك و الرسوم Droits de douanes et taxes				
مبلغ العملية الغير موزع 98- MONTANT OPERATION NON-VENTILLEE				
المجمـــوع 99- TOTAL			30.000	

ب- نوع التمويل (10^3 دج)

B- NATURE DU FINANCEMENT (10^3 DA)

التمويل FINANCEMENT	مساهمة الدولة Concours budgétaires de L'ETAT	قروض الخزينة Prêts du Trésor	غير ذلك Autres	المجموع TOTAL
المبلغ السابق Montant antérieur	0	/	/	0
المبلغ الحالي Montant actuel	30.000	/	/	30.000

الملحق رقم16: بطاقة الالتزام

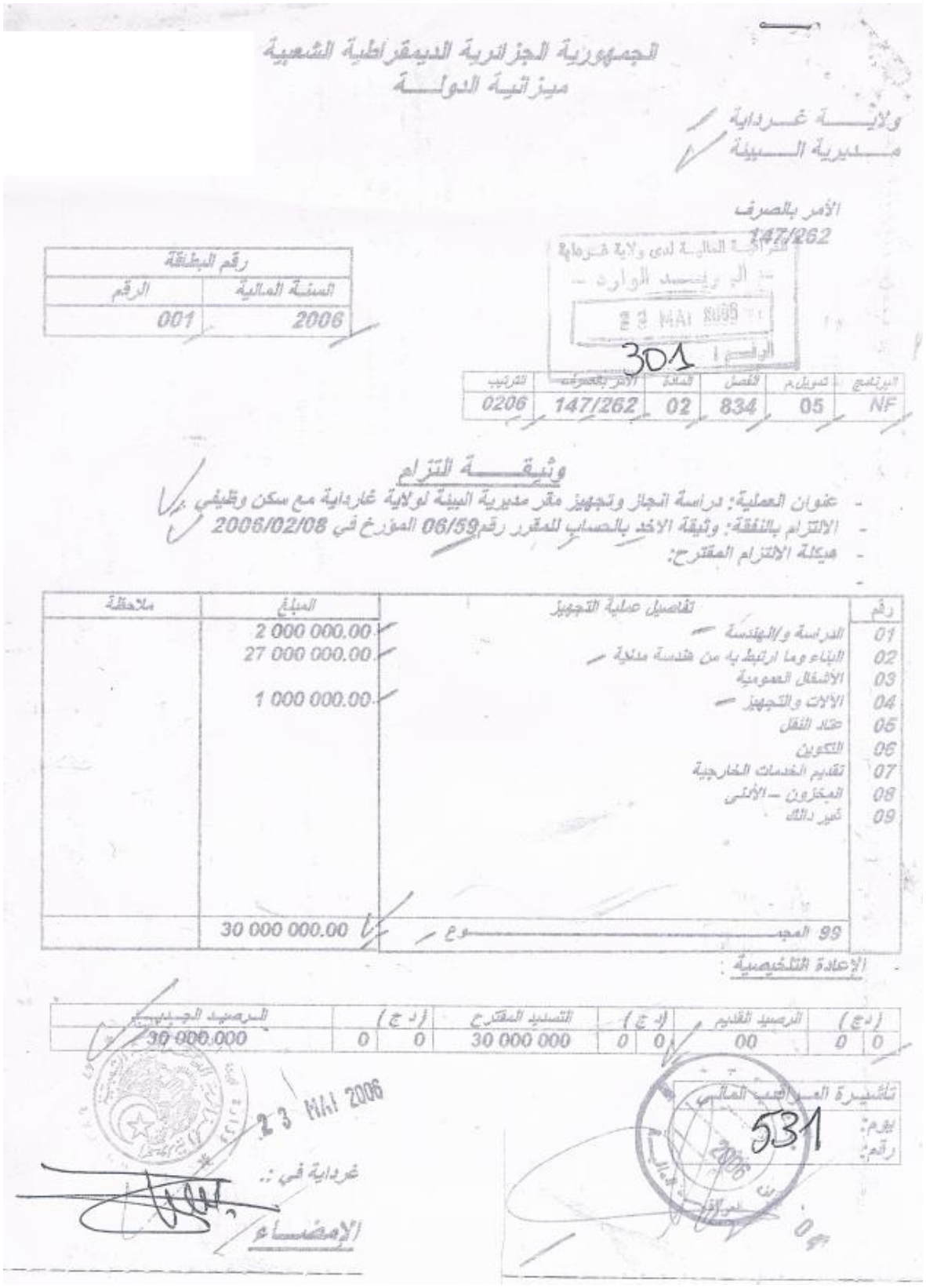

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ميزانية الدولة

ولاية غرداية
مديرية البيئة

الأمر بالصرف
147/262

المديرية المالية لدى ولاية غرداية
23 MAI 2006
الوارد
301

البرنامج	تمويل م	الفصل	المادة	الأمر بالصرف	الترتيب
NF	05	834	02	147/262	0206

رقم البطاقة	
السنة المالية	الرقم
2006	001

وثيقة التزام

- عنوان العملية: دراسة انجاز وتجهيز مقر مديرية البيئة لولاية غرداية مع سكن وظيفي
- الالتزام بالنفقة: وثيقة الاخذ بالحساب المقرر رقم06/59 المؤرخ في 2006/02/08
- هيكلة الالتزام المقترح:

رقم	تفاصيل عملية التجهيز	المبلغ	ملاحظة
01	الدراسة والهندسة	2 000 000.00	
02	البناء وما ارتبط به من هندسة مدنية	27 000 000.00	
03	الأشغال العمومية		
04	الآلات والتجهيز	1 000 000.00	
05	حقل النقل		
06	التكوين		
07	تقديم الخدمات الخارجية		
08	المخزون – الأثاث		
09	غير ذلك		
99	المجموع	30 000 000.00	

الإعادة التلخيصية :

(د ج)		الرصيد القديم	(د ج)		التسديد المقترح	(د ج)		الرصيد الجديد
0	0	00	0	0	30 000 000	0	0	30 000.000

تأشيرة المراقب المالي
531
2006

23 MAI 2006
غرداية في :
الإمضاء

الملحق رقم17: بطاقة الالتزام الخاصة بالصفقة

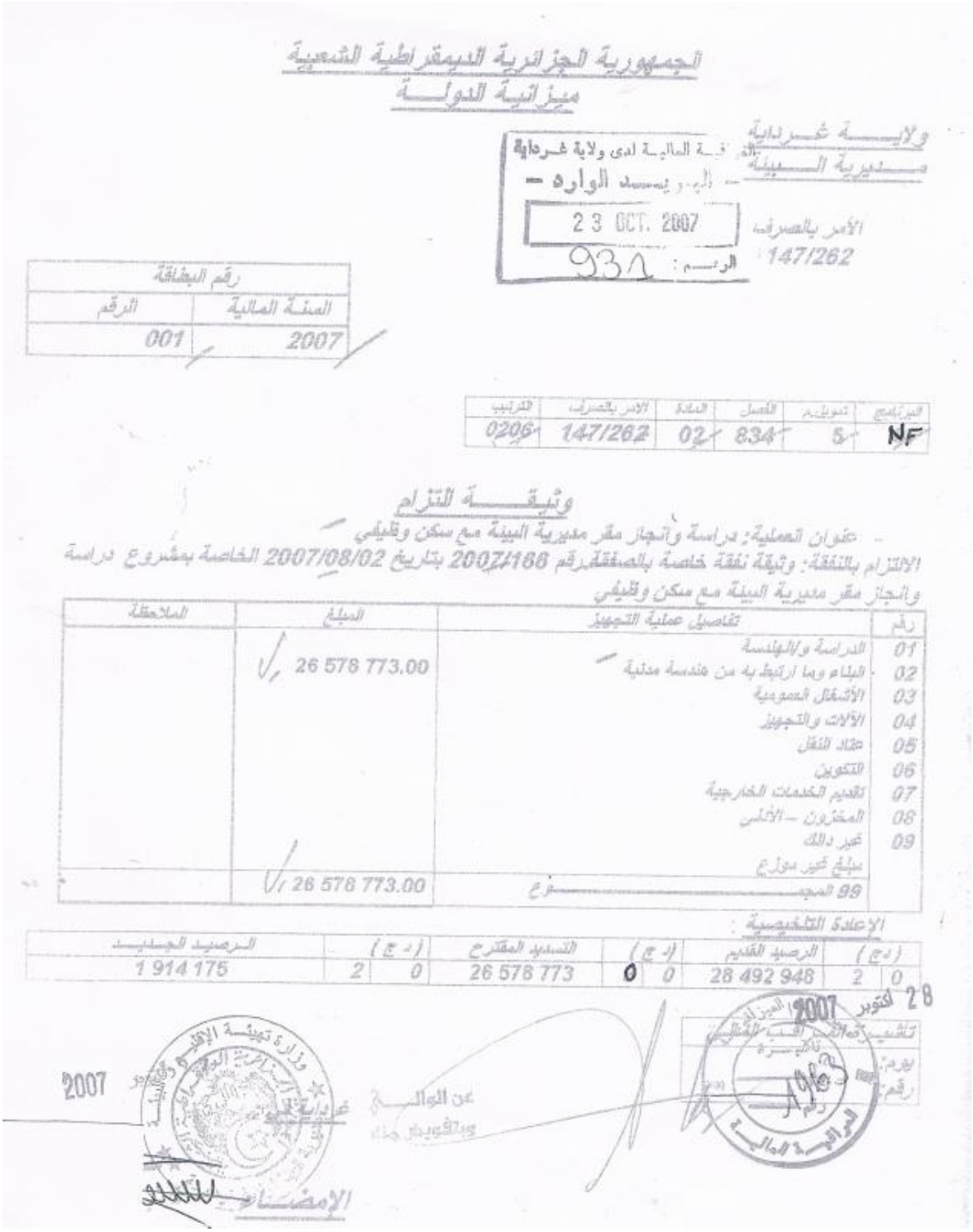

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ميزانية الدولة

ولاية غرداية
مديرية البيئة

قباضة المالية لدى ولاية غرداية
– القبو يسد الواره –
23 OCT. 2007
الرقم : 932

الأمر بالصرف
147/262

رقم البطاقة	
السنة المالية	الرقم
2007	001

الميزانية	تمويلها	الفصل	المادة	الأمر بالصرف	الترتيب
NF	5	834	02	147/262	0206

وثيقة التزام

- عنوان العملية: دراسة وانجاز مقر مديرية البيئة مع سكن وظيفي

الإلتزام بالنفقة: وثيقة نفقة خاصة بالصفقة رقم 2007/166 بتاريخ 2007/08/02 الخاصة بمشروع دراسة وانجاز مقر مديرية البيئة مع سكن وظيفي

رقم	تفاصيل عملية التجهيز	المبلغ	الملاحظة
01	الدراسة والهندسة	26 576 773.00	
02	البناء وما ارتبط به من هندسة مدنية		
03	الأشغال العمومية		
04	الآلات والتجهيز		
05	حقل النقل		
06	التكوين		
07	تقديم الخدمات الخارجية		
08	المخزون – الأثاث		
09	غير ذلك		
	مبلغ غير موزع		
99	المجموع	26 576 773.00	

الإعادة التخصيصية :

(ر ج)		الرصيد القديم	(ا ج)		التسديد المقترح	(ر ع)		الرصيد الجديد
0	2	28 492 948	0	0	26 578 773	0	2	1 914 175

28 أكتوبر 2007

2007

وزارة تهيئة الإقليم والبيئة
مديرية البيئة لولاية غرداية

عن الوالي
والمكلف بالتسيير

الإمضاء

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

WILAYA DE GHARDAIA

DIRECTION DE L'ENVIRONNEMENT

2007 : 166

MARCHE N°: 111/2007

Du :

INTITULE :

PROJET
« REALISATION DU SIEGE DE LA DIRECTION DE L'ENVIRONNEMENT DE W GHARDAIA ET LOGEMENT DE FONCTION »
A LA ZONE DES SCIENCES NOUMERAT COMMUNE DE BOUNOURA

Conclu 2007 / 153

Entre 2007 / 8 / 02

WILAYA DE GHARDAIA

Direction de l'Environnement

&

L'Entreprise: E.T.B DEHANE

N.F. 5.834.2.262.147.06.02

الملحق رقم 18: مشروع الاتفاقية:

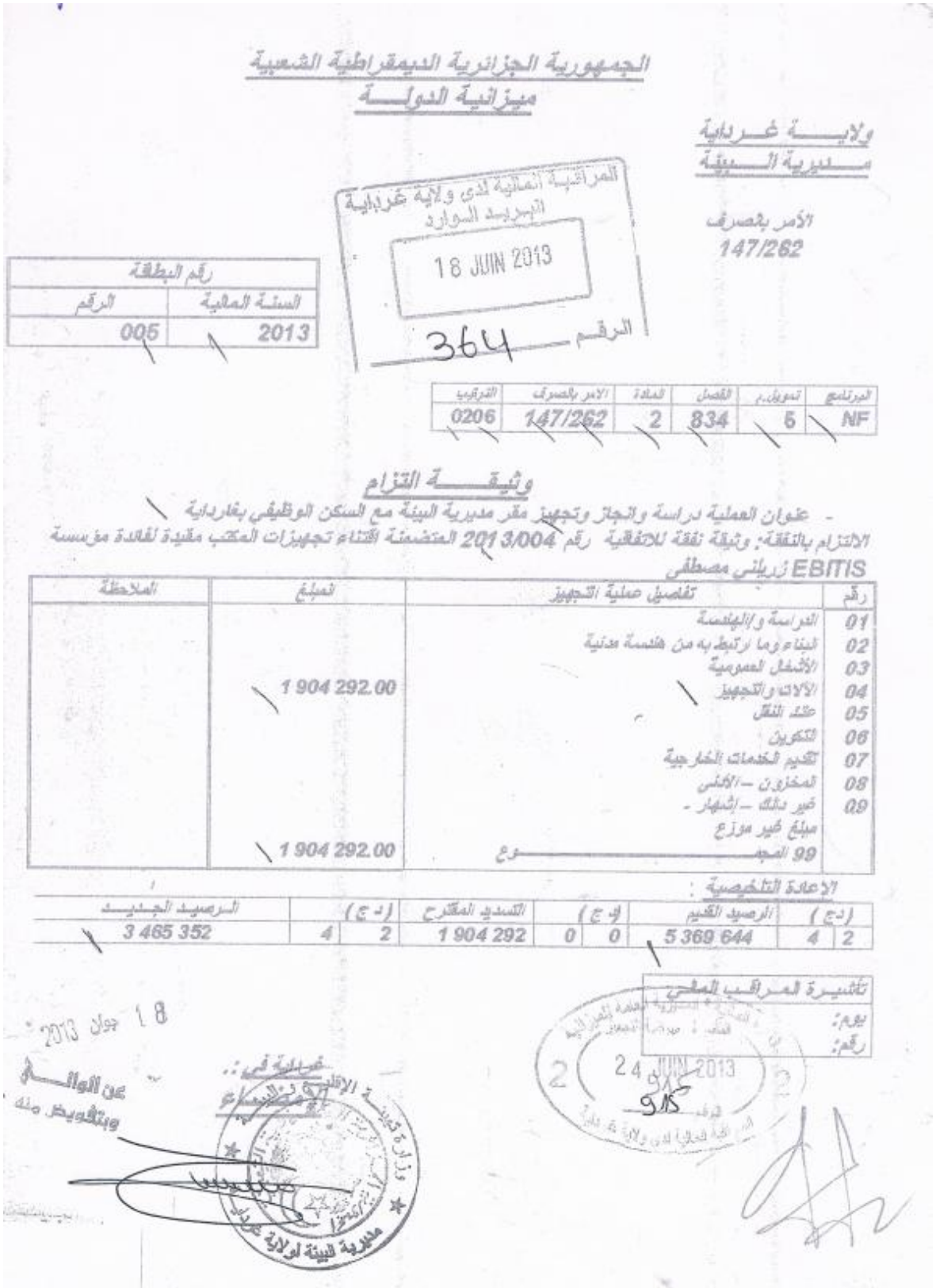

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ميزانية الدولة

ولاية غرداية
مديرية البيئة

الأمر بالصرف
147/262

المراقبة المالية لدى ولاية غرداية
البريد الوارد
18 JUIN 2013
الرقم 364

رقم البطاقة	
السنة المالية	الرقم
2013	005

البرنامج	تمويل ر.	الفصل	المادة	الأمر بالصرف	الترقيم
NF	5	834	2	147/262	0206

وثيقة التزام

- عنوان العملية دراسة وانجاز وتجهيز مقر مديرية البيئة مع السكن الوظيفي بغارداية

الالتزام بالنفقة: وثيقة نفقة للاتفاقية رقم 2013/004 المتضمنة اقتناء تجهيزات المكتب مقيدة لفائدة مؤسسة EBITIS زريلني مصطفى

رقم	تفصيل عملية التجهيز	المبلغ	الملاحظة
01	الدراسة والهندسة		
02	البناء وما ارتبط به من هندسة مدنية		
03	الأشغال العمومية		
04	الآلات والتجهيز	1 904 292.00	
05	عتاد النقل		
06	التكوين		
07	تقديم الخدمات الخارجية		
08	المخزون – الأثاث		
09	غير ذلك – إشهار -		
	مبلغ غير موزع		
99	المجموع	1 904 292.00	

الإعادة التلخيصية :

(د ج)		الرصيد القديم	(و ج)		التسديد المقترح	(د ج)		الرصيد الجديد
2	4	5 369 644	0	0	1 904 292	2	4	3 465 352

تأشيرة المراقب المالي
يوم:
رقم:
24 JUIN 2013
915

18 جوان 2013
غرداية في:
عن الوالي
وبتفويض منه
مديرية البيئة لولاية غرداية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التهيئة العمرانية و البيئة والمدينة

WILAYA DE GHARDAIA
DIRECTION DE L'ENVIRONNEMENT

ولاية غرداية
مديرية البيئة

المرجع رقم :.....م/ب/غ 2013

غرداية في :.....2013

إلى السيد : المراقب المالي
لولاية غرداية

الموضوع : توضيح حول مبلغ الإتفاقية رقم 2013/04 الخاصة بتجهيزات المكاتب (مشروع تجهيز مقر مديرية البيئة

أبرمت الاتفاقية رقم 2013/04 بعد مناقصة وطنية مفتوحة ،طبقا لأحكام المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم . بين المتعاقدين : السيد والي ولاية غرداية ممثلا بالسيدة مديرة البيئة لولاية غرداية ، والمسمى فيما يأتي بالمصلحة المتعاقدة من جهة ومؤسسة : EBITSالممثلة بمسيرها السيد زرباني مصطفى، والمسمى فيما يأتي : المتعامل المتعاقد من جهة أخرى.

يهدف موضوع الاتفاقية إلى تجهيز مقر مديرية البيئة حسب الحصة التالية الحصة رقم 02 : اقتناء تجهيزات المكاتب .

وتبعا لمذكرة الرفض المؤقت الصادرة من طرفكم رقم 4273/ 240 بتاريخ 2013/05/12، المتعلقة بالحصة رقم 02 الخاصة باقتناء تجهيزات المكاتب والممنوحة بعد المناقصة الوطنية المفتوحة رقم 2013/01، يشرفني أن نحيطكم علما بأن هذه الاتفاقية لم تحظ بالتأشيرة من طرفكم و قد تغير المبلغ المقترح من طرف العارض وهذا بسبب حذف كل من التعيين21 و 22 لعدم تناسبهما مع الحصة رقم 02.

21 - Fourniture et pose d'une Chambre à coucher de cinq (05) pièces en MDF

Armoire de 06 portes + 02 commodes + 01 coiffeuse avec miroir + lit + matélas 2places + déco du lit.

22- Table avec 06 chaises bois hêtre (pour salle à manger)

مبلغ الاتفاقية الأول حسب مستخرج محضر التقييم المالي : 2.574.702.00 دج

مبلغ الاتفاقية الثاني حسب مستخرج محضر التقييم المالي بعد حذف التعيين رقم :21، 22 : I.904.292.00 دج

المديرة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ولاية غرداية
مديريةالبيئة

عنوان العملية :دراسة وإنجاز وتجهيز مقر مديرية البيئة مع سكن وظيفي
رقم العملية :NF :5.834.2.262.147.06.02

اتفاقيـــــة رقم 2013../04

المشروع :تجهيز مقر مديرية البيئة مع سكن وظيفي–ولاية غرداية

اقتناء تجهيزات المكاتب

مقيدة لمؤسسة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية غرداية

مديرية البيئة

الأطراف المتعاقدة

هذه الإتفاقية مبرمة بين:

السيد والي ولاية غرداية ممثلا بمديرة البيئة لولاية غرداية السيدة : فاطمة بوصالح زروالة "صاحب المشروع"

من جهة :

و:

مؤسسة EBITS ممثلة من طرف مسيرها السيد :زرباني مصطفى

من جهة أخرى

تم تحديد والاتفاق على ما يلي :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية غرداية
مديرية البيئة

رسالــة التعهد

أنا الموقع أسفله :
اللقب والاسم : زرباني مصطفى
الساكن بـ : غرداية
المتصرف باسم ولحساب : مؤسسة EBITS المقيد بالسجل التجاري أو سجل الحرف والمهن وغير ذلك يوضح :
05 / 4321188 0/ بتاريخ 2006/05/22 بعد الاطلاع على وثائق مشروع الاتفاقية وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها ومدى صعوبتها من وجهة نظري وتحت مسؤوليتي :
أسلم جدولا وبيانا تقديريا مفصلا طبقا للإطارين الواردين في ملف مشروع الاتفاقية موقعين باسمي.
ألتزم وأتعهد تجاه مديرية البيئة لولاية غرداية بتنفيذ الخدمات طبقا لشروط دفتر التعليمات الخاصة مقابل مبلغ : 1904292,00دج
أي بالأحرف : مليون و تسعمائة و أربعة ألف و مائتين و اثنان و تسعون دج
ألتزم بتنفيذ الاتفاقية في آجال: ثلاثة (03) أيام
الحصة الثانية اقتناء تجهيزات المكاتب
تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي أو الحساب البريدي
رقم : 62 05054 22001 00301 006 المفتوح لدى بنك البركة الجزائري باسم زرباني مصطفى العنوان :02 شارع 05 جويلية غرداية
أؤكد تحت طائلة فسخ الاتفاقية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة ،بان الشركة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما .
أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

ملاحظة هامة / في حالة تجمع يبين رئيس التجمع انه يتصرف باسم التجمع مع توضيح طبيعة التجمع (بالشراكة أو بالتضامن) .

17 /. 2013

حرر بـــ : غرداية في :

المتعهد :
(اسم وصفة الموقع وختم المتعهد)

ZERBANI Mustapha
EBITS
Tél/Fax: 029.88.78.57

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية غرداية
مديرية البيئة

التصريح بالاكتتاب

تسمية الشركة أو عنوان الشركة :EBITS زرباني مصطفى
عنوان المقر الرئيسي للشركة : شعبة النيشان غرداية
الشكل القانوني للشركة : شخص طبيعي
مبلغ رأس مال الشركة:////////////
رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح): 05 أ 4321188 /01
بتاريخ: 2006/05/22
الولاية (أو الولايات) التي يتم فيها تنفيذ الأعمال موضوع الاتفاقية : غرداية
لقب واسم وجنسية وتاريخ ميلاد المسؤول أو المسؤولين القانونيين الأساسيين للشركة أو الأشخاص الذين لهم صفة الالتزام باسم الشركة عند إبرام الاتفاقية : زرباني مصطفى' جزائرية'1969/02/06 بغرداية
يشهد المصرح بأن الشركة مؤهلة او معتمدة من هيئة مختصة لهذا الغرض ،إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نصوص تنظيمية : لا
في حالة الإيجاب (أذكر الهيئة التي أصدرت الوثيقة ورقمها وتاريخ إصدارها وتاريخ انتهاء صلاحيتها) :
يشهد المصرح بأن الشركة حققت خلال السنوات الثلاثة الماضية متوسط رقم أعمال سنوي : (يذكر رقم الأعمال بالحروف والأرقام):أربعة و عشرون مليون و تسعمائة و تسعة و أربعون ألف و مائتين و ثمانية وستون دج 268 949 24 دج
هل توجد امتيازات أو رهون مسجلة ضد الشركة بكتابة ضبط المحكمة ،الفرع التجاري ؟ لا
في حالة الإيجاب : (أذكر طبيعة هذه الامتيازات والرهون وعين المحكمة)://///////
يشهد المصرح أن الشركة ليست في حالة إفلاس أو تسوية أو توقف عن النشاط: نعم
يشهد المصرح أن الشركة ليست محل إجراء عملية إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط: نعم
هل الشركة في حالة تسوية قضائية أو صلح ؟ لا

في حالة الإيجاب: (عين المحكمة، أذكر تاريخ الحكم أو الأمر ،الشروط التي رخص فيها للشركة بمتابعة نشاطها و اسم وعنوان وكيل التسوية القضائية //
هل الشركة في حالة تسوية قضائية أو صلح؟ لا
في حالة الإيجاب: (عين المحكمة، أذكر تاريخ الحكم أو الأمر، الشروط التي رخص فيها للشركة بمتابعة نشاطها واسم وعنوان وكيل التسوية:////////////////////////
هل الشركة في محل إجراء عملية تسوية قضائية أو صلح ؟ لا
في حالة الإيجاب : (عين المحكمة ،أذكر تاريخ الحكم أو الأمر ،الشروط التي رخص فيها للشركة بمتابعة نشاطها واسم وعنوان كيل التسوية :////////////////////////
هل حكم على الشركة لارتكابها مخالفة لأحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو سنة2003 والمتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم: لا
في حالة الإيجاب :وضح سبب الإدانة بالعقوبة وتاريخ الحكم ////////////////
يشهد المصرح أن الشركة استوفت واجباتها الجبائية والإيداع القانوني لحساباتها : نعم
هل قامت الشركة بتصريح كاذب ؟ لا
في حالة الإيجاب : (وضح في أي مناسبة والعقوبة المفروضة وتاريخها):////////////////////
هل أدينت الشركة بحكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهة المهنية : لا
في حالة الإيجاب : (وضح سبب الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم) ////////////////////
هل كانت الشركة محل قرارات فسخ تحت مسؤولية ،من أصحاب المشاريع؟ لا
في حالة الإيجاب : (أذكر أصحاب المشاريع المعنيين ،أصحاب قاراتهم ،وهل كانت محل طعون امام اللجنة الوطنية للصفقات المختصة أو العدالة ،أذكر القرارات أو الأحكام وتاريخها) ////////////////////////////////////

هل الشركة مسجلة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليها من المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق ل 07 أكتوبر 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم ؟ لا

في حالة الإيجاب : (أذكر سبب الإدانة وتاريخ التسجيل في القائمة)

هل الشركة مسجلة من البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش ،مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع أو والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة ؟ لا

في حالة الإيجاب:(أذكر سبب الادانة و تاريخ التسجيل في القائمة) ////////////////////

هل حكم على الشركة لمخالفتها تشريع العمل والضمان الاجتماعي ؟ لا

في حالة الإيجاب : (وضح سبب الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم)

هل أخلت الشركة , في حالة المتعهد الأجنبي بالتزامها بالاستثمار المنصوص عليها في المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 اكتوبر سنة 2010 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم؟ لا

في حالة الايجاب :(أذكر صاحب المشروع المعني موضوع الصفقة و تاريخ توقيعها و تبليغها و العقوبة المسلطة عليها) ////////////////

اذكر لقب واسم موقع التصريح و صفته و تاريخ و مكان ميلاده و جنسيته : زرباني مصطفى، شخص طبيعي،1969/02/06 بغرداية، جزائرية

اؤكد تحت طائلة فسخ الاتفاقية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة ،بان الشركة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

اشهد بان المعلومات المذكورة اعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض للتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم .

ملاحظة هامة:في حالة تجمع يجب على كل متعامل التصريح بالاكتتاب وفي حالة المناولة يجب على كل مناول التصريح بالاكتتاب .

حرر بـــ : غرداية في : 17 FEV. 2017

المتعهد :

(اسم وصفة الموقع وختم المتعهد)

ZERBANI Mustapha
EBITS
Tel/Fax: 029.88.79.57

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية غرداية
مديرية البيئة

التصريح بالنزاهة

تم وضع هذا التعهد طبقا لأحكام المادة 51 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 الصادر في 2010/10/07 المعدل والمتمم بالمرسومين الرئاسيين رقم 98/11 المؤرخ في 2011/03/01 ورقم 23/12 المؤرخ في 18 /2012/01 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وفق نموذج القرار المؤرخ في 28 مارس 2011 عن وزارة المالية .

أنا الموقع أسفله :

اللقب والاسم : **زرباني مصطفى**

المتصرف باسم ولحساب :**EBITS**

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصيا ،ولا أحد من مستخدمي أو ممثلين عني أو متعاملين ثانوين لي محل تابعة قضائية بسبب الرشوة او محاولة رشوة أعوان عموميين .

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص ،بصفة مباشرة أو غير مباشرة ،إما لنفسه أو لكيان آخر ،مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته ،بمناسبة تحضير اتفاقية أو عقد ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.

أصرح أني على علم بأن اكتشاف أدلة خطيرة أو مطابقة لانحياز أو فساد ،قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام اتفاقية أو عقد أو ملحق يشكل سببا كافيا لإلغاء الاتفاقية أو العقد الملحق أو المعني ،ومن شأنه كذلك أن يكون سببا كافيا ،لاتخاذ أي تدبير ردعي آخر ،يمكن أن يصل حد التسجيل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية وفسخ الاتفاقية أو العقد و /أو المتابعات القضائية .

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ،والمتضمن قانون العقوبات ،المعدل والمتمم.

ملاحظة هامة:في حالة تجمع يجب على كل متعامل التصريح بالنزاهة وفي حالة المناولة يجب على كل مناول التصريح بالنزاهة.

17 FEV. 2013 حرر بـغرداية في :

المتعهد :

(اسم وصفة الموقع وختم المتعهد)

ZERBANI Mustapha
EBITS
Tél/Fax: 029.88.76.57

أحكام عامة

المادة 01 : الأطراف المتعاقدة :
أبرمت هذه الاتفاقية بعد مناقصة وطنية مفتوحة بين المتعاقدين : السيد والي ولاية غرداية ممثلا بالسيدة مديرة البيئة لولاية غرداية .
والمسمى فيما يأتي بالمصلحة المتعاقدة من جهة ومؤسسة : EBITS الممثلة بمسيره السيد : زرباني مصطفى
والمسمى فيما يأتي : المتعامل المتعاقد من جهة أخرى
اللذان قررا واتفقا على ما يلي:
المادة 02 : موضوع الاتفاقية :يهدف موضوع الاتفاقية إلى تجهيز مقر مديرية البيئة حسب الحصة التالية :الحصة رقم 02 : اقتناء تجهيزات المكاتب
المادة 03 : كيفية إبرام الاتفاقية .
أبرمت هذه الاتفاقية بعد الإعلان عن مناقصة وطنية مفتوحة ،طبقا لأحكام المادة 29من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم .
المادة 04 : موقع التجهيزات
إن المكان الذي يتم فيه التموين والتجهيز موضوع هذه الاتفاقية هو :مقر مديرية البيئة لولاية غرداية.
المادة 05 : طبيعة الاتفاقية
أعدت هذه الاتفاقية على أساس الوحدات ،ويتم تسديد تموين التجهيزات وفق الأسعار المبينة في جدول الأسعار الوحدوية
المادة 06 : مبلغ الاتفاقية :
بتطبيق ما ينتج عن الأسعار الوحدوية والكميات المبينة في المقايسة الكمية والتقديرية ،يقدر مبلغ الاتفاقية بكل الرسوم
بالأرقام :292.00 904 1 دج
بالأحرف : مليون و تسعة مئة و اربعة الاف و منتان و اثنان و تسعون دج
المادة 07 : الرهن الحيازي :
طبقا للمادة 110 يعين في إطار الرهن الحيازي يعين المادة :
كمحاسب مكلف بالتسديد :(أمين الخزينة لولاية غرداية)
بصفته موظف مؤهل لتوفير المعلومات السيد والي ولاية غرداية ممثلا بالسيدة مديرة البيئة لولاية غرداية .
المادة 08 : تعيين مقر البنك
يدفع صاحب المشروع المبالغ المستحقة للممون بالتحويل للحساب رقم : 62 05054 22001 00301 006 المفتوح لدى بنك البركة الجزائري باسم زرباني مصطفى العنوان :02 شارع 05 جويلية غرداية
المادة 09 :مدة التموين والوضع
تحدد مدة التموين بـــ : ثلاثة (03) أيام بما في ذلك عطل نهاية الأسبوع والأيام المدفوعة الأجر ،ويبدأ حساب هذه المدة في اليوم الموالي لتبليغ الممون الأمر بالخدمة والشروع في التموين.
المادة 10: الوثائق المكونة للاتفاقية :
تشتمل الاتفاقية على الوثائق التالية :
- رسالة العرض
- التصريح بالاكتتاب
- التصريح بالنزاهة
أحكام الاتفاقية
جدول الأسعار الوحدوية
المقايسة الكمية والتقديرية

المادة 11 : كيفية التسديد

تسدد المبالغ إلى المتعامل المتعاقد حسب جدول الأسعار الوحدوية بعد إثبات المؤسسة للتموين والتركيب الذي قامت به والمصادق عليه من طرف اللجنة المكلفة بفحص ومعاينة التجهيزات والتي تتشكل من ممثل عن مديرية البيئة لولاية غرداية.

المادة 12 : أجل التسديد

يحدد أجل ثلاثون (30) يوما ابتداءا من استلام وضعية التموين أو الفاتورة مدعمة بالمبرات الضرورية للمصلحة المتعاقدة التي تقوم بصرف النفقات للمتعامل المتعاقد .

يخول عدم صرف النفقات على الحساب في الآجال المحددة أعلاه للمتعامل المتعاقد وبدون أي إجراء الحق في استلام فوائد التأخير محسوبة على أساس نسبة الفائدة المطبقة على القروض القصيرة المدى ابتداءا من اليوم الذي يلي تاريخ نهاية هذا الأجل .

المادة 13 : كيفية تقويم التموينات

طبقا للمواصفات التي ألزم المتعامل المتعاقد باستشارتها مسبقا ،يجب على ان تشمل الأسعار الوحدوية ،دون تقصير أو تحفظ كل النفقات اللازمة لاقتناء التجهيزات والتي تلزم المؤسسة الممونة بتموينها وتشغيلها خاصة :

نفقات الاقتناء ، النقل ، التركيب والتشغيل ، التجارب على المعدات ، المستخدمين ،اليد العاملة لتأمينات ، الأعباء المختلفة ،الضمانات المختلفة ، الأعباء المختلفة .

الرسم على القيمة المضافة غير محسوب في الأسعار الوحدوية

المادة 14 : مقاييس ونوعية التموينات

يجب أن تكون التجهيزات المبين مواصفاتها ضمن جدول الأسعار الوحدوية ، حديثة ومن نوعية جيدة ومطابقة للمقاييس المفروضة في بلد الممون وحسب التنظيم الساري المفعول في الجزائر .

المادة 15 : حالة القوة القاهرة

يقصد بالقوة القاهرة كل حدث طارئ غير متوقع خارج عن إرادة الطرفين المتعاقدين كحرب أو زلزال حريق ، انفجار ، كارثة طبيعية أو أي عائق نتج عن أوامر أو ممنوعات القوة العمومية .

يتوجب على الطرف الذي يجد نفسه في حالة قوة قاهرة أن يشعر الطرف الثاني كتابيا في اجل عشرة (10) أيام ويتخذ كلا طرفين الإجراءات المعمول بها وتبلغ برسالة مضمونة .

المادة 16 : العيوب في التموين :

عند ظهور عيوب في التجهيزات الممونة أو خلال تشغيلها طبقا للقوانين المذكورة أعلاه ، يجب على المؤسسة الممونة أن تسد وحدها في العيوب أو تدعيمها كما تكون مصاريف الأعمال المترتبة عن ذلك على عاتق الممون .

المادة 17: العلاقة بين صاحب المشروع والممون :

يمنع على الطرفين المتعاقدين كل اتصال شفهي غير مؤكد كتابيا لا يعترف بالتموينات المستلمة والتشغيل من طرف المؤسسة الغير مبينة في جدول المقايسة الكمية والتقديرية إن لم يأمر بها صاحب المشروع .

يجب على المؤسسة الأحداث في الوقت المناسب لكل الأوامر المصلحية والتعليمات الكتابية التي تنقصها ولا يمكنها في أي حال من الأحوال التذرع بغياب هذه الأوامر والمعلومات لتبرير التأخير أو تقلص من حجم المشروع غير المطابق لإدارة صاحب المشروع .

المادة 18 : تشغيل التجهيزات

على المؤسسة الممونة الشروع في عملية تشغيل التجهيزات الممونة قبل الاستلام المؤقت وذلك على عاتقها ،وفي حالة ظهور خلل في التشغيل تلتزم المؤسسة الممونة بتغيير أو إصلاح التجهيزات .

المادة 19 : الكفالات

أ) كفالة حسن التنفيذ

يلتزم المتعامل المتعاقد بتقديم كفالة حسن التنفيذ قدرها 05 % من مبلغ الاتفاقية طبقا لأحكام المادة 97 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 2010/10/07. تحرر هذه الكفالة حسب الصيغ التي تعتمدها المصلحة المتعاقدة والبنك الذي تنتمي إليه. تودع هذه الكفالة عند تقديم أول طلب دفع على الحساب .

كفالة الضمان : طبقا لأحكام المادة 98 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 2010/10/07، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم. تتحول عند الاستلام المؤقت كفالة حسن التنفيذ وقدها 05 بالمئة من مبلغ الصفقة إلى كفالة ضمان.

ب) **المادة 20 : مدة الضمان**

حددت مدة الضمان بـ :اثنا عشرة (12) شهرا ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ التسليم المؤقت دون تحفظات ،خلال هذه الفترة يستوجب على المؤسسة الممونة القيام بإصلاح النقائص والعيوب على عاتقها بعد أن يشعر بها صاحب المشروع الذي يحدد له نفس الوقت من أجل رفع النقائص والعيوب ،في حالة ما إذا كان تاريخ انتهاء أجل الضمان موازيا للأجل المحدد لرفع النقائص والعيوب ، يمدد أجل الضمان بفترة يقررها صاحب المشروع .

في حالة عدم امتثال المؤسسة لرفع هذه العيوب والنقائص يقوم صاحب المشروع بالإصلاحات اللازمة التي تتحملها المؤسسة وتقتطع من الضمان المنصوص عليه أعلاه .

المادة 21 : التسليم المؤقت للتجهيزات

بعد إشعار الممون صاحب المشروع بانتهاء أشغال التموين تقام زيارة معاينة لاستلام التجهيزات بحضور المصلحة المعنية ،ويسجل الاستلام في محضر يمضيه جميع الأعضاء الحاضرون .

- لا يعلن عن الاستلام إلا إذا انتهت كل أشغال التموين طبقا للاتفاقية ،وتنفيذ الأوامر المصلحية المتفق عليها وقواعد التموين المتعارف عليها وإلا يؤجل الاستلام إلى أجل لاحق حتى تعالج النقائص والعيوب وهذا دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها لدى التأخير في الجل .

المادة 22 : الاستلام النهائي

عند انقضاء فترة اجل الضمان بطلب كتابي من الممون ، يعلن الاستلام النهائي في نفس الإجراءات المنصوص عليها في الاستلام المؤقت .

المادة 23 : مسؤولية المتعاقد

للممون مسؤولية مدنية مهنية كاملة على الأضرار التي تحدث بسبب المشروع والتي تصيب الغير وهذا حتى استلام المشروع بصفة مؤقتة طبقا للمواد 175-176-177 من الأمر رقم 07/95

المادة 24 : المتعامل الثانوي

لا يمكن للمتعامل المتعاقد أن يلجأ إلى متعامل ثانوي دون إذن كتابي مسبق وإلزامي من المصلحة المتعاملة في كل الأحوال المتعامل المتعاقد هو المسؤول الوحيد اتجاه المصلحة المتعاقدة عن تنفيذ الأشغال المتعامل عليها بصفة ثانوية .

في حالة التعامل الثانوي دون إذن المصلحة المتعاقدة المذكورة أعلاه ، تعتبر المؤسسة مخلة بالقوانين السارية لهذ الاتفاقية ويحق للمصلحة المتعاقدة فسخ الاتفاقية من جانب واحد على عاتق المؤسسة دون إشعار مسبق إذا ثبت ذلك .

المادة 25 : عجز المؤسسة : تعتبر المؤسسة عاجزة في حالة عدم امتثال المصلحة المتعاقدة أو صاحب العمل المكلف بمتابعة المشروع خلال (03) ثلاثة أيام التي يلي تبليغها عن طريق رسالة مضمونة أو إعلان صحفي أو شرعي أو أي وسيلة أخرى .

تعتبر المؤسسة عاجزة أيضا في حالة عدم مطابقة نسبة تقديم استلام التجهيزات لنسبة استهلاك الآجال بعد إنذار المؤسسة استدراك العجز في الآجال المذكورة أعلاه .

يمكن لصاحب المشروع اللجوء إلى فسخ الاتفاقية من جانب واحد وعلى عاتق المؤسسة .

في كل الأحوال يجب على المؤسسة إعداد رزنامة لتقديم تسليم التجهيزات التي تكون مطابقة لأحكام هذه المادة

المادة 26 : عقوبة التأخير

في حالة عدم انتهاء التموين في الآجال المحددة تطبق على الممون غرامة مالية ودون سابق إنذار تحسب وفق المعادلة التالية :

$$غ = \frac{م}{17}$$

غ- قيمة الغرامة اليومية

م- مبلغ الاتفاقية

أ –مدة التموين المعبرة باليوم

على أن لا يتجاوز ذلك نسبة 10 % من مبلغ الاتفاقية

المادة 27 : شروط الفسخ

يمكن فسخ العرض في الظروف المنصوص عليها في دفتر الشروط الإدارية العامة والمواد رقم 112 - 113 من و في المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم الحالات التالية:

- في حالة عدم قيام المؤسسة المنجزة بالتزاماته يعذر كتابيا عن طريق الصحافة أو برقية مضمنة من طرف صاحب المشروع من أجل القيام بالتزاماته في الآجال المحددة ، وفي حالة عدم الامتثال للأعذار بإمكان صاحب المشروع أن يفسخ العقد من جانب واحد.
- زيادة على الفسخ من جانب واحد و في حالة الفسخ من الجانبين يقوم الطرفان توقيع وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعا للتجهيزات الممتلمة من طرف صاحب المشروع و تلك الباقي تموينها و تركيبها و كذلك تطبيق بنود الصفقة بصفة عامة وكل شرط آخر نص عليه القانون والتشريع الجزائري ولم ينص عليه العقد المبرم.

المادة 28 : تحيين ومراجعة الأسعار

تعتبر أسعار هذه الاتفاقية ثابتة ،غير قابلة للتحيين وغير قابلة للمراجعة .

المادة 29 : تسوية النزاعات والخلافات :

أي نزاع متعلق بتطبيق مواد هذه الاتفاقية يعالج حسب التشريع والقوانين المعمول بها وخاصة المادة 114- 115 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم. ويسعى الطرفان إلى الحل الودي للصعوبات الناتجة عن تطبيق هذه الاتفاقية . وفي هذه الحالة يصدر قرارا في هذا الشأن يكون نافذا.

وفي حالة عدم الوصول إلى حل مرض للطرفين، يمكن للمتعامل المتعاقد أن يلجأ إلى المحكمة الإدارية بغرداية.

المادة 29 : هامش الأفضلية للمنتج الوطني

يمنح هامش الأفضلية بنسبة 25 بالمئة للمنشات ذات المنشأ الجزائري أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز أغلبية رأس مالها جزائريون طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم .

المادة 30 : سريان الاتفاقية

تصبح أحكام الاتفاقية سارية المفعول بداية من المصادقة عليها من طرف السلطات المؤهلة ويبدأ سريان الأجل التعاقدي ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ الأمر المصلحي للانطلاق في أشغال التموين للمتعامل المتعاقد .

المادة رقم 31 : النصوص المرجعية

إن تنفيذ أشغال التموين تكون وفقا للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والمراسيم التشريعية المذكورة أدناه والتي يستوجب على الممون أن يكون مطلعا عليها فهي على النحو التالي :

الأمر رقم 75/58 المؤرخ في 1975/09/26 المعدل والمتمم

الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 2003/07/19 المعدل والمتمم بالقانون 08-12 المؤرخ في 2008 المتعلق بالمنافسة

الأمر رقم 07/95 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات

القانون 04/02 المؤرخ في 2004/06/23 المتعلق بتحديد بتحديد قواعد الممارسة التجارية

المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم .

دفتر الشروط الإدارية العامة المصادق عليه بالقرار الوزاري المؤرخ في 1964/11/21 .

حرر بغرداية في :

صاحب المشروع **المؤسسة**

ZERBANI Mustapha
EDITS
Tél/Fax: 029.88.78.57

BORDEREAUX DES PRIX UNITAIRES

المشروع : تجهيز مقر مديرية البيئة مع سكن وظيفي ولاية غرداية

NF5.834.2.262.147.06.02

الحصة الثانية :إقتناء تجهيزات المكاتب

جدول الأسعار الوحدوية

N°	Designation	Prix unitaire en chiffres	Prix unitaire en lettres
1	Fourniture Bureau en MDF 03 pièces 2 m	55 500,00	Cinquante cinq mille cinq cent DA
2	Fourniture Bureau en MDF 03 pièce 1.60m	32 500,00	Trente deux mille cinq cent DA
3	Fourniture Table de réunion MDF de 12 places avec chaise de bonne qualité	175 000,00	Cent soixante quinze mille DA
4	Fourniture Table de Bibliothèque en résine de 0.90m X 1.20m avec chaise de lecture en résine	7 800,00	Sept mille huit cent DA
5	Fourniture d'un Bibliothèque en MDF de 04 portes	30 000,00	Tente mille DA
6	Fourniture chaise Fauteuil PDG de bonne qualité	11 500,00	Onze mille cinq cent DA
7	Fourniture Table basse MDF	5 800,00	Cinq mille huit cent DA
8	Fourniture Chaise fauteuil	5 800,00	Cinq mille huit cent DA
9	Fourniture Armoire forte à 02 places	38 500,00	Trente huit mille cinq cent DA
10	Fourniture d'un salon 05 places avec table basse	65 000,00	Soixante cinq mille DA
11	Fourniture porte manteaux	3 800,00	Trois mille huit cent DA
12	Fourniture Armoire métallique de bonne qualité de métal et peinture	10 000,00	Dix mille DA
13	Fourniture Classeurs métallique (Ciapic) 10 cases de bonne qualité de métal et peinture	7 800,00	Sept mille huit cent DA
14	Fourniture Perforeuses GM	10 000,00	Dix mille DA
15	Fourniture Perforeuses PM	6 500,00	Six mille cinq cent DA
16	Fourniture Rayounnage en bois pour conservation documents et livres	12 500,00	Douze mille cinq cent
17	Fourniture et pose Panneaux d'affichage aluminium avec hauteur de 2.00X1.00m fixé au mur	18 000,00	Dix huit mille DA
18	Fourniture et pose Panneaux d'affichage mobiliers chromé ou en aluminium sur trépied dim 01mX0.90m	9 800,00	Neuf mille huit cent DA
19	Fourniture Echelle de 04 M	6 500,00	Six mille cinq cent DA

حرر بغرداية في :

المتعامل المتعاقدة **المصلحة المتعاقدة**

ZERBANI Mustapha
EBITS
Tél/Fax: 029.68.78.57

LE DEVIS QUANTITATIF ET ESTIMATIF

المشروع : تجهيز مقر مديرية البيئة مع سكن وظيفي -ولاية غرداية

NF5.834.2.262.147.06.02

الحصة الثانية :إقتناء تجهيزات المكاتب

الكشف الكمي والتقديري

N°	Designation	Qunt	Prix unitaire	Prix total
1	Fourniture Bureau en MDF 03 pièces 2 m	02	55 500,00	111 000,00
2	Fourniture Bureau en MDF 03 pièce 1.60m	10	32 500,00	325 000,00
3	Fourniture Table de réunion MDF de 12 places avec chaise de bonne qualité	01	175 000,00	175 000,00
4	Fourniture Table de Bibliothèque en résine de 0.90m X 1.20m avec chaise de lecture en résine	08	7 800,00	62 400,00
5	Fourniture d'un Bibliothèque en MDF de 04 portes	02	30 000,00	60 000,00
6	Fourniture chaise Fauteuil PDG de bonne qualité	08	11 500,00	92 000,00
7	Fourniture Table basse MDF (dim)	10	5 800,00	58 000,00
8	Fourniture Chaise fauteuil	15	5 800,00	87 000,00
9	Fourniture Armoire forte à 02 places	03	38 500,00	115 500,00
10	Fourniture d'un salon 05 places avec table basse	01	65 000,00	65 000,00
11	Fourniture porte manteaux (bois)	18	3 800,00	68 400,00
12	Fourniture Armoire métallique de bonne qualité de métal et peinture	10	10 000,00	100 000,00
13	Fourniture Classeurs métallique (Clapie) 10 cases de bonne qualité de métal et peinture	15	7 800,00	117 000,00
14	Fourniture Perforeuses GM	02	10 000,00	20 000,00
15	Fourniture Perforeuses PM	02	6 500,00	13 000,00
16	Fourniture Rayounnage en bois pour conservation documents et livres	06	12 500,00	75 000,00
17	Fourniture et pose Panneaux d'affichage aluminium avec hauteur de 2.00X1.00 fixé aux murs	01	18 000,00	18 000,00
18	Fourniture et pose Panneaux d'affichage mobiliers chromé ou en aluminium sur trépied dim 01mX0.90m	06	9 800,00	58 800,00
19	Fourniture Echelle de 04 M	01	6 500,00	6 500,00
	TOTAL H.T			**1 627 600,00**
	TVA 17%			**276 692,00**
	TOTAL EN T.T.C			**1 904 292,00**

أوقف هذا الكشف الكمي والتقديري بمقدار (ب ج ر):

بالأحرف : مليون و تسعمائة و أربعة ألف و مائتين و اثنان و تسعون دج

بالأرقام : **دج 00 , 1 904 292**

مدة الإنجاز: **03 أيام**

حرر بغرداية في :

المتعامل المتعاقدة

المصلحة المتعاقدة

ZERDANI Mustapha
EBITS
Tél/Fax : 029.88.78.57

الملحق رقم 19: مقرر الغلق

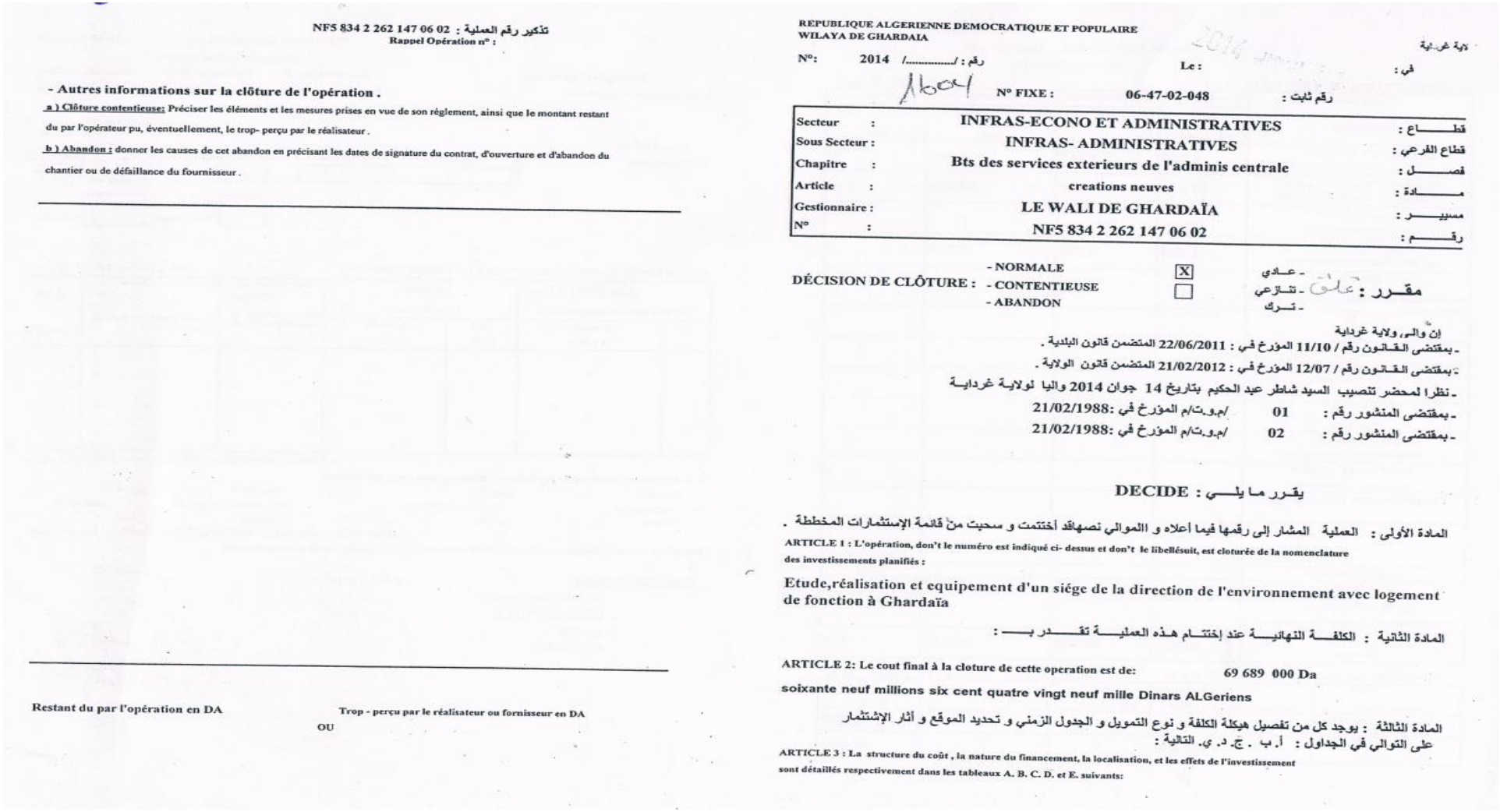

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
WILAYA DE GHARDAIA

ولاية غرداية

N°: 2014 /...../ رقم : Le : في :

1604

N° FIXE : 06-47-02-048 رقم ثابت :

Secteur :	INFRAS-ECONO ET ADMINISTRATIVES	قطـــــاع :
Sous Secteur :	INFRAS- ADMINISTRATIVES	قطاع الفرعي :
Chapitre :	Bts des services exterieurs de l'adminis centrale	فصـــــل :
Article :	creations neuves	مـــــادة :
Gestionnaire :	LE WALI DE GHARDAÏA	مسيـــــر :
N° :	NF5 834 2 262 147 06 02	رقـــــم :

DÉCISION DE CLÔTURE : - NORMALE [X] - عـادي
- CONTENTIEUSE [ ] - تنـازعي
- ABANDON - تـــرك

مقـــرر : غلق

إن والي ولاية غرداية

- بمقتضى القـانون رقم / 11/10 المؤرخ في : 22/06/2011 المتضمن قانون البلدية .
- بمقتضى القـانون رقم / 12/07 المؤرخ في : 21/02/2012 المتضمن قانون الولاية .
- نظرا لمحضر تنصيب السيد شاطر عبد الحكيم بتاريخ 14 جوان 2014 واليا لولايـة غردايـة
- بمقتضى المنشور رقم : 01 /م.و.ت/م المؤرخ في :21/02/1988
- بمقتضى المنشور رقم : 02 /م.و.ت/م المؤرخ في :21/02/1988

يقـرر مـا يلـــي : DECIDE

المادة الأولى : العملية المشار إلى رقمها فيما أعلاه و المواني نصهاقد أختتمت و سحبت من قائمة الإستثمارات المخططة .

ARTICLE 1 : L'opération, don't le numéro est indiqué ci- dessus et don't le libellésuit, est cloturée de la nomenclature des investissements planifiés :

Etude,réalisation et equipement d'un siége de la direction de l'environnement avec logement de fonction à Ghardaïa

المادة الثانية : الكلفـــة النهائيـــة عند إختتـــام هـذه العمليـــة تقـــدر بـــــ :

ARTICLE 2: Le cout final à la cloture de cette operation est de: 69 689 000 Da

soixante neuf millions six cent quatre vingt neuf mille Dinars ALGeriens

المادة الثالثة : يوجد كل من تفصيل هيكلة الكلفة و نوع التمويل و الجدول الزمني و تحديد الموقع و أثار الإشتثمار على التوالي في الجداول : أ. ب . ج. د. ي. التالية :

ARTICLE 3 : La structure du coût , la nature du financement, la localisation, et les effets de l'investissement sont détaillés respectivement dans les tableaux A. B. C. D. et E. suivants:

تذكير رقم العملية : NF5 834 2 262 147 06 02
Rappel Opération n° :

- Autres informations sur la clôture de l'opération .

a) Clôture contentieuse: Préciser les éléments et les mesures prises en vue de son réglement, ainsi que le montant restant du par l'opérateur pu, éventuellement, le trop- perçu par le réalisateur .

b) Abandon : donner les causes de cet abandon en précisant les dates de signature du contrat, d'ouverture et d'abandon du chantier ou de défaillance du fournisseur .

Restant du par l'opération en DA

Trop - perçu par le réalisateur ou fornisseur en DA

OU

تذكير رقم العملية : NFS 834 2 262 147 06 02

Rappel Opération n° :

A - STRUCTURE DU COUT (10^3 DA)

ا- هيكلة الكلفة (10^3 دج)

تفصيل الهيكلة RUBRIQUES	STRUCTURE ANTERIEURE الهيكلة السابقة		STRUCTURE ACTUELLE الهيكلة الحالية	
	الكلفة الأولى (1) Cout initial		Cout (3) الكلفة الأخيرة final	الفرق (3 - 1) Ecart
الدراسات و / أو الهندسة 01-ETUDE ET/ OU ENGINEERING	2 000	4 060	4 060	0
البناء و ما إرتبط من هندسة مدنية 02-BATIMENTS ET GENIE CIVIL LIE	27 000	57 350	57 039	311
الأشغال العمومية 03- TRAVAUX PUBLICS				
الآلات و التجهيز 04- MACHINES ET EQUIPEMENTS	1 000	7 550	7 550	0
عتاد النقل 05- MATERIEL DE TRANSPORT ET DE MANUT.				
التكوين 06- FORMATION				
تقديم الخدمات الخارجية 07- PRESTATIONS DE SERVICES EXTERIEURS				
المخزون - الأدنى 08 -STOCK - OUTILS				
غير ذلك 09- AUTRES				
مال متداول إضافي Fonds de roulement complémentaire				
المنشآت الأساسية المحيطة Infrastructure environnantes				
Equipement poste Transformateur				
Assistance technique				
publicité		1 040	1 040	0
مبلغ العملية الغير موزع 98- MONTANT OPERATION NON-VENTILLEE				
المجمـــوع 99- TOTAL	30 000	70 000	69 689	311

B- NATURE DU FINANCEMENT (10^3 DA)

ب- نوع التمويل (10^3 دج)

التمويل FINANCEMENT	مساهمة الدولة Concours budgétaires de L'ETAT	قروض الخزينة Prêts du Trésor	Autres غير ذلك	المجموع TOTAL
المبلغ السابق Montant antérieur	70 000	/	/	70 000
المبلغ الحالي Montant actuel	69 689	/	/	69 689

تذكير رقم العملية : NF5 834 2 262 147 06 02

Rappel Opération n° :

ج - الجدول الزمني للإنجاز

C- Recheancier de Réalisation

Inscription التسجيل		Démarrage الإنطلاق		Achevement الإستكمال	
ف Tr	س AN	ف Tr	س AN	ف Tr	س AN
	06				

د - الموقـــع

D - Localisation

Localisation		تحديد الموقع		ولايـة Wilaya	بلدية Commun
				x	
				بين الولايات Inter wilaya	Exterieur

ب - 1 أثار الإستثمار أو المحتوى المادي

E-1 -EFFETS OU CONSISTANCE PHYSIQUE DE L'INVESTISSEMENT

المنتوج أو نوع الشغل أو العمـل Produits ou nature de l'ouvrage ou d'action		وحدة القيـاس Unité de Mesure		القدرة المنشأة أو المساحة المشورة السابقة Capacité installée ou dimension physique initial (1)	القدرة المنشأة أو المساحة المشورة الأخيرة Capacité installée ou dimension physique initial (2)	الفـرق Ecarts (2-1
الرمز Code	بالتوضيـح En Claire	الرمز Code	بالتوضيـح En Claire			

ب - 2 - مناصب الشغل الدائمة المباشرة التي أحدثها الإستثمار بعد الإنجاز :

E- 2- Emplois permanents directs crees par l'investissement apres réalisation :

Anterieur Nombre d'emplois Actuel	السابق عدد مناصب الشغـل الحالي	Anterieur ou de journées de travail Actuel	السابق أو أيام العمل الحالي

المادة الرابعة : يكلف المرسل إليهم فيما أدناه كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر :

ARTICLE 4 : Les destinataires indiqués ci- après sont chargé, de l'exécution de la présente decision .

الوالـــي

المرسـل إليهـم :

DESTIGNATAIRES :

- LE D de l'Environnement
- LE TRESORIER
- LE C.F
- LE D.P.S B
-